

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المصنف

تأليف
أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
السمدي النزوي

الجزء الثامن والعشرون

الثاني

١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م



بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الخمســـون

فى إنفـــاذ الحجـــة

عن أبى عبد الله ، وقال : فى رجل أوصى بحجـــة وســـمى دراهم معروفة ، فأعطاها الوصى رجلا مضامنة ما نقص ؟

فعلى الذى أخذ الحجة ، وما فعل فعليه ، قال ذلك جائز له ، وهـــو كما كان بينهما •

قلت : فإن الرجل أوصى بحجة ، ولم يسم دراهم فأعطـــاه الوصى الموصى الأجير ثلاثمائة درهم ، وتعاقد أنه ما فضل فللخارج ومـــا نقص فعليـــــه ؟

فقال : ذلك جائز أيضاً •

قلت : فإن أوصى الرجل ولم يسم بشىء ، فأعطى الورثة رجلا يحج عنه على أنه ما نقص فعليهم وما فضل فلهم ؟

قال : هو كما قالوا بينهم •

قلت : فإن الرجل خرج فأصيب فى البحر فغرق هو ومن معه ؟

قال : عليهم أن يخرجوا من مال الموصى حتى يؤدوا حجته ، والحجة فى ثلث ماله ، فإذا جاوز الثلث فليس عليهم بعد ذلك شىء •

قلت : فإن الرجل خرج فلما كان فى الطريق قال : إنه قـــد أصيب فذهب ما معه فى بر أو بحر ؟

قال : هو أمين ويستخلف •

* **مسألة :** وعن رجل أبان شيئا من ماله ، وأوصى به حجة ، ولم يوص فى إنفاذها أحدا ، هل يلزم الورثة أن ينفذوها عنه ؟

قال : معى أنه لا يلزمهم ذلك ، لأنه هو قد أبان الحجة ولم يوص فى إنفاذها أحداً .

قيل له : فمن يلزم إنفاذها ؟

قال : معى أن ذلك يلزم أولى الأمر من المسلمين .

قيل : فيجوز للورثة أن يخرجوا الحجة من عندهم ، ويأخذوا المال الذى جعله حجة ؟

قال : معى أنه إذا كانت الحجة معلمة قد أبانها من ماله لم يجز لهم ذلك .

* **مسألة :** وعن الدراهم إذا تلفت وقد أوصى بها الميت يحج بها عنه معينة ، هل على الورثة أن ينفذوا عنه حجة من ماله غير هذه التى تلفت ؟

قال : معى أنه إذا كانت تلك وصية ولم يوص بغيرها فلا يلزمهم ذلك فى بعض القول ، على قول من يقول : إن الحجة إذا أقربها حجة الفريضة ، وأوصى بها أنها تكون من الثلث .

وأما على قول من يقول : إنها من رأس المال إذا كانت على هذه الصفة ، وكان الورثة قد علموا أنها قد لزمته .

وإذا علموا ذلك ، ولو أمكن أن يقبضها بعد ذلك أنهم يلزمهم إذا ما لزمه على هذه الصفة ، ولو لم يوص بذلك ، وجعله بمنزلة الدين ما لم يعلم الورثة أنه قضى ذلك الذى علموا أنه لزمه ؟

فمعى أنه يلزمه إخراج حجة أخرى من ماله على هذا القول .

وقال من قال : إنهم إذا عملوا ولم يقر هو بذلك ، ولا أوصى به لم يلزمهم أداؤه إذا أمكن أن يكون قد قضاه .

قلت له : فإذا علموا أنه قد لزمه هذا الدين أو هذا الحق ، ولم يكن قضاه ، هل يسعهم تركه ؟ ولا يلزمهم قضاؤه من ماله إذا لم يقر به ولا أوصى به ؟

قال : لا أعلم ذلك أنه يخرج فى بعض القولين ، وهذا يلزمهم قضاؤه عندى .

قلت : فالحجة إذا أقر بها حجة الفريضة التى تلزمه ، وأوصى بإنفاذها ، وكذلك زكاة ماله التى هى مضمونة عليه إذا أقربها وأوصى بإنفاذها ، يكون هذا من رأس المال أو من الثلث ؟

قال : معى إنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : إنه من رأس المال .

وقال من قال : إنه من الثلث .

قلت له : فكفارة الأيمان وكفارة قتل الخطأ ما تخرج من الثلث أو من رأس المال ؟

قال : معى أن اللوازم المجتمع عليها التى تلزم أنه يختلف فيها :

قال من قال : إنها من رأس المال .

وقال من قال : من الثلث .

* **مسألة** : وعن رجل أوصى بحجة دنانير أو دراهم ، وأوصى إلى رجل فى إنفاذها عنه ، فأعطى الوصى الحجة رجلا ، وأعطاه بها نخلا وأرضاً ، ثم استرهنها منه على أنه إذا أدى الحجة فى وقت كذا وكذا ، وإلا فإن هذا النخل راجع إلى الوصى فى حجة الهالك ؟

فهذا شىء ثابت وعلى هذا ينبغى أن يشهد ويفعل .

وقيل فى ذلك : إنه إنما يكون ذلك للوصى من مال الهالك أن يعطى عروضا من الأصول فى الوصايا والديون من بعد أن ينادى على مال الهالك .

ويقف ثمنه ويحتج الوصى على الورثة فى فداء ذلك المال فلا يفدوه ، فهنالك يسلمه إلى من يستحق ذلك فى الوصايا والديون على سبيل العروض :

فقال من قال : إن الوصى له أن يبيع من مال الهالك بالمساومة إذا رأى أن ذلك أوفر .

وعلى ذلك يجوز أن يعرض له إذا رأى ذلك أوفر له فى الديون والوصايا .

* **مسألة** : وقال أبو الحسن : إذا قال الرجل فى وصيته : هذه القطعة أو هذا الشىء المحدود فى حجتى أو بحجتى أو حجتى ، فقدحد حجته ؟

فليس على الورثة أن يخرجوا إلا ذلك إذا أوصى بذلك على ما قال .

وإذا أوصى بحجة ولم يسم كم هى ، فكان الشيخ أبو الحوارى يقول : عن أبى المؤثر ، إنه إن كان الموصى ولياً من المسلمين استؤجر له رجلا ثقة يحج له بحجة ، ويبالغ له فى ذلك ، ولو إلى ثلث ماله .

وإن كان غير ولى فما اتفق هو والورثة ، وأخرجوا حجة بما اتفق هم والأجير ، ولا يعارض الورثة فى ذلك إذا اخرجوا من شاءوا .

قال : وإذا أوصى بحجة شيئا من الدراهم ، وقال : هذه الدراهم فى حجتى ، أو بحجتى ، أو حجتى أوحد شيئا من حجته ؟

فإن ذلك يباع ويجعل فى حجته ، فما نقص فمن الثلث ، وما فضل من الشىء المحدود الذى قد سمى به فللورثة .

وإذا قال : هذه القطعة بحجتى ؟

فالقطعة وثمرتها إن كانت فيها ثمرة ، أو ما أثمرت إلى أن تخرج الحجة فهى للحجة .

وكذلك إذا قال : هذه القطعة حجتى ، وأما إذا قال : هذه القطعة فى حجتى ؟

فإنما للحجة القطعة ، وليس لها الثمرة ، وكذلك النخل وغير ذلك كانت الثمرة مدركة أو غير مدركة .

* **مسألة :** عن أبى سعيد : وذكرت فى رجل حضرته الوفاة فدعى بالشهود وهو مريض ، فأوصى فى قطعة من ماله أرضها وماؤها بحجة وورثته غائبون ، لم يحضروا وصيته ، ثم إنهم غيروا بعد موته ، ولم يخبروا الوصى ، وكان قد وكل وكيلا ، فتبرأ من الوصية ، حيث غير الوارث ، وباع الورثة القطعة ، وخلا مدة وأراد رجل شراءها من عند المشترى ، وكان فيمن شهد وصى الهالك .

قلت : أيجوز له شراؤها ؟

فعلى ما وصفت فإذا أوصى فيها بحجة ، ولم يسم كم الحجة ، فليس للورثة فيها مدخل إلا أن يفدوها بقيمتها فى الحجة على ما أوصى رب المال ، وذلك البيع معنا باطل ، لأنه لا مدخل لهم فيها ، إلا أن ينفذوها الآن بقيمتها ، ويسلم قيمتها فى إنفاذ الوصية فى الحجة إلى الوصى ، أو ينفذوا الورثة برأى الوصى .

والا فلا يجوز بيعها ، ولا يجوز لمن علم ذلك شراؤها منه ، لأن الرجل أولى بماله فى دينه ووصيته .

كذلك قال الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها) فلا حق للوارث إلا من بعد ما جعل الله من مال الهالك من الحقوق الثابتة ، من الديون والوصية ، فافهم ذلك .

إذا كانت تخرج من ثلث المال ، أعنى القطعة فعلى حسب هذا عرفنا ،

وفى نفسى من حفظى فى هذه المسألة سبب ، ولو كنت ممن يقول بالنظر أو بالقياس لقلت : إنه إن كانت هذه القطعة أكثر من ثلث ماله نضرت .

فإن كانت الحجة تخرج بأقل منها لم أجعل على الورثة إلا على ما اتفقوا هم ، والأجير ، وكذلك أقول على الوصى أن يفعل ذلك إلا أن يكون الموصى من المسلمين .

فقد قيل : إن المسلمين يقومون بذلك ، وينظروا له رجلا ثقة يخرج بحجته إلى جملة القطعة ، فافهم ذلك ، وهذا القول هو أحب إلىّ فى هذا الموضع .

ولكنى لا أعتمد فى ذلك إلا على ما حفظت وعرفته ، وعلى هذا القول إنما تخرج الحجة فما اتفقوا الورثة والأجير فى الحجة ، وما بقى فهو لهم .

فإن بان ذلك صواب هذا القول الآخر ، وإلا فأمسك عن القولين جميعا ، فإنه قد ضاق صدرى من القول الأول ، ولا أعتمده بالأخذ به حتى أنظر فيه بعد هذا .

وعلى كل الحالات ، فبيع القطعة لا يصح حتى تخرج الحجة ، لأنه لو لم تخرج الحجة حتى تلف من القطعة شىء ، أو نقصت قيمتها ، أو رخصت سعرها حتى يرجع إلى أن يكون فيها فضل عن إنفاذ الحجة ، ذهبت جميعاً فى الحجة فافهم هذا القول إن شاء الله .

فمتى ما نفذت الحجة على أحد القولين بعد أن يتبين الصواب فيها أو فى أحدهما للعامل فيه ، فهنالك أطلقت القطعة للورثة ، ويثبت فيها فعل الورثة والله أعلم .

* **مسألة :** قلت : فإن قال : قد أوصى بهذه الثلاثمائة درهم يحج عنى بها بيت الله الحرام وصية منه بذلك ، فتلفت الدراهم بوجه ضمنها من أتلفها ، هل تثبت الوصية بالحج من بدل تلك الدراهم ؟

قال : هكذا معى .

* **مسألة :** وكذلك إن أوصى بحجج فإنه يثبت من ذلك ثلاث حجج من ماله .

وقيل فى رجل أوصى بحجج كثيرة : إن الحجج من ثلث ماله ، فإن خرجت من ثلث ماله أخرجت من حيث خرجت ، ولو أنها أخرجت من عرفات .

فإن لم تخرج من عرفات ولم يكن من ذلك ما يقع لكل حجة يقف بها فى عرفات ، ولا يكون الحج إلا بعرفات ، ولا يتم الحج إلا بالوقوف بعرفات ، وإلا فليس ذلك حج .

وقد قال من قال فى ذلك : إنه يشترى بكل ما يقع بتلك الحجج بدناً وتنحر بمنى .

وقال من قال : إن ذلك يجمع ويحج به على من خرج من الحج ، حتى يعرف تخرج الحجج على ما يكون من خروجها من عرفات ، أو من حيث خرجت فكل ذلك جائز .

* **مسألة :** ومن جواب أبى محمد عبد الله بن محمد : وعن رجل أوصى بحجة ولم يسم بكم يحج عنه ؟

فالذى عندى ، والله أعلم ، أن قال قد أوصيت فى مالى بحجة يحج بها عنى إلى بيت الله الحرام .

فأقول ، والله أعلم : إنها تنفـذ من ماله بأقل ما يوجد من يحج عنه إن خرج ذلك من ثلث ماله ، وإن لم يخـرج من ثلث ماله من بلده فمن حيث خرجت ، ولو من مكة إذا كان إنما ذلك ثلث ماله إذا لم يوص بشيء غيرها .

وإن أوصى بوصايا غيرها كان ذلك كله فى ثلث ماله عـلى ما يرى المسلمون .

* **مسـألة** : ومن أوصى من ماله ببدنة تهـدى عنه ؟

فهى مضمونة لا يبرأ الميت حتى تؤدى عنه من ماله ، وليس هى على من بقى من ورثته إلا أن يفعلوا ذلك .

وقيل : إذا أوصى فهى واجبـة على الورثة من ثلث ماله ، إلا أن يطيبوا بذلك نفسـاً .

وقال بعض الفقهاء : إن حجة الفريضة من رأس المال .

* **مسـألة** : وقلت : ما تقول فى رجل أوصى الى آخـر فى حجة ، ويدفع إليه دراهم الحجة ؟

فيأخذ الوصى الدراهم ، ويدفع إلى من يخرج بالحجة على الثمـار من غلته حتى توفيه .

قلت : هل يجوز له ذلك ؟

فلا يجوز له ذلك إلا أن يحتاج إلى ذلك ، ويضطر إليه بما يسـعه

فيه الدينونة ، فإن اضطر إلى ذلك فى معاش ، أو لازم قد لزمه خاف فيه على نفسه ، ودان بأداء ما يأخذ من ذلك ، لم يضق ذلك عليه عندى إذا أدى ذلك فى لازم فيما يسعه .

وأما إذا أوصى إليه أن يؤدى هذه الدراهم بعينها فى الحجة ، فلا يجوز ذلك ، فإن أتلفها كان ضامنا لها ، ولم يكن له أن يؤدى ما قد ضمنه فى الحجة إلا برأى الورثة .

وأما إن كان جعله وصياً فى إنفاذ الحجة ، ودفع إليه دراهم ينفذها فى وصاياه ، ولم يكن الشرط على أن يؤدى تلك الدراهم فى تلك الحجة على ما وصفت لك فى أول المسألة .

* **مسألة** : وعن رجل يوصى أن ينفذ عنه من ماله بعد موته حجة إلى بيت الله الحرام ، الذى بمكة ، وفرضها أربعمائة درهم ، فوجد الوارث أو الوصى من يحج عنه بمائتى درهم ، أو أقل من ذلك ، ويبرئه من الباقى ، وتشارطا على ذلك ، هل يكون ذلك حجاً قد تم الوصاية به أم لا ؟

فمعى أنه إذا خرجت الوصية من الثلث ، ثبتت كما أوصى بها فيما عندى أنه قيل ، وليس للوارث ولا للوصى أن يبدلها ، وإن بدلها فإنما إثمه على الذين يبدلونه .

وإن استأجر من حج بها بأقل مما أوصى الموصى وحج بها الأجير على ذلك ، فمعى أنها تثبت حجة على الموصى ، ولا تثبت براءة الأجير للوارث ، ولا للوصى إذا ثبتت الحجة إذا كانت الحجة ، إنما وقعت على مائتى درهم .

وقيل : إنه يجعل ما بقى فى حجه عن الهالك ، فإن لم تخـرج فى حجة من بلد الهالك ، فهى حيث بلغت وخرجت ولو من مكة •

ولو قيل : ولو كانت عرفية وخرجت من حجة ، كانت عرفية ، فإن لم يمكن ذلك جعلت فى أسباب الحج •

تدبر ما وصفت لك ، ولا تأخـذ من قولى إلا بمـا وافق الحـق والصواب •

ومن أعطى رجـلا حجة بدراهم معروفة زادت النفقه أو نقصت ، فأداؤها عليه فنقصت عن كفايته •

قال محمد بن محبوب : ذلك شرط لا يثبت أوصى الرجل بحجـة من ماله فليتموا عن صاحبهم وفى موضع :

قال قوم : من أخذها بضمان فقد لزمته فى نفسه وماله ، وإن أدركه الموت أوصى بهـا •

* **مسـألة** : وذكرت فى رجل مات فأوصى بحجة ، ولم يوص إلى إنسان ، إلا إلى ورثته ، فأراد أحدهم أن تكون الحجة فى يده ، وكانت دراهم ؟

قال بعضهم : نحن لا نثق بكم أن تكون دراهم الحجة فى أيديكم ، ولكن إن شئتم أخذ كل واحد منا نصيبه ، فإذا خرج الحاج أعطينـا كل واحد منا ما يلزمه ، وإن شئتم كانت هـذه الدراهم الحجة فى يد ثقـة حتى يخرج بها الحاج •

فعلى ما وصفت فإن اتفقوا إذا لم يثقوا ببعضهم بعضاً فيجعلوها فى يد ثقة حتى تخرج الحجة ، أو تكون كل واحد منهم حصته فى يده ، وهو غارم حصته فى الحجة .

ونحن نرى أحزم ذلك وأوثق فى أنفسنا أن تجعل الحجة عن رأيهم جميعاً فى يد ثقة أمين حتى تؤدى الحجة ، لأنها لعلها إن اقتسموها نفذت إن وقعت الأحداث ، فلم يؤمن تضييعها والله أعلم بالغيب .

وقلت : هذه الدراهم التى جعلها والدهم أيجوز لبعضهم أن يمسك هذه الدراهم فى الحجة أو لا يجوز له إلا أن يأخذ كل واحد منهما حصته ، وتكون الحجة فى مال الميت ؟

فعلى ما وصفت فإن كان والدهم أوصاهم أن تكون حجته فى تلك الدراهم التى خلفها عليهم ، فالحجة من تلك الدراهم ، وينفذوها عنه كما وصاهم .

وإن كان أوصاهم بحجة فى ماله الذى خلفه عليهم ، فالحجة عليهم ، وهى فى ماله على ما يوجبه حكم الحق كل واحد ما يلزمه منها إن شاء أخرج ما يلزمه من هذه الدراهم ، وإن شاء من حيث أراد من ماله .

وإذا أخرجوها من الدراهم أو اقتسموا الدراهم ، وأخرجوها من مالهم على ما يوجبه حكم الحق فى وصية والدهم جاز ذلك ، ونحن نرى إن اتفقوا على إخراج الدراهم فهو أحزم ، ويعجلوا ذلك مخافة الأحداث ، ويرعوا حق والدهم فى وصيته ما يلزمهم .

* **مسألة :** ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر : وأما الذى أوصى بحجة وفرضها كذا وكذا ، ووجد من يخرج بأقل من ذلك ، فلا يجوز إلا كما أوصى الموصى .

قلت : وإن اتفق الورثة والذى يخرج بالحجة إن ترك لهم منها مائتى درهم ، أو أعطوه ما يسوى مائة درهم بأربعمائة درهم ؟

فأقول : إذا قبل ذلك الذى يخرج ، وفعل لهم ذلك برأيه ، بعد أن أعطوه الحجة على ما أوصى الموصى ، فأرجو أنه يجوز لهم ما فعل .

وقلت : وإن مات يكون لورثته المال الذى أخذه أو الأربعمائة درهم ؟

فإنما له المال الذى كان بينهم وبينه .

* **مسألة :** وعن رجل أوصى بحجة إلى رجل فطلب إليه أولياء الرجل أن يحج عن صاحبهم فقال : قد حججت أو أحججت أحدا ؟

فلابد من البيان وإن هلك فليس على ورثته بينة ، لأنه قد مات ، وماتت حجته .

قال غيره : وقد قيل : إن قول الوصى إذا قال : قد أنفذ الوصية مقبول .

وأما قوله : إن قد حج بالحجة فذلك عليه فيه البينة كيف صح له ذلك ، ولا يقبل قوله إلا أن يجعل له ذلك الموصى .

* **مسألة** : من الزيادة : وعن رجل أوصى بمال يباع له ، ويحج له به فثمره إلى ما يتفق البيع ، هل يجوز له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فالثمرة للوارث إلا أن تكون ثمرة كانت فى وقت الوصية ، ثم لم تصرم حتى مات الموصى ، فالثمرة تبع للمال .

وما حدث بعد ذلك من الثمار فهو للورثة ، وهذا إذا أوصى ببيع المال فى حجة ، فإن كان أوصى بالمال فى حجة ، أو قال هذا المال يحج به عنه كان المال ثمرته فى الحجة .

البـــاب الواحد والخمسون

الوصية للأيمـــان

وقيل : من أوصى بشىء معروف لأيمانه إن ذلك جائز ، ويكون فى كفارة الأيمـــان •

وقال من قال : لا يجوز وكذلك الإقرار لأيمانه يجرى على ذلك من الاختـــلاف •

وكذلك إن أقر أو أوصى للأيمان أو ليمـــين ، فكذلك يجـــزى فيـــه الاختـــلاف •

فقيل : تجوز الوصية والإقرار فى ذلك •

وقيل : تجوز الوصية فى ذلك والإقرار لا يجوز •

وقيل : لا تجوز الوصية والإقرار •

* **مســـألة :** أحسب عن أبى الحوارى : وعن رجـــل أوصى عند موته بنخلة له تباع بعشرين درهماً فى تحلة أيمانه ، فلم تخـــرج النخلة عشرين درهما ، هل ينتظر ذلك الثمن ؟

فعلى ما وصفت فإذا لم تخرج النخـــلة عشرين درهما كان تمـــام العشرين من ثلث مال الميت ، فإن كان الثلث قد نفـــذ فأراد الوصى أن يبيع النخلة بما أخرجت ، ويفرق ذلك فى أيمانه كان ذلك للوصى ، وليس عليه ان ينتظر •

وكذلك لو أخرجت من الثمر أكثر من عشرين درهما ، كان الفضل للورثة بعد العشرين .

وكذلك لو سقطت النخلة أو ماتت من قبل أن تباع كانت العشرون من ثلث مال الميت فى الأيمان ، إلا أن يكون الوصى قد تربص بالنخلة ، وتوانى حتى هلكت فهو ضامن لقيمة النخلة فى ماله ، وذلك اذا بلغت النخلة الثمن المسمى أو أكثر ، ثم لم يبعها حتى هلكت لزمه الضمان .

وإن بلغت النخلة أقل من الثمن المسمى ، وانتظر بها حتى هلكت فلا ضمان عليه .

ومن غيره : قال أبو سعيد : وهذا إذا أوصى بتحلة أيمانه ، وبينها ، ثم أوصى أن تباع هذه النخلة فى تحلة أيمانه فهو كما قال .

وأما إذا أوصى بثمن هذه النخلة فى تحلة أيمانه ، ولم يوص بشىء معروف فى تحلة أيمانه عشرين درهما ولا غيرها إلا أنه أوصى بهذه النخلة أن تباع وتنفذ فى تحلة أيمانه .

فليس إلا ذلك وتكون النخلة فى تحلة أيمانه .

* **مسألة :** أحسب عن أبى الحوارى : وعن امرأة قالت : برنيتّتيها فى تحلة أيمانها ، والبينة ، فلا تعرف البرنيتين (١) غير أنها تركت برنيتين ؟

فعلى ما وصفت فإذا كانت البينة لا تعرف البرنيتين ، ولهذه المرأة

---

(١) البرنية نوع من النخل معروف .

برنيتان ، كانت البرنيتان فى تحلة أيمانها ، إذا كانت البرنيتان تخرجان من ثلث مالها إذا كان لا تعرف لها برنيتان غير هاتين ، وهذا فى الوصايا فى تحلة أيمانها .

وأما فى الإقرار فلا يجوز حتى تشهد البينة على معرفة البرنيتين .

وكذلك القول فى الجمل وأشباه ذلك .

فأما إذا قالت بجملى ، ولها جمال كان الوسط من تلك الجمال .

وكذلك فى الإقرار أيضا ، وفى الوصايا إذا قالت جملها ولها جمال كان الوسط من ذلك .

وقال من قال : يكون من كل جمل جزء على عدد الجمال .

* **مسألة** : وعن من أوصى فى مرضه ، أو أوصى وهو صحيح ، قال : علىّ أيمان تباع هذه الشاة ، وتفرق عنى فى أيمانى .

قلت : ما ترى يكون للأقربين شىء أو تباع الشاة وتفرق على الأيمان .

فعلى ما وصفت فليس للأقربين فى هذه الوصية شىء ، وتكون فى كفارة الأيمان خاصة ، لأنه قد أيل إن الأيمان من الدين .

* **مسألة** : ومن أوصى للأقربين وللأيمان بعشرة دراهم ، ولم يسم إلا هكذا أيكون للأيمان النصف ، وللأقربين النصف ، أو يكون للأقربين الثلثان ؟

فإن هذه العشرة تقسم على نصفين : للأيمان النصف ، وللأقربين النصف .

وقلت فإن قال : للأيمان نصف هذه العشرة ، والنصف للفقراء ، والأقربين ؟

فإن النصف الذى للأقربين يقسم على ثلاثة ، فللفقراء الثلث من ذلك ، وللأقربين الثلثان .

وإن قال : للأقربين النصف والنصف للفقراء والأيمان ، قسم ذلك النصف على نصفين ، فللفقراء النصف وللأيمان النصف .

* **مسألة :** وسأل أبا الحوارى سائل وأنا عنده عن رجل أوصى عند وفاته إلى رجل يكفر عنه من ماله فى كفارة صلوات كانت عليه ، فلم يمكن الوصى أن يفرق ذلك فى وقت واحد ، هل له أن يفرق فى كل سنة ، أو فى كل شهر على ما يقدر ويمكنه ؟

قال : نعم جائز له ذلك إذا عرف عدد المساكين ، وأحصى كل ما فرق شيئاً من ذلك .

* **مسألة :** وقال أبو عبد الله رحمه الله : من أوصى بكفارة يمين مرسلة أنها كفارة يمين ، إطعام عشرة مساكين .

ومن غيره ، عن أبى سعيد : وأما من أوصى لأيمانه ففى ذلك اختلاف ، ونحب أن يثبت .

وقال من قال : حتى يقول فى كفارة أيمانه ، أو تحلة أيمانه ، أو ما سمى من هذا .

الباب الثانى والخمسون

فى الوصية بالعتق

وسألته عن رجل أوصى بعتق غلامه ، فباعه ورثة الرجل ؟

فقال : عليهم أن يشتروه إن قدروا عليه ويعتقوه ، وإلا اشتروا مثله وأعتقوه .

* **مسألة :** وإن أوصى أن يشترى له فلان فلم يبعه أهله ؟

فقال من قال : يوقف الثلث أبداً مادام حياً مملوكا ، فإن عتق أو مات رد الثلث إلى الورثة .

وإن أوصى أن يبيعوا غلامى هذا لفلان فإن لم يشتره فهو حر ؟

فيعرض الغلام على فلان ، فإن اشتراه بما يشبه الثمن من ساعته لا يؤخر إلى وقت آخر فهو له ، وإن لم يشتره صار حراً .

* **مسألة :** وسئل عن رجل أوصى أن يُعتق عنه نسمة بمائة درهم وثلثه لا يبلغ مائة درهم ؟

قال : يعتق عنه بالثلث نسمة بما بلغت ، ألا ترى أنه لو أوصى أن يحج عنه بمائة درهم فلم يبلغ الثلث إلا خمسين درهما ، حج عنه من حيث بلغت .

* **مسألة** : وعن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة وأوصى الآخر بالثلث ؟

فإنه يقسم بينهما الثلث ، فما أصاب الثلث فهو له ، وما أصاب النسمة أعتق به النسمة فيما بلغت .

* **مسألة** : وعن رجل أوصى أن يشترى عبد فلان فعتق عنه نسمة ؟

قال : تشترى من ثلثه ، فإن امتنع صاحبه وأبى أن يبيعه بالثلث ، وقف الثلث حتى يبيعه أو يموت العبد .

وإذا أوصى الرجل أن يعتق عنه نسمة بجميع ماله ، فلم يجز ذلك الورثة ؟

فإنه يشترى له نسمة من الثلث ، فتعتق عنه .

وإذا أوصى الرجل بعتق عبده ، أو قال : اعتقوه ، أو قال : هو حر بعد موتى بيوم أو بشهر أو أكثر من ذلك وأقل وأوصى الرجل بألف درهم ؟

فالثلث بينهم بالحصص ، وليس هذا من العتق الذى يبدأ به قبل الوصية ، إذا قال هو حر بعد موتى مبهمة ، أو أعتقه فى مرضه البتة ، أو قال إن حدث بى حدث موت فى مرضى هذا فهو حر .

فهذا يبدأ به قبل الوصية ، وكذلك كل عتق لا يقع بعد الموت ساعته

فإنه لا يبدأ به قبـــل الوصية ، بلغنـــا ذلك عن ابن عباس ، وكذلك كان يقول إبراهيم النخعى أيضـــا قالا : إذا كانت وصية وعتق فإنه يبـــدأ بالعتـــق •

ومن غيره : وقد قيل : كل ذلك شرع فى الثلث ، وأما إذا قال لعبده أنت حر إذا جاء الليل ، أو إلى غـــد أو إن مت من مرضى هذا فهـــو كما قال ، وليس له أن يبيع ولا يهـــب حتى يبرأ من مرضه •

* **مســـألة** : وعن رجل أوصى بدراهم يشترى بها نسمة ، ولا تبلغ ثمن نســـمة ؟

قال : تجعل فى الرقاب •

* **مســـألة** : وعن رجل أوصى أنه إذا بلغ ولداه فغلامه فلان حر ، فمات ابناه وهما صغيران ، فقال الورثة : يستخدمه إلى مقدار بلوغهما ، وقال العبد : إنما وقفت على أولاده فقد ماتوا ، وليس لكم علىَّ سبيل ؟

قال إذا مات الذين وقف عليهم ، لم يكن لهم عليه سبيل •

* **مســـألة** : ومن جـــواب أبى سعيد فى امرأة تقـــول : إذا مت فأعتقوا جاريتى فلانة ، أو أعتقـــوا عنى جاريتى فلانة وماتت ، فيقـــول ولدها من بعدها : أعتقوا عن أمى فلانة الجارية •

قلت : هل يـــكون العتق قـــد وقـــع بقول الأم أم بقـــول ولدها ؟

قلت : وما تقول فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فأما قول المرأة إذا صح قولها ، ولمن تقـــول من

الورثة أو الأوصياء أو لأحد بعينه إذا مت فأعتقوا عنى جاريتى فلانة ، أو أعتقوا جاريتى فلانة ، فهذه وصية بعتق الجارية ، وعليهم أن ينفذوا الوصية بعتق الأمة على قول بعض المسلمين .

وقال من قال : حتى تقول وصية منى بذلك ، وأما إذا كان ذلك فى نسق الوصية من المرأة ، فذلك وصية ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا أنها تعتق من ثلث مال المرأة اذا قالت ذلك فى وصيتها أو سمت بذلك وصية منها .

وأما إذا قالت : إذا مت فأعتقوا عنى ، أو أعتقوا جاريتى ، فقد أعلمتك الاختلاف فى ذلك ، فالذى يجعله وصية بعتق الجارية ، والذى لا يجعله وصية لا يعتق حتى يسمى بها وصية فهذا .

وأما قول المرأة : أعتقوا عنى جاريتى فلانة ، ولم يكن ذلك فى وصيتها ولم تسم بها وصية ، ولم يقل إذا مت أو إن مت ، وإنما قالت : أعتقوا جاريتى فلانة ، أو أعتقوا عنى جاريتى فلانة ، فهذا ليس بشىء إذا ماتت المرأة قبل أن يعتق المأمور بالعتق الجارية ، فافهم ذلك ، والله أعلم بالصواب .

ومن الجواب : وذكرت فى امرأة مرضت مرض الموت ، فلما اشتد بها الحال قالت لوارثها ، ولرجل عنده : فإنى أحب أن أسرح عبيدى كلهم .

فقال لها الرجل الذى ليس هو بوارث : أما فلان فلا يستأهل أن يسرح .

وقال لها الوارث : هذا ضرار .

فسكتت ولم ترد من الكلام شيئاً وقد كانت تمرض من قبل مرضة الموت بهذا اللفظ فلم يسمع منها الوارث إلا هذا اللفظ؟

فعلى ما وصفت ، فهذا اللفظ لا يجب به عتق العبيد ، ولا يثبت بهذا اللفظ عتق حتى يصح أنها أرادت بهذا عتقاً ، وقصدت إليه فافهم ذلك •

فإذا قد ماتت فقد ماتت حجتها •

وقلت : إنهـا قالت لنـاس عنـدها ، فإن وارثى منعنى أن أسرح عبيـدى •

وروى عنها الرجل الذى كان عندها أنهـا قالت يوم يحـدث بى حادثة فلا حجة لأحد فى عبيدى ، والرجل صادق ، وهو ممن يصدق •

قلت : فما تقول فى لفظ هـذه المرأة ، وقالت : أنا أحب أن أسرح عبيدى ، وقالت : إذا مت فلا حجة لأحد فى عبيدى قلت ما تقـول فى هذا اللفظ ؟ قلت : وماتت وهى تقـول : إنها سمعت تقول هذا القـول لمن عندها ، والوارث إنما قال لها هذا ضرار ؟

فعلى ما وصفت فأما قولها إنها تريد أن تسرح عبيدها ، فذلك ليس بشىء ، وقد مضى الجواب فيه •

وأما قولها إن حدث بها حدث موت فلا حجة لأحد فى عبيدها ، فهذا معنا تدبير ، ويجب به العتق بعد موتها ، ويكون عتق عبيـدها من ثلث مالهـا إن كان ذلك فى المرض ، وماتت فى ذلك المرض إذا صـح ذلك من قولها ببينة عدل • أو صـدق الوارث من يقـول ذلك من الناس ، وكان الوارث بالغاً صحيح العقل •

وعنه : وعن رجل أوصى بوصية وقال فى وصيته : وغلامه دينار رقبة عليه • قلت : أترى أن يعتق بهذا العبد دينار بهذا اللفظ ؟ أم يكون رقبة وعبداً على ورثة الموصى بهذه الوصية ؟

والذى معنا أنه لا تكون الرقبة تدبيراً حتى يقول : فإذا مت فهو حر ، أو يديره إلى أجل مسمى ، أو يسميه مدبراً فافهم ذلك •

فقد أجبتك جواباً مختصرا ، أرجو أن يأتى على جواب مسائلك فتدبره حرفا حرفا ، واعرضه على المسلمين وعلى آثارهم ، فما وافق الحق فتمسك به ، وخذ به ، وما خالف الحق فارفض به ولا تقبله ، فإنى أنا تائب إلى الله منه •

وعنه أيضا : وأقرب عندنا أن جارية لها حرة لوجه الله ليس لأحد فيها مطالبة ؟

فهذا ثابت إذا أقرت بذلك ، وأقرت واعترفت أن وصيفتين لها هما على بنت لهما رقبة إلى أن تموت الجارية ، ويوم تموت الجارية هما حران لوجه الله ، فأما الرقبة للابنة من أمها فلا يثبت ذلك إذا كانت هى المرقبة لها ، لأن ذلك يخرج على مخرج الوصية •

وأما إن أقرب أنهما رقبة على ابنتها فالإقرار جائز إذا احتمل أن أن يكون ذلك من غيرها من المالكين للوصيفتين من قبلها ، أو رقاب الهالك الأول للوصيفتين ، فقد أرقبهما على ابنتها ، وثبوت ذلك لهما من غيرها ، واستحقاقها هى رقبة العبدين بالميراث ، أو بوجه من الوجوه إلى موت ابنتها •

فإذا احتمل هذا ثبت إقرارها بالرقبة لابنتها ، وإن لم يحتمل

إلا إنما هى مرقبة للوصيفتين على ابنتها ، ولم يثبت ذلك على ما وصفت إذا خرج مخـــرج الوصية ، أو مخرج الرقبة بغير حق منهـــا لولدها .

* **مسـألة** : وأما الذى أعتق عبده ، ثم اختلف فى عتقه فى المرض ، كان أو فى الصحة ؟

فالحكم أنـــه فى الصحة حتى يعلم أنـــه كان فى المرض ، لأن المرض معارض للأحكام ، وإن صح أنه كان مريضـــا ، ثم اختلف فى العتق أكان بعد أن صح من مرضه ، أو فى مرضه ؟

فهو فى المرض حتى يعلم أنه كان فى الصحة .

وإذا اختلف فى مرضه أكان تنتقض به الوصايا أم لا ؟

فالأحكام جارية على ثبوت العتق والوصايا إذا صحت حتى يعـــلم أنه كان فى مرض لا يجوز منه فيـــه ذلك الذى فعله فافهم ذلك .

وقد قيل فى المرض الذى لا يجوز منه إلا الوصية باختلاف :

فقال من قال : كل مرض يخاف عليه منه الموت ، ومن أجل ذلك أوصى وأعتق .

وقال من قال : حتى يكون مريضا مرضا لا يحمل نفسه ، ويرفعهـــا لمعانيه من الفائط أو الوضوء أو الصلاة .

وقال من قال : حتى يكون مختصراً للموت ، وإما يحيا وإما يموت ، وكل ذلك له معان وأصول .

واذا ثبتت أحكام المرض بأحد الوجوه ، فالعتق فى ذلك المرض فى قول أصحابنا من الثلث بمنزلة الوصايا ، لأنه يعد والثلث .

* **مسألة** : وإذا قال الموصى : إن مت من مرضى هذا فعبدى فلان حر ، وشهد على ذلك بنيه ، ثم قال العبد : مات من مرضه ذلك ، ذلك ، وقال الورثة : بل صح ؟

قال : القول لعله قول الورثة ، وعليهم اليمين ، ولو قامت لهما جميعاً بينة أخرت بينة العبد ، لأنه هو المدعى .

وإن قال : إن مت من مرضى هذا . فغلامى فلان حر ، وإن صححت فغلامى فلان حر ، ثم لم يدر ؟

قال : القول قول الورثة مع أيمانهم ، فإن أقام الآخر البينة عتق أيضا .

* **مسألة** : ومن أوصى بعتق رقاب ولم يسم كم الرقاب ؟

وأنه يثبت من ذلك ثلاث رقاب وسطة ، مما يجوز عتقه ومن البالغين ممن يقوم المئونة نفسها من كبر أو مرض ، وإنما يجوز من ذلك ما يجوز عتقه ، ويقوم بنفسه .

قيل : فإن أعتق الوصى صبياً ؟

كانت مؤنة الصبى فى مال الوصى ، لأن ذلك لم يكن له أن يعتقه فعتقه جائز ، ومؤنته على الوصى من ماله .

وقيل : لو أنه أعتق الهالك صبيا فى مرضه ؟

كانت مؤنته فى مال الهالك من رأس المال •

وإن أوصى بعتقه كانت مؤنته فى ثلث مال الهالك ، لأنه إنما يستحق العتق مع الوصية ، فكان وصيته بذلك وبه نأخذ ، وكذلك إن أوصى بحجج فإنه يثبت من ذلك ثلث ماله •

البـــاب الثالث والخمسون

فى الوقوف

ولو وقف على فقراء قرية وقفاً فأعدم الفقراء منها فى حال ؟

فإن الوصية بحالها تحبس حتى يوجد لها فقراء يوماً ما ، ولا تبطل الوصية ، ولا ترجع إلى الورثة ، فان خربت القرية كلهـــا ، وصـــارت خراباً فالوصية بحالها ، لأنه يمكن أن ترجع القرية ، ويرجع لها فقراء ، وتكون الوصية لهم •

واذا وقف وقفـــاً على قوم ، وعلى نسولهم ، فغنى القوم ونسولهم وماتـــوا ؟

رجعت الوصية إلى ورثة الموصى ، وإلى ورثة ورثته على ســـبيل ميراث الورثة الأولين ، لا يوم تفنى •

فإن أوقف عـــلى مســـجد ، أو بئر ، أو فلج ، أو شىء من هـــذه الأشياء ، فخرب ذلك ؟

فالوصية بحالها مادام يرجى له أن يقام ويرجع ، ولا غاية لذلك ، وهو موقوف أبداً فلعله يرجع يوما ما •

وتجمع الثمرة والغلة وتحبس على صلاحه ، ومن ذلك الوقف على الشذا أو فى الجهاد فأعدم ذلك فى وقت ، فإن الوصية موقوفة أبدا حتى يقوم ذلك ويرجع إلى يوم القيامة •

* **مسألة** : أحسب عن أبى على : وعن رجل هلك وأوصى لابنة ابنته بوقف من ماله ؟

جعل ذلك لهـا حياتها فإن ولدت تم ذلك لهـا ، وإن لم تلد فهـو وقف عليها إلى أن تموت .

وإن الوارث تمم ذلك لها وأباح بيعه لها من قبل أن تلد وتستحق ذلك لها ، كما جعله لها جدها .

وقلت : : أرأيت إن كان للجد بنو نبين لا يرثونه ، ويحجب ميراثه ولداً لجدهم ، وهو الذى تمم الموصى له فاحتجوا وقالوا : جدنا أوقف هذا الوقف ونحن نطلب تمام وقفه عما يحدث به حدث موت من قبـل هذه المرأة ، ثم تموت هى ، فيرجع الميراث وقد جعل ولهذا الوقف أجـلا أترى ذلك لهم ؟

فما نرى لهم ذلك ، والمرأة أولى بما تم لهـا الوارث الـذى ورث جـدها .

* **مسألة** : وعن رجل اشترى أرضاً بعشرة آلاف درهم ، فجعل نصف غلة تلك الأرض لبنى بنيه ، وجعل نصف النصف الباقى لمواليـه ، وجعل نصف النصف الآخر لليتامى والمساكين ، كيف القسم فيهـا ؟ وهل يفضل بنو بنيه على بنى بنته ؟ وهل من حـدث من أولادهم ولم يـكن يوم جعل أبوهم ما جعل ولد بعد ؟ وهل يفضـل مواليه الذين أعتقهم على أولادهم ؟

فقال : إن كانت تنقطع فلا يكون بعد ذلك ، فإنى أرى أن يفضـل بنو بنيه على بنى ابنته .

وأما الموالى فهم فيه شرع سواء ، لأنه ليس البنين بأقرب إليه من بنيهم ، وإنما يفضل بنو بنيه على بنى بنته ، لأنهم أقرب إليه ، ولا أرى لمن حدث من أولادهم نصيبا من بنى بنيه ، ولا من مواليه .

قلت : أرأيت إن كانت الوصية تجرى عليهم كل سنة ليست بمنقطعة ، أيفضل بنى بنيه على بنى ابنته ؟

قال : ما أرى إلا وهم فيه سواء ، ذكورهم وإناثهم ، ولا يفضل الموالى على أولادهم .

قلت : أرأيت من حدث من الأولاد ، هل يدخل معهم فى أولاد بنى بنيه ، ومن أولاد الموالى ؟

فقال : ما أرى لهم أن يدخلوا معهم إلا أن يموت رجل فيأخذ ولده نصيبه بعد موته .

* **مسألة** : وعن أبى الحوارى : وعن من وقف نخلا له على رحى الفلج وقال : من يأتى يطحن بها ، فله أن يأتى ويأكل من تلك النخلة ، فانكسرت الرحى ، فلم يأت أحد إلى تلك الرحى ، كيف العمل فى غلة النخلة لأنها إنما جعلت على من يطحن بالرحى ؟

فعلى ما وصفت فلا ينبغى لأحد أن يعرض هذه النخل ، فمن عرضها وجعل ثمرها عنده فلا يسلمها إلى أحد حتى تقوم الرحى ويأكل منها من يطحن بالرحى والنخل موقوفة على حالها .

البـــاب الرابع والخمسون

الوقف على الأولاد

قال أبو محمد : من أوقف ماله على ورثته ، لم يجز ذلك له لما رواه أصحابنا عن شريح ، وقد قيل : إن النبى صلى الله عليه وسلم قد قال : « إنه ليس على من وقـــع عليه ســـهام كتاب الله حبس » • وقال بعض أصحابنا : إذا كان أخذ هذا الحبس عليهم ثم على من بعدهم فهو جائز ، لتعلق حق الفقراء فيه بالوصية ، وللورثة التصرف فيه سوى البيع •

❊ **مســألة :** ومن غير الجامـــع أن الرقبة على الوارث لا تثبت ، وكذلك الوقف لأنه شبه الوصية •

❊ **مســألة :** ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن رجـــل يريد أن يوقف مالا فى قرية على ابنته إلى بلوغها وتزويجهـــا ، ثم هـــو للفقـــراء •

قلت : أيثبت ذلك ؟

فعندى أنه إن أقر أن غلة ماله من موضع كذا وكذا هو لا بنتـــه فلانة ، أقر لها بذلك إلى أن تصير فى حد النساء ، أو تزوج أو تموت ، ثم هذا المال أصله وغلته بجميع حدوده هو للفقراء إقرارا منه لهـــم بذلك فعندى أن هذا ثابت إن شاء الله •

❊ **مســألة :** وقيل إن الوقف وصية •

البـــاب الخامس والخمسون

الوصية بالميراث والإقرار به والبيع والعطية له

وعن رجل أوصى لرجل بكل مال يرثه من أبيه وأبوه فى الحيـــاة لم يمت ، ثم مات أبوه من قبله ، ثم مات هو ولم يرجـــع فى الوصـــية ، ولا حددها إلا ما كان من قوله الأول ، ووصيته فى حيـــاة أبيه ، هـــل تجوز هذه الوصية ؟

قال : هذه وصية باطلة لا تجوز لأنها أسست على مالا يملك .

* **مســـألة** : وعن رجل ورث من أبيه مالا هو وأمه وأخ له ، ثم ماتت أمه ، وورثها هو وأخوه ، ثم مات أخوه ، وورثه هو ، ثم أقر لرجل بما ورث من أبيـــه ، وهو يظن أن جميع هذا المـــال ميراث له من أبيـــه على هذا الوجـــه ، ثم تورع وأراد أن يمسك ما ورث من أمـــه وأخيـــه ، وسلم ميراثه من أبيه ، هل يسعه ذلك ؟

وعلى ذلك كان إقراره ولفظه ، وأما نيته فعلى الجميع ؟

فعلى ما وصفتم فما أرى عليه أن يسلم إلى المقر له شيئا مما ورث من أمه وأخيه إذا لم يعلم أن له فيـــه حقاً ، وإن علمه سلمه إليه أقر به أو لم يقر ، وإنما يثبت عليه الإقرار فى الحكم .

وأما فيما بينه وبين الله . فإذا علم أنه أقر له بما ليس له فلا بأس عليه بإمساكه .

* **مســـألة** : وعنه وعن رجل أقر بما ورث من أبيه لرجـــل فيمـــا

ورث من أبيه شركة فى مال بين قوم لا يعرفه المقر ، ولا يدرى كم سهمه منه ، هل يثبت عليه الإقرار فى ذلك ؟

فالإقرار معنا ثابت جائز فى ذلك كله ما عرف منه وما لم يعرف ، ولا يحتاج الإقرار إلى معرفة إذا أقر بما ورث من أبيه ، ويثبت له ما ورث من أبيه فى كل شىء .

* **مسألة** : ومن باع ميراثه الذى ورثه أو أعطاه إياه أو قضاه وهما به عارفان ، فميراثه مشاع فذلك جائز إذا سمى كم هو من المال من ثلث أو ربع أو نحو ذلك .

البـــاب السادس والخمسون

الوصية بالصداق وما أشبه ذلك

من جواب أبى سعيد محمد بن سعيد : وفى امرأة وجد فى وصيتها : أشهدتنا وأقرت عندنا سيدة بنت إبراهيم المعروفة بسنان أن جميع كل صداق ، وحق على زوجها شراه بن محمد ، مما تزوجهـــا عليه ، واستحلها وهى أربعمائة درهم وخمسون درهما ، قد استوفته منـــه ، وأبرأته من جميعه ، براءة قبض واستيفاء بحق عرفته ، ولم يعرفه هو ، وليسه له بوفاء من حقه الذى علمته له عليها ، ولم يبق لسيدة بنت إبراهيم المعروفة على شراه بن محمد بن موسى حـــق من صداقها المذكـــور فى هـــذا الكتاب ولا غيره ، بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب ، وهو عند اللـــه برىء من ذلك ، وكل من ادعى إليه دعاء من حق بوجه من الوجـــوه فهو ظالم له ، آثم مبطـــل بإقرارها له بما سمى ووصف فى هذا الكتاب ؟

فأما شراه بن محمد قد برىء عندنا من حق سيدة بنت إبراهـــيم هذه على ما ذكرت ، وأما قولها من ادعى عليه دعوى من حـــق بوجـــه من الوجوه فهو ظالم له ، فهذا حشو من القـــول ، فإن صح عليه حـــق أو ادعى عليه حق لم يكن ظالماً ، وكان دعواه له على ما يوجبه الحق .

* **مســـألة :** وعنه أيضـــا : فى رجـــل مرض فأرســـل إلى البينة تحضره ، فقال للبينة : لزوجتى هذه علىّ أربعون نخلة . انطلقوا إليهـــا تترك لى عشر نخلات حتى أعرفها ثلاثين نخـــلة أقضيها إياها ، فقالت : ما أعطانى مقبول ، فقال له أحد الشهود دع عنك نيتك وأوفى هـــذه المرأة حقها الذى عليك ، فعد لها أربعين نخلة يعد كل نخلة فى موضعها ، حتى عد عليها أربعين نخلة ، وبرىء إليها منهن بحقها ؟

فهذا ثابت إن كان عدل من القضـــاء ، ورآه العدول قضاءً ، مثـــل قضـــاء صدقات النخل فى بلدها إن كان ذلك من الصدقات ، وقد قيـــل للورثة الخيار ، إن شاءوا أتموا ذلك وإن شاءوا نقضـــوه وقضوها أربعين نخلة قضاء صدقات بلدها •

وقلت : إنه قال للشهود : زوجتى هذه بعت لها من مالها بنحـــو من ثلاثمائة درهم ، أو بثلاثمائة درهم ، وقد قضيتها بينى هذا وما فيـــه بما بعت لها من مالهـــا ؟

فهذا للورثة الخيار ، إن شاءوا أتموه ، وإن شـــاءوا نقضـــوه ، وقبضوها بما أقر لها به من الحـــق ، إن كان معروفاً ، وإن كان غـــير معروف فقيمـــة البيت وما فيـــه ، وقضـــاء المريض لا يجـــوز فى بعض قول المسلمين ، وهذه مثل الأول •

فإذا قال : بعت من مالها بنحو ثلاثمائة درهـــم ، أو بثلاثمائة درهم، فأقل من يثبت الثلاثمائة درهم ، وقد قيل فى النحـــو إنه ينقص منه شىء من الثلاثمائة درهم ، وأقل ما يثبت من هذا اللفظ ثلاثمائة درهـــم ، إلا درهم ، وأما هذا فيمكن أن يكون باع من مالها بغير أمرها ما يسوى أكثر من ثلاثمائة بثلاثمائة بغير أمرها ، وإنما يلحق عليه قيمة المال الذى باعه ليس الثمن الذى باعه به ، وأحب فى هذا أن يكون لها قيمة البيت وما فيه إن لم يتموه الورثة فافهم ذلك •

وقلت : وحضر ابنه هذا الكبير من غير هـــذه المرأة هذه الشـــهادة وسمعها بإذنه ، وقال : إن شيئاً من هذه النخل له خلفتها أمه عليه ممـــا قضى أبوه زوجته •

قلت : فما ترى فى هذا ؟

فأرى فى هذا أنه إذا كانت النخل فى يد الوالد فالولد مدعى فى ذلك ، فإن أصح الولد على ذلك ببينة أن المال له ، وقد غير ذلك القضاء حين قضاه أبوه زوجته فى ذلك المجلس ، فقد اختلف ذلك :

فقال من قال : يثبت على الولد قضاء والده ماله فى مرض الوالد .

وقال من قال : لا يجوز وأنا أحب أن لا يجوز ذلك إذا كان للوالد مال ، وتلحق المرأة مال زوجها ، وإن لم يكن للوالد مال رأيت ذلك جائزاً من فعل الوالد فى مال ولده .

وإن لم يغير ذلك الولد ثبت عليه فى الحكم على كل حال ، وإن لم يصح ذلك الولد بالبينة ، فلا يثبت له شىء بدعواه ، فافهم ذلك ، وذلك إذا ثبت القضاء قضاء الوالد على ما وصفت لك فى بعض القول .

والذى يقول : إن قضاء الوالد على حال ، منتقض ، وإن كان عدلا فذلك لا يجوز ، وتلحق المرأة مال زوجها حيث ما كان وللولد ما صح له بالبينة .

وأما ما أكل الوالد على ولده من النخل ، وأصح ذلك الولد عليه بالبينة ، وقد قالوا : إن أكلة الوالد على ولده ليس يزيل أصل ماله ، لأن ذلك يجوز للوالد فى مال ولده ، ولا يكون حجة إلا أن يدعيه عليه وهو لا يغير ولا ينكر ، فإن ذلك يثبت له فى الحكم وتبطل حجة الولد بعد موت الوالد إذا دعاه عليه الوالد ، وهو لا يغير ولا ينكر .

وإذا صح القضاء فى النخل وللنخل أرضها سمى لها أو لم يسم ، لأن الأرض تبع للنخل ، وقد بينت لك ثبوت القضاء فى أول المسألة .

* **مسألة** : وعنه أيضا : وذكرت فى رجل أبرأته زوجته من صداقها برآنا صحيحا ، وهى صحيحة العقل والبدن ، ولم يبين له رجوع منها عليه ، ولم يجب حق على نفسه ما لعله يخرج أولا يخرج ، غير أنه خاف أن يموت ولا ينال من ولديه ما يريد ويرضى ، وأحب أن يفعل لها شىء فى صحة عقله وبدنه يكون لها إن مات قبلها •

قلت : هل يجوز له أن يشهد إن حدث به حدث الموت ؟

فلها عليه كذا وكذا يريد أن يقر لها بدراهم تكون عليه إحسانا لها منه إليها ، لأن لا يخيب من قبل وارثه ، وإنما ذلك جزاء لها ، ولأن لا ينسلخ من ماله وخشى على نفسه الإثم •

قلت فما عندى فى ذلك ، وما يجوز له وما يسعه فيما بينه وبين الله؟

فإذا برىء من حقها برآنا صحيحا فيما لا يشك فيه ، فليس معى أنه يجوز له أن يشهد لها من ماله بشىء ، ولا يقر لها بما ليس هو لها ، إلا أن يكون لهاعليه حق من قبل قيام أو غيره ، فيجعل لها ذلك بحقها ، أو يريد أن يبرها فى حياته بشىء من ماله ابتغاء مرضات الله ، أو مكافأة لها على يد تقدمت لها عليه من غير حيف على وارث ، فإن ذلك يجوز له عندى •

* **مسألة** وفى امرأته أقرت واعترفت فى صحة من عقلها ، وجواز من أمرها طائعة غير مكرهة ، لا فى عقلها غش ولا مرض أنها قد تركت لزوجها جميع ما كان عليه لها من حق يحق له عليها ؟

لم يسعها إلا الاعتراف وقضاء دين ، فإن كان ذلك فى صحتها ثبت ذلك ، ولا قول للورثة فيه ، وإن كان فى مرضها وكان حقها معروفا من

العروض أو الحيوان أو النخل كان لورثتها الخيار فى فدائه بقيمته وإتمامه على ما شهدت به .

* **مسألة :** وعن أبى سعيد : وذكرت فى رجل قال لولده : اذهب إلى زوجتى فقل لها : إنها قالت : تترك حقها .

فلما جاءها الولد قال لها : إن والدى يقول إنك قلت : تتركى حقك .

قالت : كله لا ولكن النصف .

فرجع الولد فأخبره فقال : ادعوها إلىّ .

فرجع فدعاها إليه ، فكانا فى عزل عنه ، وكان الولد عند جماعة من الناس ، فخرج الوالد إليه وقال له : خذ فلانا وفلانا واذهبوا إليها .

فجاء الولد والقوم إليها ، فقالت : اشهدوا أنى قد تركت لزوجى فلان كل حق لى عليه ، أو حقي الذى عليه .

فقال الولد : قد استوفيتى من والدى فلان بن فلان كل حق لك عليه من صداق وغيره ، وأنه لا حق لك عليه .

فقالت المرأة : نعم .

فقال أخ المرأة : فيه مثنوية .

فقالت : لا ما فيه مثنوية . وكانت صحيحة العقل ، وخرجا إلى

الحج ، وتوفى هذا الرجل ، وجاءت هذه المرأة تطلب حقهـا وقالت : إنه طلب إليها ولم يعلم الوارث ذلك •

قلت : فهل كان يجوز للولد إذا قال له والده خذ فلانا وفلانا واذهبوا إليها فجاء الولد والقوم إليها ، فقالت : اشهدوا أنى تركت لزوجى فلان ابن فلان كل حق لى عليه ، أو حقى الذى عليه ؟

فكان يجوز للولد أن يقول لها عنـد ذلك قد اسـتوفيتى من والدى فلان بن فلان كل حق لك عليه من صداق وغيره ، وأنه لا حق لك عليـه ، فقالت : نعم أم لا يجوز له ذلك إذا كان يعلم أنها لم تستوف أو لم يعلم استوفت أم لا ؟

قلت : ولعل المرأة لم تفهم ما قال لها وإنما كان الذكر للترك ، وكذلك مثل ألفاظ الزوج وإرسـاله ابنه إليهـا أن قالت : إن الزوج طلب ذلك إليها أن تترك له ، هل يقبـل قولها فى ذلك ؟ وهل لها فى ذلك حجة ؟

فعلى ما وصفت هذه فقد برىء من حقها ، ولا رجعة لها فيه بعـد موته ، ولو صح أنه طلبه إليها إلا أن يصح أنه جبرها على ذلك ، لأنه إذا مات ماتت حجته ، وليس لها على الورثة حجة بعد موته ، ولو صـح أنه طلبه إليها إلا أن يصح الجبر منه لها ، وما لم يصح أنه طلبه إليها ، وكان على ما وصفت فلا يبين لى أن يكون هذا كله مطلب ، لأنه يمكن أن تكون دعت هى إلى ذلك من غير مطلب منه إليها •

وأما الولد فيجوز له أن يستفهمها على وجه الاستفهام إذا لم يعلم كذبها فى ذلك ، ويعلم أنها تريد ذلك بغير حق ، وأنها تكذب فيه •

فإذا علم أنها تكذب فيه لم أحب له استفهامها فى ذلك ، فإن فعل فقد

نصر ولا إثم عليه فى ذلك إذا لم يطلبه إليها أن تلجئه بغير حق ، لم يأمرها بذلك ، ولم يعنها عليه ، وإنما أراد بذلك استفهامها فيما أراد به .

* **مسألة :** من الزيادة : فيمن تزوج امرأة على صداق ، فلما حضره الموت قال : إن علىّ لزوجتى كذا من الصداق صداقا لها على ، وهو أكثر مما تزوجها عليه ، هل يثبت لها ما أقر لها به ؟

قال : نعم . وإن قال : إن عليه لها كذا صداقها الذى تزوجها عليه ، وهو أكثر لم يثبت . الفرق بينهما أن الأول يجوز له أن يكون لها عليه صداقات ، والثانى إنما قال : الذى تزوجها عليه وصح أنه تزوجها على أقل .

الباب السابع والخمسون

فى الوصية باللقطة

وفى امرأة لقطت دنانير فسلمتها إلى رجل فأتلفها الذى أسلمتها إليه ، أو لم يتلفها إلا أن الذى لقط الدنانير ألزمها نفسه ، أو سلمها إلى غيره ومات فأوصى الى وصى له بأن عليه كذا وكذا ديناراً لقطة لقطها، فاعمل فيها بما يرى المسلمون ، كيف يعمل ووصى هذا الوصى بهذه الدنانير ، وما يجوز له أن يعمل فيها ؟

فليعرف هذه الدنانير إن كان لها صفة أو علامة تعرف بها ، فإن وجد لها من يستحقها بعلامة أو ببينة إلى سنة ، وإلا فقد قيل إنها تفرق على الفقراء ، فمتى جاء ربها خير بين الأجر والغرم ، وهذا رأى المسلمين فى اللقطة فيما معنا •

قلت : وكذلك لو أن الذى سلمت إليه الدنانير عرفته أنها لقطة وماتت ، ما يجب عليه هو فى نفسه عند قولها ذلك له ؟

فيجب عليه أن يعرفها إن كانت لها علامة ، فإن عرفت بعلامتها دفعها على ما يوجبه الحق ، وإن لم تعرف كان له تفرقها على الفقراء على ما وصفت لك • وإن ردها إلى من سلمها إليه وسعه ذلك أن قدر عليه •

الباب الثامن والخمسون

الوصية بالنخل والحائط وما أشبه ذلك

ومن أوصى لفلان بعشر نخلات ، أو بكذا وكذا ، ولم يقل فى ماله فهو فى ماله .

وكذلك كل من أوصى بشىء فهو وصية ولم يقل فى مالى ، وفى نسخة من مالى .

قال أبو سعيد : وقد قيل حتى يقول من مالى .

* **مسألة :** وإن قال : ثمرة نخلتى هذه لفلان ، والنخلة لفلان ؟

فذلك جائز ، فإن كان فى النخلة ثمرة يوم أوصى فتلك الثمرة وحدها لفلان .

وإن لم تكن فيها ثمرة يوم أوصى وتوفى ولا ثمرة فيها فثمرها لفلان أبداً والنخلة لفلان الآخر .

* **مسألة :** وإذا أوصى رجل لرجل بحائطه ، وأوصى لرجل آخر بخل حائطه ذلك ، ثم مات وهو يخرج من الثلث ؟

فإن للرجل الذى أوصى له بالحائط نصف النخل ، وما بقى من بياض الحائط ، ولصاحب النخل نصف النخل خاصة .

وكذلك لو أوصى لرجل بسيفه هذا ، وأوصى لآخر بنصل ذلك السيف، كان الفصل بينهما ، لأنه أوصى لهما جميعا به ، والجفن وما سوى ذلك لصاحب الأصل خاصة .

قال الشيخ أبو سعيد : وقد قيل إن وصيته بالنخل بعد وصيته للآخر بالحائط رجعة منه فى الوصية لصاحب الحائط ، والنخل كلها بما تستحق للذى أوصى له بها ، وما بقى من الحائط فهو لصاحب الحائط ، وكذلك السيف .

* **مسألة :** وإذا أوصى له بنخلة أو أشباه ذلك من قرية معروفة ، ثبت له ذلك من الثلث إذا كانت مبهمة ، وإذا كانت معينة فإن كانت للموصى ثبتت ، وإن لم تكن له لم تلزم ذلك فى ماله ، ولم تثبت .

وكذلك إذا أوصى له بماء من فلج معروف ثبت ذلك ، إذا كان مبهما ، وإن كان معلما لم يثبت ذلك إلا أن يكون الماء للموصى ، ولا يثبت من ماله أن تعداه .

* **مسألة :** رجل أوصى لرجل بقفيز من رطب من نخله ، وليس ذلك اليوم فى نخله رطب فليس ...(١) بأنها ثم يدفع إليه من نخله قفيرا من رطب ، وليس له ... (١) رطب فإن هلكت نخل الهالك بطلت الوصية ، وإن لم يكن للهالك نخل بطلت الوصية .

---

(١) بياض بالأصل .

وإن لم تثمر النخـــل لم يكن للموصى له شيء حتى تثمر النخـــل ، ويعطى قفيزا من رطب •

قال غيره : وليس للورثة على هذا إزالة شيء من النخل ولا إتلافه حتى يصير إلى حقه ووصيته •

ومنه : فإن قال : أوصى بقفيز من رطبه فلم يوجد له رطب يوم مات من نخله : فله ذلك فى أصول نخله لأن هذا من باب المودع •

قال غيره : وكذلك إذا أوصى له بقفيز من رطب من نخله فهو كذلك•

قال غيره : إذا أوصى له بقفيز من رطب من نخله فلم يوجد له رطب يوم مات فالوصية باطلة ، فإن كان له رطب فاســتهلكه الورثة ضــمنوا للموصى وصيته •

وإن وجدوا له نصف قفيز فليس له إلا ما وجد •

قال غيره : نعم إن أوصى له بقفيز من رطب فلم يوجــد له رطب بطلت الوصـــــية •

فإن أوصى له بقفيز من رطبه فوجد له رطب من نخله أو من غيرها يوم يستحق الوصية فله قفيز من رطب نخـــله ، فليس له إلا قفــيز من رطبه من نخله إن كان له رطب من نخله يوم يستحق الوصية •

ومنه وإن ادعى الموصى له أنه كان للهــالك رطب يوم مات الموصى ، فادعى الموصى له أنه كان للهالك رطب يوم مات ؟

فعليه البينة واليمين على الورثة ما يعلمون ذلك •

وإن وجد فى مال الهالك رطب بعد موته فادعى الموصى له أنه كان للموصى يوم مات ، وادعى الورثة أنه حدث بعد موته فى نخله ؟

فالقول فى ذلك قول الموصى له إذا كان موجودا مع يمينه أنه حدث بعد موت الموصى ، وعلى الورثة البينة أنه حدث بعد موت الموصى •

* **مسألة :** وإن أوصى له بنخلة من ماله ، أو قال : بنخلتى ؟

فأما قوله : بنخلة من مالى فهو جائز وله نخلة من ماله وسطة •

وأما قوله : بنخلتى فهو جائز أيضا وإن لم توجد إلا نخلة فله ثلثها •

* **مسألة :** فيما يوجد عن أبى عبد الله رحمه الله : وعن امرأة أوصت لكل رجل من إخوتها بنخلة إلا فلانا ، فإن شاء أن يأخذ نخلة أو حصتى من الدار وحصتها معروفة أو غير معروفة وصية منها له ، فمات ولم يختر شيئا ، هل للورثة شىء من هذه الوصية ؟

قال : ليس له ولا لورثته شىء من هذه الوصية •

* **مسألة :** رجل أوصى لرجل بنخلة من أرضه ، فاستغلها الموصى له بها ، ثم وقعت ، هل له أن يغرس مكانها فسلة ؟

قال : نعم إلا أن يوصى له بالنخلة ، ويستثنى أرضها فإنما يكون له النخلة ، ولا يكون له أرضها ، وكذلك إن أوصى له بالجذع فإنما له الجذع •

* **مسألة** : وعن رجل أوصى أن لفلان نخلة من ماله ؟

فقال : تكون نخلة وسطة من ماله .

قلت : فإن شهد شاهدان أنه أوصى بنخلة وعرفنا إياها من هذه القطعة ، غير أنا الساعة لا نجدها بعينها ؟

قال : تنظر تلك القطعة كم فيها من نخلة ، ثم يعطى له جزءاً منه بحسب الكريمة والوسطة واللئيمة تجزأ قيمة الجميع ، ثم يعطى جزءا من تلك القيمة ، ويعطى بها نخلة من تلك القطعة .

ومن غيره : قال نعم .

أما إذا أوصى له بنخلة ؟

فقد قال من قال : لا تثبت .

وقال من قال : تثبت وتكون نخلة وسطة .

وأما إذا أوصى له بنخلة من ماله فهو ثابت وتكون له نخلة وسطة أيضا ، ولا يختلف فى ذلك إن شاء الله .

وأما إذا أوصى له بنخلة من نخله فقد قيل تكون نخلة من أوسط نخله .

وقال من قال : له ذلك بأجزاء من قيمة نخله .

* **مسألة :** وعن أبى معاوية ، وعن رجل أوصى لرجل بثمرة نخلة، ولآخر بأصل النخلة ؟

قال : جائز •

قلت : فعلى من يكون سقى النخلة ؟

قال : على صاحب الثمرة •

قلت : إن كان فيها ثمرة أو لم تكن فيها ثمرة ؟

قال : نعم إلا أن يشاء أن يبطل وصيته •

ومن غيره : قال : نعم •

وقد قال من قال : إنه إذا كانت الوصية لها انقضاء بشىء محدود بالثمرة كان على صاحب الأصل السقى ، لأن ذلك له نفعه وهذا ينقضى •

وقال من قال : كان على صاحب الثمرة السقى ، وإن لم تثمر كان على صاحب الأصل •

وقال من قال : يؤخذ صاحب الأصل بالسقى ، فإذا أثمرت النخلة أخذ صاحب الثمرة بالسقى ما كانت الثمرة فيها •

وقال من قال : إذا أثمرت النخلة من سقى صاحب الأصل كان لصاحب الثمرة ما بقى من السقى ، ويرافع بما سقى صاحب الأصل من غلة الثمرة يكون لصاحب الأصل بقدر ما سقى من غلة الثمرة ، لأن النفع وقع من قبله •

وأما إذا كانت الوصية أبداً مؤبداً ، لا انقضاء لها ، فالسقى على صاحب الثمرة ، إلا أن يتبرأ من وصيته فيتركها .

وإن كانت الوصية بالثمرة إلى موت الموصى له فذلك مما يكون له الانقضاء ، ويجرى فيه الاختلاف ، لأنه لا يدرى متى يموت صاحب الثمرة .

ونقول : يكون السقى على صاحب الأصل ، فإذا أثمرت النخلة على صاحب الثمرة إلى أن ينقضى نفع الثمرة ، ثم على صاحب الأصل سقى نخلته ، فإن مات الموصى له بالثمرة من بعد أن تثمر النخلة فالثمرة لورثته من بعده .

وإن مات قبل أن تثمر النخلة فلا شىء لورثته ، والثمرة لصاحب الأصل إذا أثمرت النخلة بعد موت صاحب الثمرة .

فإن أثمرت النخلة فى حياة الموصى له بالنخلة بشىء بعد موته كان لورثته ما أثمر فى حياة الموصى له وكان لصاحب الأصل ما أثمر بعد موته ، وكان السقى من الثمرة على صاحب النخلة سقى نخلته ، والثمرة معنا فى هذا من الطلع فصاعداً فما حملت النخل ، واستبان حملها .

وثمرة غير مدركة لأن الثمرة يقع على الدراك وغير الدراك ، وما أثمرت هذه النخلة من غرار وغيره فهو لصاحب الوصية ما حد له من ذلك من سنين أو حياة .

وإنما أحببنا فى هذا القول لأنه إنما يستحق هذا الموصى له الثمرة إذا أثمرت ، وليس هنا لك شىء محدود ، ويمكن أن يكون يسقى هذا

ثم يموت وتثمر النخلة بعد موته ، ولا يستحق ورثته منها شيئا ويذهب ماله لا نفع له ولا لورثته ، وإنما له الثمرة .

وكذلك لعل النخلة تتلف فلا يبقى له نفع .

* **مسألة** : ومن جواب العلاء بن أبى حذيفة ، ومحمد بن سليمان، إلى هاشم بن الجهم :

رجل أوصى لرجل ببستان ، وله بستان كبير فى جوفه بساتين عدة ، لكل بستان منها باب يدخل منه ، ويسد عليه ، فقال الموصى له : آخذ البستان بما فيه ، وقال الوارث : إنما لك بستان فخذ منها ما شئت ، أو كانت دار مثل ذلك ؟

فقالوا : إنما له بستان وسط إذا لم تعرف البينة البستان الذى أوصى له به ، ولم يسم له بستان بعينه .

* **مسألة** : وعن الشيخ أبى سعيد : وعن رجل يقول : نخلتى هذه لفلان ، وثمرتها لرجل آخر .

قلت : هل يثبت هذا ؟

فعلى ما وصفت ، فإن كان هذا فى الوصية وذلك فى وصية منه بذلك فهذا جائز على ما قال .

وإن كان ذلك من طريق الإقرار بالنخلة لفلان سكت قليلا أو كثيرا ، ثم قال : وثمرتها لفلان فهذا لا يجوز ، وثمرتها لمن أقر له بها .

وإن قال ذلك متصلا بالكلام ، فإن كان فيها ثمرة مدركة أو غير مدركة ولم يقطع ذلك بكلام كان ذلك جائزا كما قال .

وإن لم يكن فيها ثمرة مدركة ولا غير مدركة ، فالذى معى أن هذا إقرار باطل لأنه يقر على غيره فيما قد أقر به له ، ولعل بعضا يثبت ذلك له من جهة وصية فقد استحقها فلان الآخر ، وأقر هذا بهذا الأصل الذى يملكه ، وأقر للآخر بما استحقه من ماله بالوصية .

وقال بعض : إن إقراره على غيره من بعد ثبوته عليه لا يقبل ، فانظر فى ذلك وفى جميع ما أجبتك به نظر من ألزم نفسه النظر لها ، ولا تأخذ من جميع ما أجبتك به إلا ما وافق الحق والصواب ورأى المسلمين .

***مسألة :** عن أبى سعيد : وسألته عن رجل أوصى لرجل بنخلة ، وأوصى لآخر بثمرتها عشر سنين على من سقيها ؟

قال : على صاحب الأصل إذا كان للموصى له بالثمرة حد معروف كان سقى النخل على صاحب الأصل .

وإن لم يكن للموصى له بالثمرة غاية كان سقى النخلة على الموصى له بالثمرة .

*** مسألة :** ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل أوصى للمسجد بنخلة أو لإنسان بنخلة ، ثم جاء تحتها صرمة لمن هى لورثة الموصى أو لمبائع أو للذى له النخلة ، وعلى من البينة أنها لم تكن تحتها يوم ذلك ، أو لم تكن مدركة ؟

فعلى ما وصفت فإن عرف وقت الذى مات الموصى ، أو وقت البيع نظر الى الغسلة ، فإن كان يحدث مثلها بعد موت الموصى ، وبعد البيع كانت البينة على صاحب النخلة الأول وارثا كان أو بائعا أن هذه الغسلة كانت قبل موت الموصى ، وقبل البيع أنها كانت مدركة فى ذلك الوقت .

وإن كانت الغسلة مما لا يحدث مثلها بعد موت الموصى ، والبيع كان على صاحب النخلة الآخر البينة بحدوث الغسلة ، وأنها لم تكن مدركة يوم ذلك ، وإن لم يعرف الوقت فعلى الطالب للغسلة البينة ، وعلى صاحب النخلة الآخر اليمين .

* **مسألة** : وعن أبى الحوارى : وعن امرأة أوصت لأحد بنيها بما فسلت من الصرم فى مالها ما يثبت . فقال هو : إنه فسل هذه النخلة ، وقال إخوته : لا فعلى من البينة ؟

فعلى ما وصفت من كان فى يده شىء فهو أولى به ، وعلى المدعى البينة ، فإن لم تكن هذه النخلة فى يد أحد ، وكان مشاعا ، فعلى الذى يدعى الفسالة البينة ، فإن كانت أوصت له بكلام يثبت فى الحكم من أسباب الإقرار والقضاء فما أقام عليه البينة بفسالته كان له ذلك .

وإن كانت إنما أوصت له وصية فلا وصية لوارث ، وله عناؤه فى الفسل الذى شهدت له البينة أنه فسله .

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحوارى : سألت رحمك الله عن رجل أوصى فقال : قطعتى من موضع كذا وكذا لفلان ، فنظروا فإذا له فى ذلك الموضع قطع كثيرة ، ولا يدرى أيتهن هى ، لأنه لم يسم بقطعة معروفة ؟

فعلى ما وصفت فنظروا إلى القطع فإن كان له ثنتين كان له من كل قطعة نصفها ، وإن كان ثلاث قطع كان له من كل قطعة ثلثها ، فإن كان أكثر فعلى الحساب .

وقد قال من قال : يعطى من وسط القطع والقول الأول أحب إلينا .

قال غيره : وقد قيل لا يصح له إلا أدون القطع بالحكم ، لأن أدون القطع يقع عليه اسم القطعة .

وقال من قال : أفضل القطع ، لأنه قد صح له اسم قطعة فلا يتعرى من أخذ قطعة والاحتياط هى أفضلهن .

ومن غير جواب أبى الحوارى : وعن رجل أقر لرجل بنخلة فى ماله فى نخل قد أخذت مفاسلها ، وفى أرض جرز لا يعمر أصلها ، فقال صاحب النخلة : لنخلتى ثلاثة أذرع فى الأرض الجرز أو القياس بين النخل ، وأنكر الآخر الأرض وقال : إنما لك نخلة بلا أرض ؟

فأقول : إن كانت هذه النخلة التى أقر له بها فى أرض جرز فلها ثلاثة أذرع ، وإن كانت فى أرض جرز قد أخذت مفاسلها فلها القياس بينها وبين كل نخلة تليها ، إلا أن يكون ما بينها أكثر من ستة عشر ذراعا فترجع النخلة إلى ثلاثة أذرع .

* **مسألة** : وسئل عن رجل أوصى لرجل بسيف ، فوجد له سيفان ؟

فقال من قال : له أردأهما .

وقال من قال : له من كل واحد حصته — وفى نسخة — نصفه •

قال غيره : قدقيل له أفضلهما ، فإن أوصى له بنخلة من ماله فوجد له نخلتان أو ثلاث فقال له الوسطاء من نخله •

وأما النخلتان فالجواب فيهما مثل مسألة السيف •

وأما قوله بنخلتى فهو أيضا جائز ، فإن لم توجد له إلا نخلة فله ثلثها •

ومن غيره : قال : نعم ، هذا إذا لم يكن له إلا النخلة من المال ، ولم يكن له مال إلا النخلة ، فله ثلث النخلة ، وأما إن كان له مال تخرج النخلة من ثلثه ، كانت له النخلة أو ما خرج منها من ثلث المال إن كان له مال غيرها •

ومنه وأما قوله : بنخلة فلا أراه جائزاً حتى يقول من مالى ، أو يقول وصية منى له •

ومن غيره : قال : وقد قيل إذا أوصى له بنخلة فهو جائز ، وتكون له نخلة وسطة تشترى له من ماله إن لم يكن له نخل ، أو أراد الورثة أن يعطوه من نخله أو غيرها ، فإن كان له نخل كان له نخلة من ماله إذا كان فيها وسط النخل •

وأما إن أوصى له بنخلة من نخله ، فلم يوجد له نخل ، فليس له شىء •

وأما إن أوصى له بنخلة من ماله ، فله نخلة من ماله ، ولو لم يكن له نخل وسط ، ويكون ذلك نخلة وسطة والنخل من ماله .

* **مسألة :** فإن أوصى بنخلة معلومة من ماله ، أو عبد أو جمل معلوم ؟

فهو له إن خرج من ثلث ماله ، فإن تلف بعد موت الموصى فلا شيء له بعد ذلك على الورثة ، فإن خلصت من النخلة ثمرة ، أو من العبد غلة ، كانت الغلة تبعا لما أوصى له به ، لأنها من ماله ، فإن أوصى له بشيء من ذلك مجهول فى جملة ماله كانت الثمرة للورثة ، وكذلك العلة ، وليس على الورثة إلا ما أوصى له به يوم الحكم .

الباب التاسع والخمسون

الوصية بالأرض وما أنبتت وما أشبه ذلك

وعن رجل حضرته الوفاة فأوصى عند الموت ، وله ثلاثة أولاد إن رجل من أرحامه له قطعة قد سمى بها من ماله من بعد أن يأكلها ولدى هذا عشر سنين ، قال الإخوة : لا نمضى لأخينا الأكلة ؟

فلا تجوز للوارث وصية ، وهذه من الأكلة بين الورثة عشر سنين ، ثم هى للموصى له بها .

* **مسألة** : وعن رجل أوصى للأقربين بعشرة أجربة بر ، ولم يسم بتيرا ولا خالديا ما يفعل الوصى وما يكون هذا البر ؟

فعلى ما وصفت ، فإذا كان للميت زراعة أعطى الوصى من زراعة الميت مما شاء من البذور ، ويجوز له ذلك ، إن شاء الله .

وإن لم تكن زراعة اشترى له حبا وسطا من البر بتيرا أو غير بتير ، فذلك له جائز ما لم يقصد إلى حيف على أحد ولا إثرة لاحد .

قال غيره : وقد قيل : إذا سمى بشىء من البر أخرج الوصى براً وسطا كان من زراعته ، أو اشترى من ماله ، فإنما يعطى براً وسطا .

* **مسألة** : من جواب أبى عبد الله محمد بن روح رضوان الله عليه ، وقعت رحمك الله على ما فى باطن رقعتك هذه ، فأما ما ذكرت عمن أوصى لبنيه أو امرأته بأرض فيها زرع أو غير زرع ، فاعلم رحمك الله

أنه لا وصية لوارث ، بذلك جاءت السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، إلا من أوصى لوارثه بحق له عليه ، وليس الذى أوصى له بوفاء للحق الذى له عليه ، فإذا أقر الموصى بذلك ثبت له ذلك .

وإن قال بحق عليه ، ولم يقل وليسه له بوفاء فإن للورثة الخيار ، فإن شاءوا سلموا ذلك إلى من أوصى له به ، وإن شاءوا أعطوه قيمة ذلك وذلك إذا أوصى له بذلك فى مرضه ، أو قضاه إياه فى مرضه .

والزرع الذى فى الأرض إن كان قد أدرك فهو للورثة إلا أن يستثنيه الموصى للموصى له به على ما يثبت من الوصية ، وإن كان الزرع لم يدرك فهو لمن أوصى بالأرض التى فيها الزرع .

* **مسألة** : عن أبى سعيد : وأما الأرض التى أوصى بها الموصى فالثمرة للموصى له بها إن كانت مدركة أو غير مدركة .

الباب الســـتون

الوصية بالمـــاء

ولو أوصى له بثمن يوم من ماء من فلج كذا وكذا ؟

كان ذلك ثابتا فى الثلث ، لأن ذلك معروف ، ولأن ذلك ليس بمعدوم ، ولأن ذلك قد يجوز فى شرط الصدقات ، فيـكون ذلك ثابتا فى الوصـية والصدقات ما لم يوص بمال غيره بمال معروف محدود هو لغيره بعينه •

فإذا وقعت الوصية منه على محـدود من الماء ، وهو لغـيره بطلت الوصية ، لأنه أوصى له بمال غيره ووصيته فى مال غيره باطل •

وكذلك لو تزوج على ماء معروف محدود بعينه وهو لغيره ، كان ذلك باطلا لا يثبت للزوجة ، فإن وقع الجـواز على ذلك كان للمرأة صـداق مثلها من نسائها ، وصداق مثلها من النساء إن لم يكن لها مثل من نسائها•

ولو كان للموصى فى ذلك الفلج مـاء ، وأوصى بثمن يوم من مـاء من فلج كذا وكذا ، ولم يقل من مائى ؟

فإن للورثة الخيار إن شاءوا أعطوه من مائهم من ذلك الفلج ، وإن شاءوا اشتروا له ثمنا من ذلك الفلج ، وأخذوا ماءهم •

ولو قال : من مائى منه ثبت للموصى له بثمن ماء من مائه من ذلك الفـــلج •

وإن أوصى له بثمن يوم من ماء من فلج كـذا وكذا من مالى فهـو بمنزلة الأولى ، وللورثة الخيار .

وكذلك لو أوصى له ثمن يوم من ماء فلج كذا وكذا من مائى ، ولـم يقل منه كان للورثة الخيار إن شاءوا أعطوه ما مائه ، وإن شاءوا اشتروا له ثمن ماء من ماء ذلك الفلج من ثمن مائه من ذلك الفلج وغيره .

الباب الواحد والستون

فى الوصية بالغلة والثمرة والإقرار بها

وقيل فيمن أوصى لرجل بغلة نخلته ، أو ثمرة نخلته ، أنه يكون له فى جميع ذلك الثمرة ثمرة الغلة .

فإن كان فى النخلة ثمرة فإنما للموصى له تلك الثمرة ، وان لم تكن فى النخلة ثمرة كانت له ثمرة تلك النخلة ما دامت .

وكذلك قيل فى الأرض إذا أوصى له بغلة هذه الأرض ، فإنما تكون ثمرة تلك الأرض ، فإن كان فيها ثمرة فان له ثمرة تلك الأرض على مثال النخلة ، ويثبت له ذلك ، وليس للموصى له بالغلة والثمرة إلا الثمرة ، وليس له الحطب ولا شىء مما يأتى من النخلة ولا الأرض ، إلا الثمرة التى تثمر .

* **مسألة** : والذى أقر لآخر بغلة ثلث ماله ، أو بثلث غلة ماله ، وليس فى المال ذلك الوقت زراعة ؟

فأما الوصية بثمرة هذه النخلة أو غيرها فقد قالوا : إن كان فيها ذلك الوقت ثمرة فليس له إلا تلك الثمرة حتى يقول كل ثمرة كانت لها ما كانت ، وان لم تكن فيها ثمرة فى ذلك الوقت فله ثمرتها فيما كانت ، وكأنى أرى هذا خلاف ذلك ، وأرى له ثلث غلة ماله فيما يستقبل أيضا مع ثلث هذا الذى حضر ، والله أعلم بالصواب .

* **مسألة** : وقال فى رجل أوصى لآخر بثمرة نخلة حياته : فثمن

الموصى له ثمرة النخلة ، ومات ، أن ما ثمر من النخلة لورثة الموصى له ، وإن مات الموصى له قبل دراك الثمرة وفيها ثمرة أن الثمرة للموصى له ، وإن أوصى له بثمرة نخلة ، ولآخر بأصلها ، ولا ثمرة فى النخلة ؟

قال : معى إنه يكون للموصى له بالثمرة الثمرة أبداً ، ويكون لصاحب الأصل النخـــلة .

قلت : فإن مات أحدهما أو ماتا جميعا ؟

فإن ماتا جميعا ففيه اختلاف :

قال من قال : تكون الثمرة لورثة صاحبهم الموصى له بالثمرة .

وقال من قال : ترجع الثمرة لصاحب الأصل .

وإذا اختلف صاحبا الوصية فى عمارة النخلة :

قيل لصاحب الثمرة : إن الثمرة إن شئت فاعمر هذه النخلة والثمرة لك ، وإن شئت قام صاحب الأصل وله عليك فى ثمرتك بقدر ما يخصك من ذلك بنظر العدول ، وهذا إذا كانت الوصية بالثمرة مبهمة .

وأما إذا كانت الوصية بالثمرة محدودة ، ففى بعض القول أن عمارة النخل على صاحب الأصل .

وقال من قال : إنه يكون على صاحب الأصل عمارتها فيما يكون به صلاح أصلها ، ويكون على صاحب الثمرة عمارتها فى وقت صلاح ثمرتها .

وقال من قال : ليس عليه ذلك ، وذلك على صاحب الثمرة إن أراد ذلك ، وأصح ما عندى فى هذا أحد معنيين فى الوصية المحدودة : إما أن يلزم صاحب الأصل السقى بمعنى ثبوت الثمرة فيه لصاحبها ، ولأن ترك السقى مضرة على صاحب الثمرة .

وإما أن لا يكون عليه على حال فيكون صاحب الثمرة مخيراً إن شاء قام بذلك لصلاح ثمرته ، وإن شاء تركه .

فإن تركه فطلب صاحب الأصل أن يقوم بذلك ، قيل له : إن شئت فاسق نخلتك ، فإن أثمرت فلهذا ثمرته ، وإن شئت دعها فإن لم تثمر فلا شىء عليك ودع مالك .

* **مسألة** : قلت : فرجل أوصى لرجل بثمرة نخلته هذه فكانت الوصية منه فى مرضه والنخلة فيها ثمرة فلم يزل مريضاً حتى حصدت الثمرة ثم مات ما يكون للموصى ؟

قال : معى أنه قيل إنما تكون له الثمرة التى فى النخلة يوم الوصية، وإذا رجع فيها الموصى فلا شىء للموصى له عندى على هذا .

قلت : فإن مات وقد أكل عامة الثمرة ، وبقى منها يسير ، أيكون ذلك للموصى له ؟

قال : هكذا عندى أن يكون للموصى له بالثمرة ما بقى منها ، لأن ما أكله الموصى فكأنه راجع فيما أكل .

قلت : فإن كانت الوصية منه والنخلة ليس فيها ثمرة فلم يمت حتى أثمرت وأكلها كلها أو شيئا منها ، ثم مات هل تكون هذه مثل الأولى ؟

قال : معى يخرج فى معنى هذه غير الأولى إذا لم يكن فيها ثمرة تنع عليها الوصية حينئذ ، وإن الوصية تخرج فى المستأنف من هذه الثمرة أو غيرهـــا .

قلت له : فإن كانت الوصية وفيها ثمرة مدركة ، وثمرة لم تدرك ، ومات ما يكون للموصى له ؟

قال : معى أنه يكون للموصى له الثمرة المدركة وغير المدركة ، على معنى ما قيل .

وقال : فيمن أوصى لآخر بمأكلة ماله أن له ما أثمر من جميع ماله .

وسألته عن رجل أقر لرجل بثلث ثمرة ماله ، وفى شىء من المـال ، ثمرة ، ومنه شىء لا ثمرة فيه ؟

فقال : هذا إقرار ويثبت الذى أقر له به ، وتكون له ثمرة المال الذى كانت فيه الثمرة فى وقت ما أقر به له تلك الثمرة وحـدها ، ويثبت ثلث ثمرة ما بقى من المال الذى لم تكن فيه ثمرة ما أثمر ذلك المال .

قلت له : فهل يلزمه الذى أقر له بثلث الثمرة ، مؤونة الزراعة وعمالة العمال بقدر الثلث الذى أقر له به ؟

قال : نعم يلحقه من مؤونة المال مالابد منه .

* **مسألة** : وعن رجل أوصى لرجل بسكنى بيته ، وغلة ماله فى حياته ، أو ما دام حياً ، أو إلى أن يموت ؟

قال : جائز •

وكذلك إن قال قد أوصيت لفلان بغلة مالى ما عاش ؟

قال : له غلته ما عاش إلى أن يموت •

* **مسألة** : وقيل فى الرجل يجعل ثمرة النخل صدقة يوم موته ، فيأكل ثمرتها حتى يموت ، وينزع فسلها من تحتها فيغرسه فى أرضه ، فيكون ذلك جائزاً لها ، فإن مات الرجل وثمرة تلك النخلة عليها كانت الثمرة لمن جعلها له •

* **مسألة** : وعن رجل أوصى لرجل بغلة نخلته أبداً ، ولم تدرك ولم تدرك ولم تحمل ؟

قال : النفقة على صاحب النخلة لأنها إذا أدركت منفعتها ، فالنفقة على الذى تكون له ، فإذا حمل عاما واحداً ، ثم أحال فلم تحمل ، فإن النفقة على صاحب الغلة •

فإن لم يفعل فأنفق صاحب الرقبة عليه فإنه يستوفى نفقته من ذلك الحمل ، وما بقى من الحمل فهو لصاحب الغلة •

قال غيره : وذلك إذا فعله بحكم حاكم معنا •

قال : فإذا أثمر فالنفقة على صاحب الغلة لأنها إذا .... (١) .

أبو سعيد : معى أن هذا يحسن فى بعض معانى ما قيل ، وأحسب أنه فى بعض القول أنه إذا كانت الوصية بالغلة سنين معروفة لها غاية ، وانقضاء ، كان النفقة على صاحب النخلة .

وإن كانت الوصية لا غاية لها كانت النفقة على الموصى له بالغلة ، وإذا ثبت معنى القول على هذا كان محكوما به عليهما .

وأحسب أن فى بعض القول أن النفقة على حسب ما يقع فى النظر مما يوجب صلاح النخلة خاصة بلا ثمرة ، ففى أيام ذلك يؤخذ صاحب النخلة بالنفقة ، وإذا وقع معنا ما ينتفع به الثمرة والنخلة ، كانت النفقة عليهما جميعاً .

وإذا انفردت المنفعة بمعنى الثمرة فى النفقة كانت على صاحب الثمرة فى النفقة كانت على صاحب الثمرة .

فإن ثبت معنا عدل هذا فلعله أشبه بمعانى إدخال المشاركة فى المنفعة وصرف المضرة .

* **مسألة :** وسألت أبا المؤثر عن رجل أوصى لرجل بثمرة أرضه هذه عشر سنين ، والأرض براح لا ثمر فيها ، هل تثبت هذه الوصية ؟

قال : لا أراها تثبت له إلا أن يوصى له بغلة أرضه هذه عشر سنين فتسلم اليه عشر سنين ، فتكون فى يده ، ثم ترجع إلى الورثة .

---

(١) بياض بالأصل .

ومن غيره قال : وقد قيل إن هذه الوصية جائزة فى ثمرة هذه القطعة ، ولو كانت براحاً ، وسلم إلى الموصى له يزرعها ، وتكون له ثمرتها •

* **مسألة** : عن أبى المؤثر : وعن رجل أوصى لرجل بهذه النخلة ، وأوصى لفلان بثمرتها ، وفى النخلة ثمرة ، أو لا ثمرة فيها ، ثم مات الموصى ؟

قال : تكون غلة النخلة للموصى له بالثمرة ، فإن ماتت كان أصلها للموصى له بالأصل أو لورثته إن كان قد مات ، وسواء كان فيها ثمرة يوم أوصى الموصى أو يوم مات ، أو لم تكن فيها ثمرة •

إلا أن يقول قد أوصيت له بثمرتها هذه ، فإن كان قال كذلك ، كان أصل النخلة للموصى له بها ، وكانت الثمرة للموصى له بالثمرة خاصة •

فإن هلكت الثمرة قبل موت الموصى ، فليس للذى أوصى له بالثمرة شىء ، والنخلة للموصى له بها ، وذلك كله إذا اخرجت الوصية من الثلث•

ومن غيره قال : نعم ، وقد قيل : إذا كان فى النخلة ثمرة فليس إلا تلك الثمرة ، وإن لم تكن فيها ثمرة كان له ثمرتها •

ومنه قلت : أرأيت إن أوصى فقال : قد أوصيت لفلان بنخلتى هذه وقد أوصيت بثمرتها لفلان ، وفى النخلة ثمرة يوم أوصى ، ثم أدركت الثمرة ، وجدها الموصى ولم يكن قال فى وصيته : هذه الثمرة بعينها إنما قال بثمرة هذه النخلة ، ثم مات الموصى ، وليس على النخلة ثمرة ، هل تكون للموصى له بالثمرة ثمرة هذه النخلة ما دام حيا ؟

قال : نعم •

قلت : أرأيت خوص هذه النخلة اليابس ، والكرب والعسق إذا اخرج منه الثمرة وبقى كما هو ، لمن يكون ذلك ؟

قال : أما الخوص اليابس والكرب فهو لصاحب الأصل .

وأما العسق والشغراف وكل شيء أطلعته النخلة من الثمرة فهو لصاحب الثمرة .

* **مسألة :** سألت أبا المؤثر عن رجل أقر أن لفلان غلة أرضى هذه عشر سنين بحق ، أو قال بحق له على هل يكون هذا إقراراً ثابتا عليه ؟

قال : نعم .

قلت : أرأيت إن أقر بهذا الإقرار وهو صحيح ، ثم رجع عن إقراره هل له ذلك ؟

قال : ليس له رجعة إذا أقر وهو صحيح .

قلت : أفليس هذا قضاء وهو قضاء مجهول أو أقر ببيع مجهول ؟

قال : إذا أقر بهذا الإقرار وهو صحيح فهو إقرار جائز ، ويمكن أن يكون هذا حق له عليه ، وحق له ، وبحق عليه ، لأنه يمكن أن تكون هذه الأرض صارت إليه ، وهو يعلم أن للمقر له ثمرتها عشر سنين من قبل وصية أوصى له بها .

قلت : أرأيت إن رجع عن هذا الإقرار ؟

قال : ليس له رجعة .

قلت : أرأيت إن مات أيثبت هذا الإقرار بعد موته على ورثته ؟

قال : نعم .

قلت : أرأيت إن لبثت هذه القطعة فى يد المقر له أو بعد موته فى حياة المقر له أو بعد موته ، عشر سنين ، فلم تثمر ، ولم يكن فيها زراعة ، فطلب أن تترك فى يده حتى يأتى ماء ، ويكون للأرض غلة ، هل يكون له ذلك ؟

قال : إذا سلمت إليه فلبثت فى يده عشر سنين ، فليس له غير ذلك أغلت أو لم تغل .

قلت : أرأيت إن أقر بهذا الإقرار الذى وصفت وهو مريض ، ثم مات أيثبت هذا الاقرار ؟

قال : نعم .

قلت : أرأيت إن أراد الورثة أن يفدوا الأرض هل لهم ذلك ؟

قال : هذا شىء ليس له قيمة معروفة ، وإنما يفدون ما تعرف قيمته، فليس لهم ذلك ، ولكنهم يسلمون إليه الأرض عشر سنين ، ثم يقبضونها منه .

قلت : أرأيت إن أقر بهذا الإقرار وهو مريض ، ثم صح فرجع عن إقراره ، هل له رجعة ؟

قال : ليس له رجعة .

قلت : أرأيت إن قال وهو صحيح أو مريض : قد أعطيت غلة أرضى هذه فلانا عشر سنين ، وقد قضيته غلة أرضى هذه عشر سنين بحق له علىّ ؟

قال : هذا باطل كله ، لا يثبت عليه فى حياته ، ولا بعد موته ، فى صحته ولا فى مرضه ، وله الرجعة فى ذلك ، ولو لم يرجع حتى مات لكان لورثته أن لا يتموا ذلك ، وليس هذا بشىء إلا أنه إذا قال قد قضيته غلة أرضى هذه عشر سنين بحق له علىّ ، ثم رجع كلف أن يقر بما شاء ، ثم يحلف ما له عليه حق غير هذا الذى أقر به .

وإن مات وطلب ورثته أن ينتزعوا القطعة فليس لهم ذلك ، لأن هذا شىء ليس له قيمة معروفة ، فيكون فى يده عشر سنين .

قلت : أرأيت إن قال : قد أعطيته غلة أرضى هذه عشر سنين بحق له علىّ أهو مثل قوله قد قضيته ؟

قال : نعم .

قلت : أرأيت إن أقر لفلان بثمرة أرضى هذه عشر سنين ؟

قال : ليس هذا بشىء ، لأن الأرض ليس لها ثمرة يقر له بشىء ،

ولكن إذا أقر له بثمرة عشر سنين جاز ذلك ، وكان بمنزلة إقراره له بغلة أرضه .

* **مسألة :** وحفظ أبو زياد عن هاشم : فى رجل أوصى لرجل بنخلات إن حدث به حدث ، فمات الموصى من مرضته تلك ، وعلى النخلات ثمرة قد أدركت ؟

فقال هاشم : له النخلات وثمرتهن •

قال غيره : قد قيل هذا ، وقيل : إن كانت وقعت الوصية ، وثمرة النخلات مدركة ، فالثمرة للورثة •

وإن كانت غير مدركة فهى تبع للنخلات •

قال غيره : إذا كان الموصى قد أوصى بالنخلة ، ويعلم أن فيها ثمرة مدركة ، فالنخلة والثمرة للموصى له بها كانت مدركة أو غير مدركة •

ومن غيره : قال نعم ، قد قيل فى ذلك باختلاف ، والذى معنا أنه إن أوصى له بنخلة بعينها فالحكم فى الثمرة يوم يموت الموصى وإذا أوصى بغير عين فالحكم فيها يوم تقبض •

ومن غيره : قيل : إن كانت كانت الوصية من المبهم ، فالحكم فيها يوم القبض •

وإن كانت من المعلم فالحكم فيها يوم يموت الموصى ، كذلك حفظنا عن أبى سعيد •

* **مسألة :** قيل : واختلف فيمن أوصى لرجل بنخلة بعينها ، وفيها ثمرة مدركة ؟

فقال من قال : الثمرة المدركة ، وغير المدركة ، للموصى له بها .

وقال من قال : الثمرة المدركة للموصى ، وإنما ذلك يوم موت الموصى .

وإذا كانت مدركة يوم الوصية أو أدركت بعد ذلك يوم موت الموصى فذلك ســـواء .

وأما العطية والنخل والبيع والواهب ، فلا نعلم فى ذلك اختلافا .

قال غيره : وذلك إذا قال هذه النخلة لفلان ، وأما إذا قال نخلتى هذه لفلان ، فذلك مثل الوصية ، وفيه اختلاف .

* **مسـألة** : وقيل : فيمن أوصى لرجل بثمـرة نخلته هـذه ، أو بثمرة ماله هذا ، ولم يسم كم من السنين ؟

فقال من قال : هذه وصية له ولورثته من بعده .

وقال من قال : إنما يكون له هو حياته ، فإن أوصى له بمأكلة هـذا المال كان ذلك له خاصة حياته ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

وكذلك إن أوصى له أن يأكل ثمرة ماله هذا ، فإنما له ذلك حيـاته ، فإذا مات فليس له شىء ، فإن أوصى له بثمرة ماله هذا فأكلها ولم يحد فى ذلك حداً فالاختلاف فى ذلك .

ونحب فى هذا أنه إذا مات كان ذلك لورثة الموصى .

وأما إن أوصى بثمرة ماله هذا يأكلها فلان ، فهذا إنما له هو حياته

فإذا مات فلا شيء لورثته ، وترجع إلى ورثة الموصى ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

وإن أوصى له بخدمة غلامه ، أو سكنى داره ، فلا يكون له ذلك إلا ما دام حيا من الثلث، وليس لورثته بعده شيء ، ويرجع ذلك إلى ورثة الموصى .

فإن أوصى له بسكنى داره ، أو بخدمة غلامه ، فهذا مما يجرى فيه الاختلاف إذا لم يحد حداً .

فإذا مات فيخرج في بعض القول أن الخدمة حيث يحد أن الخدمة والسكنى لورثته .

وفي بعض القول : أن ذلك يرجع إلى الورثة ، لأن السكنى والثمرة والخدمة سواء في ذلك ، ونحب في الثمرة أن تكون لورثته من بعده على ذلك ، ونحب في السكنى والخدمة على هذا الوجه أن تكون لورثة الموصى.

وإن أوصى له بسكنى داره هذه ، أو بخدمة غلامه هذا ، فهذا للموصى له ولورثته من بعده .

وكذلك إن أوصى بغلة داره أو بغلة غلامه هذا ، فهذا يكون له ولورثته من بعده معنا ، ولعله يجرى في ذلك اختلاف ما لم يكن في ذلك شيء محدود ، والله أعلم .

الباب الثانى والستون

فى الوصية بالمأكلة والعطية لهـا

وعن رجل أعطى رجلا قطعة له مأكلتها عشر سنين ، ثم هلك قبـل نقضاء العشر ، فأراد الورثة ألا يمضوا ذلك ؟

قال : أرى أن لهم ذلك ، لأنه هو لو رجع فى حياته لا رأيت له ذلك، إلا أن يكون قال يأكلها فى حياته وبعد موته .

قال غيره : المأكلة عندى يجىء بشىء بعـد شىء ، وعطية المأكـلة مجهـولة .

وفيه عندى الرجعة على كل حال ، سمى أو لم يسم ، ما لم يدرك شىء من المأكلة ، ويحرزه المعطى ، ولو سمى عشر سنين .

ولو سمى فى حياته وبعد موته فله الرجعة فى حياته . ومن غـيره أرجو أنه يعنى أن العطية على أن له مأكلتها بعد موته عشر سنين ، وهو المعطى مسألة ، فإذا أعطاه مأكلتها بعد موته عشر سنين ، أو لم يسـم بشىء ، كانت عندى بمنزلة الوصية تخرج من الثلث .

فإن كان لم يرجع عن الوصية حتى مات ، أعجبنى أن يكون جائزاً بمنزلة الوصية ، وإن سمى عشر سنين فى حياته وبعد موته ، ولم يرجع فى ذلك أعجبنى أن تكون له عشر سنين ، فما كان منها فى حياة المعطى كان من رأس المال ، وما كان بعد موته كان من الثلث بعد الوصية .

وإن لم يسم بعد موته ، وإنما أعطى ذلك عشر سنين ، فإذا مات المعطى أعجبنى أن تبطل العطية الا أن يكون تثبت المأكلة مأكلة فى التسمية، وأحرزها قبل موت المعطى ، فأرجو أن يتم ذلك الذى قد أحرزه •

وإذا قال : قد جعلت له مأكلتها عشر سنين ، كانت عندى بمنزلة قوله فى العطية •

وكذلك فى الصدقة إذا سمى ذلك بعد الموت ، كانت بمنزلة الوصية ، والمأكلة عندى لا تخرج مأكلة فى التسمية حتى تصير الثمرة بمنزلة تؤكل وتصلح للأكل وتخرج •

وأما إذا أعطاه ثمرتها ، وهى نخل ، فإذا أثمرت وهى أن تحمل ، فإذا أبرها وأحرزها بعد أن يثمرها أعنى الثمرة ، فقد أحرز الثمرة •

والهبة والصدقة وما أشبهها فمعى أنه قد قيل إنه لا يجوز إلا بالإحراز على ما يكون عليه الإحراز فى ذلك ، إلا الصدقة لوجه الله ، أو لله •

فمعى أنه قد قيل ليس فى ذلك إحراز إذا تصدق على من تجب عليه الصدقة ، فقد ثبتت الصدقة أن قبلها المصدق عليه ، وإن لم يقبلها وردها، وقد كانت الصدقة لوجه الله فقد قيل : ترجع إلى المصدق أو إلى ورثته •

وقيل : إذا لم يقبلها لم تكن له ولا يرجع إلى المصدق ، ولكن ينفذها على غيره من أهل الصدقة •

وقد قيل : إنها للمصدق عليه ، وغلتها له ولورثته من بعده ، إذا مات وهى موقوفة عليه حتى يقبلها أو يقبضها أو يموت ، فتكون لورثته •

وعندى أن ذلك كله مما تدخله الجهالة إذا كان جاهلا به الواهب أو المتصدق ، فرجع فى ذلك بالجهالة ، كان له ذلك إلا فى الصدقة لوجه الله على قول من يقول إنها للمصدق عليه على حال ، فعلى هذا المعنى فلا يبين لى أن تكون له رجعة بالجهالة فى معنى الحكم .

وقد قال من قال : إن الهبة والنحل وما أشبه ذلك كله مما يثبت بغير إحراز ، ويثبت بالقبول ، ولا يكون للواهب رجعة فى ذلك إذا قبل الموهوب له والمنحول .

وأما الإقرار فقال من قال : إنه لا يدخل فيه الجهالة ، ولا يكون فيه إحراز ، ويثبت بمعنى الإقرار ، ويعجبنى فى ذلك إذا قال : إن هذا المال لفلان أو ثمرته ، أو مأكلته ، وذلك المال مما يجوز فيه الإقرار من القر ، إذ هو فى يده أن هذا الإقرار جائز ، ولا تدخل فيه الجهالة ، ولا إحراز فيه على المقر له ، وهو له وما كان فيه من الثمرة مدركة أو غير مدركة ، لأن هذا إقرار منه أنه لم يزل ذلك المال له ، ولا يدعيه عليه لنفسه .

وأما إذا قال : مالى هذا ، أو ثمرة مالى هذا ، أو مأكلته لفلان ، فهذا ما يختلف فى ثبوته ، فإذا ثبت لم يكن مستحيلا لحقه عندى أيضا معنى الاختلاف فى الجهالة والإحراز ، ويعجبنى فى هذا النحو أن يقع موقع العطية ، لأنه يخرج مخرج ذلك ، لأنه كان ماله حتى انتقل عنه بذلك اللفظ ، ولم يكن أزليا له بالإقرار فى معنى الحكم .

فإذا أقر له بماله هذا ، وفيه ثمرة مدركة ، وأشبه معنى العطية و لثمرة المدركة للمعطى والبائع والواهب والمتصدق .

وأما الإقرار فالثمرة وما أشبهها للمقر له ، إذا كان الإقرار صحيحا لا يدخله معنى العطية .

* **مسألة** : وعن رجل قال فى صحته : قد أعطيت فلانا مأكلة نخلى هذه مادام حياً ، فإذا مات فلا شىء له .

فقال عن أبى عبد الله : إن ذلك لا يجوز ، لأن هذه عطية فيها استثناء .

فإن رجع صاحبها فذلك له .

وعن رجل أوصى أن لفلان مأكلة نخلتى هذه مادام حيا ، فإذا مات فلا شىء له .

فقال عن أبى عبد الله : إن الوصية فى هذا جائزة ، وهى من الثلث .

* **مسألة** : عن العلاء بن أبى حذيفة فيما أحسب ، وعنه : إن كانت قطعة نخل أعطاه إياها مأكلة ، فأكلها سنة ، ولبثت فى يده حتى حملت ، ثم هلك المعطى ، فلا أرى للمعطى شيئاً ، وهى لورثة الهالك وثمرتها ، لأن أمر الأول قد انقضى من قبل دراك الثمرة ، إلا أن يموت المعطى ، وقد صارت فضخاً أو رطبا فهى للمعطى إذا صحت عطيته .

ومن غيره : قال : نعم ، وهذا إذا أعطاه إياها مأكلة ، لأن الأكل لا يقع إلا على مدرك .

وأما إن أعطاه ثمرتها فإذا أثمرت فنبتها المعطى قبل موت

المعطى ، فقد أحرز الثمرة بالنبات ، وكذلك إن سجر أوجد — فقد أحـــرزا إذا كان أعطاه ثمرتها •

* **مســـألة** : وقال فيمن أوصى لآخر بمأكلة ماله : إن له ما أثمـــر مع جميع ماله •

* **مســـألة** : وسئل عن رجل قال فى مرضه : قد جعلت لفلان مأكلة ثلث مالى إلى كذا وكذا سنة وصية له ، هل تثبت المأكلة إلى الحـــد الذى حده إذا خرج من الثلث ؟

قال : هكذا عندى •

قيل له : فيجـــوز أن يشترى من غلة الثلث المال الأصل ؟

قال : هكذا عندى •

قلت : فإن كان له عبيد ودواب يكون من ذلك غلة تدخـــل فى ذلك وصية المأكلة للموصى له ؟

قال : هكذا عندى •

* **مســـألة** : ومن جواب أبى الحوارى : وعن من أوصى بمال له لامرأة له تأكله إلى يوم تموت ، ثم هو لأولاده ، هل يثبت هذا ؟

فعلى ما وصفت فهذا لا يثبت ، فإن كان هذا المال فى يدها ولم تقر للورثة بشىء كان على الورثة الصحة بهذا المال أنه لصاحبهم الهـــالك ، وعلى المرأة اليمين •

هذا فى الحكم ولا يسعها أن تأكل هذا المال على هذه الصفة •

قال غيره ، وقد قيل هذا ثابت فى حياتها إلى أن تموت مأكلة لها بالوصية ، إلا من طريق الزوجية ، فإن الزوجة لا وصية لها .

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحسن ، رحمه الله ، وذكرت فى رجل أشهد لأخته بمال له تأكله فى حياتها ، فإذا ماتت فماله له ، وقبلت ذلك ، ثم إن أخته أشهدت لابن لها بذلك المال يأكله مادامت هى حية ، فإذا ماتت رجع المال إلى ربه ؟

فنعم ذلك جائز للأول والآخر .

* **مسألة** : وعن رجل أوصى لابنه بثلث ماله يأكله حتى يموت ، ثم هو لبنى ابنه من بعده ، ثم للفقراء والمساكين من بعده إلى أن لا يبقى من ولد ولده أحد ذكر ولا أنثى ، هل تثبت هذه الوصية ؟

قال : أرى هذه وصية باطلة ترجع إلى الورثة ، لأنه أوصى بها لوارث ، فلما مات ملكها الورثة بالميراث ، وبطلت وصية الوارث ، ثم صارت وصيته لولد ولده وصية بمأكلة يملكه غيره ، وليس له فيه ملك .

قال غيره : نعم ، ومعى أنه قد قيل : إن الوصية جائزة لمن جازت له على الشرط الذى شرط الموصى ، ولو كانت إنما تقع بعد وصية لا تثبت من الوصية للوارث .

* **مسألة** : وعن رجل أوصى بقطعة من ماله لرجل من أرحامه ممن لا يرث ، وقال : لولدى فلان مأكلة غلة هذه القطعة عشر سنين ، وللموصى ورثة غير ولده ؟

قال : أرى أن يفحص الشاهدان ، فإن لم يكن معهما إلا هذا اللفظ ، فهذا إقرار ولولده غلة هذه القطعة عشر سنين إقرارا ثابتاً ثم للموصى له بالقطعة ، القطعة من ثلث المال .

فإن قال الشاهدان : إنه أوصى بالقطعة لفلان ، وأوصى لوارثه بغلتها عشر سنين ، فإن غلة هذه القطعة عشر سنين تكون ميراثاً بين ورثته ، ثم تكون القطعة للموصى له بها من الثلث .

قال غيره : ومعى أنه قد قيل فى مثل هذا أن القطعة تكون للموصى له بها من الثلث ، والغلة لمن أوصى له بها مذ وقعت الوصية لهذا القطعة ، ولهذا الغلة كل ذلك من الثلث . ومنه :

* **مسألة** : قلت أرأيت إن مات واحد من الورثة قبل عشر سنين الابن الموصى له أو غيره لمن تكون حصته من الغلة ؟

قال : تكون لورثته .

قلت : ولا يرجع إلى ورثة الهالك ، ولا يرجع إلى الموصى له ؟

قال : لا ترجع إليهم وهى لورثة هذا الميت الآخر ، وكل من مات منهم فلورثته حصته حتى تمضى عشر سنين .

قلت : وكذلك إن مات ولده وقد ثبت أن هذه الغلة إقرار له لمن تكون غلة القطعة بعد موته ، لورثته ؟ أم ترجع إلى ورثة الهالك الأول ؟ أم ترجع إلى الموصى له بالقطعة ؟

قال : تكون غلة هذه القطعة عشر سنين لورثة الابن المقر له ، فإذا انقضت العشر سنين فهى للموصى له بها من الثلث .

قلت : أرأيت إن أوصى بالقطعة لرحمه ذلك قال : ولولدى مأكلة غلتها حتى يموت ؟

قال : هو مثل قوله فى المسألة الأولى ، وموضع موته موضع انقضاء العشر سنين •

* **مسألة** : وسئل عن رجل أعطى رجلا فى مرضه شيئا ؟

قال : معى أنه قيل إن العطية لا تثبت •

وقول آخر : إذا خرجت من الثلث كانت بمنزلة الوصية عندى •

الباب الثالث والستون

الوصـــية بالبيت وما فيه

وسئل عن رجل أوصى ببيته وهو معروف وما فيه من متاع ، هـــل تثبت هذه الوصية وما يثبت منها ؟

قال : معى أنه إذا خرج فى ذلك من الثلث ، فقـــد ثبتت لمن تثبت له الوصية .

قلت له : فإن أوصى له ببيته هذا وما ســـد من الأصـــول هل يثبت ذلك ؟

قال : معى إن بعضا يقول : يثبت له البيت وما سد من الأصـــول والحيوان ، والأوانى وغير ذلك من جميع ما سد .

قال : ومعى أن بعضا يثبت له البيت ويضعف ما سد .

وقال : إن أبواب البيت داخلة فى وصية البيت إذا كانت مركبـــة وهى منه .

* **مســـألة :** قلت له : وكذلك إن قال : قد أوصيت له بهـــذا البيت وما سد بابه أهو سواء ؟

قال : يشبه عندى أن يكون سواء .

قلت له : فإن كان فى البيت أبواب كثيرة ما يكون القـــول فيها ؟

قال : معى أنه ما سـد الباب الخارجى ، لأن أبواب البيت داخلة فى الوصية إذا كانت مركبة وهى منه •

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر : وقال إذا أوصى رجل لآخر ببيت فى داره فله ذلك البيت وطريقه إلى أن يخرج من باب الدار ، ولا يعطى بيتا مذبوحا لا ينتفع به •

* **مسألة** : من الأثر : وسأله سائل عن رجل أعطى رجلا ، أو أوصى له بدار وما سدت أبوابها فكان فى الدار نخل ؟

فقال : هى من الدار •

قلت : فما كان من دراهم ؟

قال : والدراهم وإنما الكلام فى الرقيق والدواب ، لأنه مما يدخل ويخرج •

ثم قال بشير : إن شهد الشاهدان على شىء من الرقيق والدواب بأنه كان فى الدار ساعة أشهد بها كان من الدار ، وإن لم يشهد بذلك فإنه قد يدخل ويخرج •

* **مسألة** : يوجد عن أبى المؤثر رحمه الله : وإذا قال الرجل قد أوصيت لفلان بما فى بيتى ؟

فكل شىء كان فى بيته فى وقت ما أوصى من عروض ، أو حيوان ، أو عين ، أو حلى ، أو ورق ، فالوصية فيه ثابتة ، وما كان داخلا فى شقوق جدار البيت من داخل فهو من الوصية ، وما كان فى شقوقه من خارج فليس من الوصية •

قال غيره : نعم وكذلك الكوى ما كان فيها مختوماً داخلا ، فما كان فيها فهو فى البيت ، وما كان خارجا مختوماً إلى خارج فما كان فيها فليس فى البيت ، وما كان نافذا من البيت إلى خارج فنحب أن لا يكون فى البيت ، لأنه لو أدخل مدخل يده فى ذلك الكوى لم يكن يحنث إن كان قد حلف لا يدخل بيت فلان .

ومنه : وكل شىء أدخل فى البيت بعد ذلك فلا وصية فيه ، ولو مات الموصى وهو خارج من البيت إذا مات وهو فى ملكه .

وإن قال الموصى فى وصيته : وقد أوصيت لفلان بما فى البيت أو بما فى البيوت ؟

فالوصية باطلة .

قال غيره : إلا أن يعرف البيت أو البيوت بشهادة البينة ، ويكون ذلك له تثبت الوصية .

ومنه : وإذا أوصى بما فى بيته ؟

فكل شىء أحاط به جدار البيت من الجنوز والحجر ، فهو داخل فى الوصية إلا ما كان من الأشياء الثابتة مثل الجدر والشجر والنصب والخشب المغمى عليه ، والأوتاد المبنى عليها ، وما كان من الأوتاد الموتودة والعرش والنصب الذى يكون عليه غماء الدعون والسماد والخشب المطروح ، فكل ذلك فى الوصية .

قال غيره : وحسن ما قال ، ومعنا أنه ما لم يكن تبعاً للبيت عند الإقرار والبيع فهو وصية .

ومنه : وما كان فى بستان الدار فليس هو فى الوصية ، وما كان فى الطوى والكنيف مما لوى عليه جدار البيت .

ولو أوصى له بما فى بيتـه ، وله بيت غـيره ، ولم تعـرف أيهمـا البينة ؟

فله جزء من كل ما فى بيت من بيـوته على قدر عدد بيـوته ، فإن كان ساكنا فى واحد منها فكله سـواء ، وإن أوصى بما فى بيتـه وهـو ساكنا فى واحد منها فكله سـواء ، وإن أوصى بما فى بيته وهو سـاكن فى بيت غيره وله بيوت غـير ذلك ، أو لا يثبت له ، فإن لم يـكن لـه له بيت وقعت الوصية على ما فى البيت الذى يسكنه .

وإن كان له بيت فإنما تقع الوصية على ما يملك ، ولا تقـع على ما فى البيت الذى يسكنه إذا كان لغيره .

وإذا قال : قد أوصيت له بما فى بيتى الذى أسكنه ؟

فإنما تقع الوصية على سكنه دون غيره كان يملكه أو لا يملكه .

وإذا قال : ما فى بيتى الذى أنا فيه ؟

وقعت الوصية على البيت الذى هو فيه تلك السـاعة خاصة دون ساير المنزل ، إلا أن يكون فى غير سقف مثل حجـرة أو عريش وقعت الوصية على ما فى السكن كله .

وإذا قال : قد أوصيت له بما فى منزلى الذى أنا فيه ؟

فإن الوصية تقع على ما فى السكن كله ، وليس هو مثل قوله بيتى ، ولو كان فى بيت منه خاص .

وكذلك إذا قال : دارى فهو مثل قوله منزلى ؟

قال غيره : نعم .

وكذلك إن قال : قد أوصيت بما فى سكنى ؟

فإنه يقع موقع منزلى ، كذلك قوله مسكنى بمنزله منزلى وداري .

قال غيره : وإن أوصى له ببيته هذا وهو فى بيت له ؟

لم يكن قوله هذا بموجب له حتى يسميه ، أو يشير إليه بما يعقل عنه .

* **مسألة** : سألت ابن محبوب عن امرأة أوصت لجارية بالبيت وما سد ؟

قال : لا شيء لها إلا أن تقول بيتى وما سد .

قلت : فإنها أوصت ببيتى وما سد فوجد لها ثلاثة أبيات ؟

قال : لها من البيوت الحصة من كل بيت حصته .

* **مسألة** : من جواب أبى على إلى أبى مروان ، رحمة الله عليهم ، فى امرأة أوصت لأخت لها بوصية بدقادق البيت ؟

فأما الدقادق فلى فيها نظر ، ورأى الصلح بين الورثة وبين الموصى له أفضل إن شاء الله .

* **مسألة** : وعن رجل أوصى لرجل بما فى هذا البيت من الطعام ، والطعام له ، إلا أنه لا يعرف كم هو ، هل تجوز وصيته ؟

قال : نعم هذه وصية جائزة •

* **مسألة** : عن أبى الحوارى : وعن امرأة أوصت لرجل ببيت لها بحق وقيام ، ثم بطلت بينته ولم تعدل ، هل يجوز له أن يأخذه إن قدر على ذلك ، وهل يسعه ؟

فعلى ما وصفت فإن قدر على ذلك ، وعلى أخذ هذا المنزل ، وسعه ذلك ، إلا أنه يحتج على الورثة ، إن أرادوا أن يردوا قيمة المنزل ، ويأخذوا منزلهم كان لهم ذلك ، وإن منعه الورثة عن المنزل ، فليس له أن يجاهدهم عليه ، فإن قدر أن يأخذ هذا المنزل بلا قتال كان له ذلك ، إلا أن يكون قد علموا بشهادتها له بهذا المنزل ، فله أن يجاهدهم عليه •

* **مسألة** : وعنه ، وعن رجل أوصت له جدة له ببيت فوقه سطح غرفة ، وللغرفة سطح غير ذلك ، فقال الوارث : إن ظهر البيت له ، وقال صاحب البيت : إن له ظهر بيته ، وله أرضه وسماؤه ، فلمن يكون ذلك ؟

فعلى ما وصفت فإذا كان هذا البيت الموصى له به محدوداً تعرفه البينة ، فجميع ذلك البيت لمن أوصى له به ما سفل ، وما علا ، وما استحق ، وإن كان هذا البيت ليس بمحدود ، ولا تقف عليه البينة فهذا شىء مجهول فلا يثبت هذه الوصية إلا ما اتفقا عليه الموصى له ، والوارث من وارث البيت •

* **مسألة** : وعن أبى سعيد : سألت عن امرأة تقول : كل ما ف

منزلها هو لزوجهـا ، وهى قاعـدة فى المنزل ، وفيهـا حلى ، وعليهـا كسـوة .

قلت : هل يكون الحلى الذى فيها داخلا فى مالها الذى فى المنزل الذى أقرت له بما فيه ، أم الحلى الذى فى يديها وبدنها وكسـوتها التى عليها داخل ذلك فى مالها الذى أقرت به فى منزلها أم خارج مما فى المنزل ؟

فهذا عندى هو لزوجها وهذا إقرار ، لأن ذلك فى منزلها ..

الباب الرابع والستون

الوصية والإقرار بالقماش والمتاع والآنية

عن أبى الحسن : وسألته عن رجل أقر لرجل أو أوصى له بقماشه ، أو برثته ، أو بمتاعه ؟

قال يثبت له كل شىء من شبه ما سوى الأصول والحيوان إلا فى قوله رثته يدخل فيها الحيوان أيضاً ، ويدخل فى ذلك السيف والترس والكتب والمصحف .

فإن قال : متاع بيته ، أورثة بيته ، أو قماش بيته ، لم يدخل فى ذلك المصحف ولا الكتب ، ولا السيف ولا الترس ، ولا الأطعمة ، ويدخل فيه سائر ذلك .

وأما قوله : متاعه وقماشه فيدخل فيه كل شىء ما سوى الحيوان والأصول .

وإذا أوصى لرجل بآنيته لم يدخل فى الآنية المدية والمخلب ، وإنما يدخل فيه آنية البيت .

* **مسألة** : وسئل عن رجل أوصى ببيته وهو معروف ، وما فيه من متاع ، هل تثبت هذه الوصية ، وما يثبت منها ؟

قال : معى إنه إذا خرج ذلك من الثلث ثبت لمن تثبت له الوصية .
قلت له : فما المتاع ؟

قال : معى أن فى بعض القــول أنه يأتى على جميع الأشــياء حتى الأصول .

وفى بعض القــول إلا الحيوان والأصول .

وبعض يقول : على ما يخرج عليه اللغة معنى البيت فى معنى المتاع فى البلد الذى فيه الوصية .

قلت : للموصى لــه جميع ما كان للموصى من مال من نخــل وأرض وعبيد وجميع ما كان له ؟

فهو على هذا القول للموصى له ، والمقر له ، وهو قول أبى معــاوية على ما يوجــد عنه .

* **مســألة** : سألت أبا معاوية ، رحمــه الله : عن رجــل أوصى لرجل بجميع ما كان له من متاع بسمد نزوى ؟

فقال أبو معاوية : اختلف فى ذلك :

فقال من قال : إن المتاع ما كان من الآنيــة مثل الطست والجفنــة والقصعة والتابوت ، وما كان من الآنية التى يتأنى الناس بها فى بيوتهم ، إن كل متاع له بسمد نزوى فهو للموصى له .

وقال من قال : إن الدنيا كلها متاع فللموصى له جميع ما كان للرجل من مال ونخل ، وأرض وعبيد ، وحقم ودجاج ، وحب وتمر ، ودراهــم وثياب ، وسيوف ، وجميع ما كان له ، فهو على هذا القــول للموصى له ، وهو قولى .

قلت له : وكذلك إن أوصى ما فى بيتى من متـــاع ، أو ما فى دارى من متـــاع ؟

قال : نعم •

* **مســـألة** : عن أبى عبد الله : وسئل عن رجـــل أعطى امرأتـــه متاع البيت ؟

فقال : الحمار والجمل ، والبر والتمر ، والقطن وأشباه ذلك ليس من المتاع ، وإنما المتاع آنية البيت •

* **مســـألة** : ومن جواب من أبى الحوارى ، رحمـــه الله : وعن رجل يوصى بشىء من الآنية مثل سيفه وترسه ودرعه وأشباه ذلك ، ولم يعرف الشهود سيفه ولا ترسه •

الباب الخامس والستون

الوصية بالمماليك

ومن جامع ابن جعفر : وإذا أوصى الموصى أن غلامى هذا لفلان يخدمه سنة ؟

فقد قيل : هو له ، إن شاء باعه ، وإن شاء أمسكه .

فإن أوصى بخدمته سنة فإنما له خدمته سنة .

فإن أوصى لفلانة بغلامه هذا ما لم تتزوج ؟

فقيل : هو لها ولورثتها ، تزوجت أو لم تتزوج ، لأنه قد ملكها إياه وشرطه باطل ، وأحب النظر فى هذه المسألة .

ومن غيره قال : وقد قيل إن الوصية يهدمها الاستثناء .

وقال من قال : لا يهدمها .

* **مسألة** : وعن الشيخ أبى عبد الله محمد بن محبوب ، رحمه الله : عن امرأة أوصت عند وفاتها ، ولها عبيد فقالت : إن تزوج زوجى بعد موتى امرأة فعبيدى هؤلاء أحرار ، فتزوج زوجها من بعد موتها ، قبل أن يقسم العبيد ، أو بعد ما قسموا ؟

قال : لا يجوز الحنث بعد موتها ، فتنظر فى هذه المسألة ، وفى التى أعلى منها ، فإنهما يخالفان ، والرأى الأول أحب إلىَّ .

* **مسألة** : وقد قيل إنهم يعتقون ، ويكون ذلك مثل التدبير .

* **مسألة** : وإن أوصى الميت فقال : رقيقى لفلان ، ثم مات ، وقد حدث له رقيق بعد الوصية ؟

فقال من قال : ليس للموصى له إلا الرقيق الذين كانوا فى ملكه يوم أوصى ، إلا أن يقول يوم أموت فرقيقى لفلان ، فيكون ما كان له يوم يموت .

قال الشيخ أبو سعيد : وقد قيل فى الوصية إنه يكون للموصى له عبيده يوم يموت .

وقال من قال : عبيده يوم الوصية ، والعبيد مثل المال .

* **مسألة** : وإذا قال : جاريتى الحامل لفلان ، وما فى بطنها لفلان ؟

فهو على ما قال ، الوصية فى ذلك جائزة .

* **مسألة** : وإذا أوصى رجل لرجل بغلام له مرهون ، أو بثوب له عند الغسال ، أو بعدل ترقد كان اشتراه ؟

ففداؤه على الموصى فى ماله ، لأن ذلك دين عليه ، ثم ينظر فإن كان يخرج من الثلث بعد أن يخرج فداؤه فهو للموصى له ، وإن لم يخرج فله منه ما يخرج من الثلث .

قال أبو سعيد : الفداء من رأس المال .

الباب السادس والستون

فى الوصـــــايا

وجدت مكتوباً : لا يؤخذ به حتى يعرض على المسلمين إلا من أبصر عـــــدله •

قيل : وإذا أوصى رجل لرجل بعبد من عبيده ، فلم يوجد له عبيـــد ذكران ، ووجد له إماء إناث ؟

ففيه قولان : أحدهما أن الوصية باطلة ، لأن الإماء لا يدخلن عليهن اسم العبيـــــد •

وقال من قال : يكون له عبد وسط فى ثمن إمائه ، لأن الإمـــاء من العبيد ، لأنك تقول عبدة وعبد ، وهذا معروف فى اللغة ، ولو أعتق عبيده لعتق الذكر منهم والأنثى •

ولو وجد له إماء كثير وعبد خيار أو دون أو وســـط كان له ذلك العبد بعينه فى الوجهين جميعاً ، لأنه عبد من عبيده إذا خرج من الثلث •

وكذلك لو أوصى له بعبد من عبيده ، فلم يوجد له إلا عبد ؟

فله ذلك لأنه من عبيده كيف ما كان ذلك العبد ، وسطا أو خيـــاراً أو دونا •

ولو أوصى له بعبد فى عبيد ، والمسألة بحالها ؟

فله عبد وسط من العبيد فى ثمن عبيده •

فالذى يقول : إن الإماء يشتمل عليهن اسم العبيد ، يكون ذلك العبد فى ثمن الإماء والعبيد •

والذى يقول : إنه لا يدخل عليهن اسم العبيد ، كان ذلك فى ثمن العبيد الذكران •

فإن لم يوجد له ذكران عبيد بطلت الوصية •

ولو أوصى له بعبد من إمائه ، أو فى إمائه ، فوجد له عبيد ذكران أو إماء ؟

كان له عبد وسط من العبيد ، فى ثمن إمائه ، ولا يدخل فى عبيده الذكران شىء •

وإن أوصى له بأمة من عبيده ، فوجد له إماء وعبيد ذكراناً ؟

فعلى قول من يقول : إن الإماء يدخل عليهم اسم العبيد يكون له وسطه من إمائه ، لأنها أمة من عبيده ، وليس هو كقوله أمة من إمائه •

فإن لم تكن له أمة فى إمائه وسط من الإماء ، وكان له أمة وسطة من الإماء فى ثمن عبيده وإمائه •

وعلى قول من يقول : إنه لا يدخل عليهن اسم العبيد تكون له أمة وسطة من الإماء فى ثمن عبيده ، ولا يدخل فى الإماء بشىء •

ولو قال : أمة من إمائه ؟

كان له أوسط إمائه ولو لم يكن له إلا أمة واحدة ، كانت له أمة وسطة أو خياراً أو دون .

* **مسألة :** وإن أوصى له بعبد من مماليكه ؟

فله عبد وسط من عبيده ، وإن لم يوجد له عبد وسط أو لم يوجد له إلا إماء اشترى له عبد وسط ، وكان ثمنه فى مماليكه فى الإماء والعبيد .

وإن أوصى له بأمة من إمائه ، ولم تكن له إلا أمة ؟

تخرج من الثلث فهى للموصى له ، وإن ولدت ولداً أو أغلت بعد موت الموصى فلا حق للموصى له فى ولدها ولا فى غلتها ما لم تدفع إليه .

وكذلك إن كان للهالك إماء كثير ، فلا حق للموصى فى غلتهن ، ولا فيما ولدن .

* **مسألة :** وعن رجل أوصى لرجل بعبد معروف ، ثم أوصى بذلك العبد لرجل آخر ؟

فإن فى ذلك اختلافا :

من الناس من يرى أن العبد بينهما نصفان .

ومنهم من يرى أن العبد للآخر منهما ، ولا يرى للأول شيئا منه ،

وهو أحب إلينا ، لأنا نرى هذا منه رجوعاً عن الوصية ، وقد يرفع ذلك عن عمر بن الخطاب رحمه الله •

* **مسألة** : وعن رجل أوصى لرجل بعبد ، ثم أوصى لآخر بنصفه ؟

قال : النصف للأول ، والنصف للثانى ، يشتركان فيه ، فيصير للموصى له بالعبد ثلاثة أرباع العبد ، وللموصى له بنصفه ربعه •

فإن أوصى لرجل بنصفه ، ثم أوصى لآخر بكله ؟

فهو لصاحب الكل •

وقيل : لصاحب الكل سهمان ، ولصاحب النصف سهم ، وقيل بينهما نصفان •

* **مسألة** : عن أبى الحوارى : وإن أوصى لأخته بجارية من جواريه ؟

فإن كان الجوار عشراً فلها من كل جارية عُشْر ، وإن كن تسعاً فلها من كل جارية تُسْع على هذا •

وإن كان أوصى لها بجارية مبهمة ، كان لها جارية وسطا تشترى من ثلث ماله •

وإن اختلفوا فى قيمة الجارية إذا كانت مبهمة : كان له ثلث خماسية • وثلث سداسية ، وثلث علجة •

قال غيره : وقد قيل إذا أوصى له بجارية من جواريه .

وإن أوصى له بجاريته ؟

كان له من كل جارية حصته منها .

وقال من قال : أوسطهن .

وقال من قال : أدونهن .

وقال من قال : من خيارهن .

وإذا أوصى له بجارية ؟

كان له جارية وسطة تشترى له من ثلث ماله .

* **مسألة** : وقلت إن أوصى له بعبده أو جاريته ، وعنده جوار وأعبد ما يكون للموصى له ؟

فمعى أنه يخرج على معنى قول بعض إنه لا يثبت له إلا أن يجد ذلك الشهود فى عبد أو جارية .

وفى بعض القول : يثبت له أقلهم قيمة .

وفى بعض القول : يكون له الوسط منهم .

وفى بعض القول الآخر على وجه المضاف .

* **مسألة** : وعن رجل أوصى لرجل بجاريته ، وعلى الجارية ثياب وحلى .

قلت : لمن يكون للموصى له أو لورثة الموصى ، أو للجارية ؟

فمعى أنه إذا كان ذلك عليها حين الوصية للسيد الموصى ، وصح ذلك أنه كذلك فذلك لورثة الموصى ، لأنه مال له .

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحوارى : سألت عن رجل أوصى فى عبد له فقال : عبدى هذا خدمته لفلان وصية منى له ، وهو أيضا لفلان وصية منى له ، لمن يكون هذا العبد ؟ لمن أوصى له بخدمته ، أو لمن أوصى له بالعبد نفسه ؟

فعلى ما وصفت ، فإن الخدمة لمن أوصى له بخدمته .

فإذا مات هذا الموصى له بالخدمة ، كان العبد للذى أوصى له بنفسه، وعلى صاحب الخدمة مؤنة العبد وكذلك النخلة .

* **مسألة** : وفى موضع إن أوصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر، فجنى جناية ؟

فان شاء صاحب الخدمة أن يبرأ كان على صاحب الرقبة الجناية ، وان شاء أن تكون الخدمة بحالها فعليه جناية العبد .

وقول إنها فى رقبة يباع فيها ، ويحتـــج عليهما جميعـــاً ، فان فداه صاحب الخدمة من ذات نفسه كانت له الخدمة ، ولا شىء له فى الرقبـــة إلى أن يموت ، وإن امتنع وفداه صاحب الرقبة كان ذلك له وعليه ، فإن صار إليه وفاء حقه من خدمته رجعت الخدمة إلى من أوصى له بها ، وإن لم يفدياه جميعا بيع فى جنايته •

الباب السابع والستون

الوصية بالخدمة والغـــلة

وســئل عن رجل أوصى لرجل بخدمة عبـده ســنة ، وليس له مال غـــيره ؟

قال : فإنه يخــدم الورثة يومين ، والموصى له يومــاً حتى يستكمل الموصى له ســـنة .

وإذا أوصى له بسكون داره سنة وليس له مال غيرها ؟

فإنه يسكن ثلثها سنة ، وليست الدار كالعبد ، الدار تقسم وتبعض والعبد لا يقسم منه إلا خدمته .

قال أبو سعيد : معى يشبه معنى ما قال إلا أن تكون الدار لا تنقسم فى السكن ، ولا ينتفع بسكن ثلثها ، فتشبه عندى أن يسكنونها بالمشاهرة أو بالأيام للورثة الثلثان ، وللموصى له الثلث حتى يستوفى سكانها سنة له خالصـــة .

وكذلك عندى فى العبد له أن يستخدمه حتى يستوفى سنة خالصة .

ومن الكتاب : ولو أوصى له بغلة عبده سنة ، وليس له مال غيره ؟

كان له ثلث غلته تلك السنة .

وكذلك لو أوصى له بغلة داره ؟

فهى وغلة العبد ها هنا سواء .

وإذا أوصى بخدمة عبده ، وسكنى داره ؟

فليس له أن يؤاجره من قبل أن الإجارة ما يرحب فيها حقا لم يوص له به ، وإنما أوصى له بالسكنى ، وليس له أن يخرج العبد من ذلك المصر إلا أن يكون الموصى له أهله فى غير ذلك المصر فيخرجه إلى أهله فيخدمه هنا لك اذا كان العبد من الثلث .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى وصيته له بخدمة عبده وسكنى داره معنى الاختلاف فى أن يؤاجر العبد ، أو يخدمه غيره ، أو يؤاجر سكنى الدار أو يسكنها غيره .

وقال من قال : عندى على معنى ما قال أن ليس له ذلك .

فإن أوصى له أن يستخدم عبده أو يسكن داره ؟

لم يكن له ذلك إلا أن يستخدم العبد ويسكن الدار ، وبين قوله عندى سكنى داره ، وبين أن يسكن فرق ، والله أعلم . وينظر فى ذلك .

وقال من قال : له أن يؤاجر العبد والدار إذا أوصى له بسكنى داره وخدمة عبده ، إذا ثبت معنى أجرة الخدمة ، وأجرة السكن ، لأن السكن والخدمة له ، وإذا كان له صرفه كيف شاء .

* **مسألة** : ومنه وإذا أوصى رجل بخدمة غلامه لرجل ، ولآخر برقبة العبد ، والعبد يخرج من الثلث ؟

فالوصية جائزة ، رقبة العبد لصاحب الرقبة ، والخدمة كلها لصاحب الخـــدمة •

ألا ترى أنه لو أوصى لرجل بأمة ولآخر بما فى بطنها وهى تخـــرج من الثلث ، كان ذلك كما أوصى لاشىء لصاحب الأمة من الولد •

ألا ترى أنه لو قال : هذه القوصرة لفلان وما فيها من التمر فأعطوه فلانا ، فإن ذلك كما قال إذا كان يخرج من الثلث •

قال أبو سعيد : يخرج عندى على نحو ما قال فى هـــذا الفصـــل ، إذا ثبتت الوصية لكل واحد من الموصى لهما بما أوصى بلفظ تثبت الوصية به ، إلا أنه يعجبنى أنه إذا أوصى لفلان بهذه القوصرة ، وفيها تمران ، تأتى الوصية هاهنا على القوصرة والتمران لو سكت على وصيته ، فإذا رجع فأوصى بالتمر الذى فيها لغيره •

فيخرج عندى أنه رجوع فى الوصية فى التمر ، ويكون على حسب ما قـــال •

ويخرج عندى أنه يكون التمر بينهما نصفان على بعض ما قيـــل ، وتكون القوصرة للأول ، إلا أن يقول صرف القوصرة لزيد ، والتمر الذى فيها لعمرو وصية •

فيخرج عندى على معنى ما قال ، ولا يبين لى فى ذلك اختلاف •

كـــذلك إن بدأنا فأوصى بالتمـــر الذى فى هـــذه القوصرة لزيد ، وبالقوصرة لعمرو ، وأعجبنى على هذا أن يكون التمر خالصاً لزيد الموصى له به ، ولعمرو الظرف ، ولا يبين لى فى هذا فى الأمـــة ، ووصيته بهـــا

وما فى بطنهـا ، وذلك مثل الأول إذا قال : قوصرة هـذا التمر أو هـذه القوصرة التمر .

وإن كان إنما قال هذه القوصرة ، ولم يذكر التمر أشبه عندى معنى الأمة وما فى بطنها .

* مسـألة : ومنه وإذا أوصى لرجل بخدمة عبده ، وبغلة عبـده لآخـر ؟

فإنه يخدم صاحب الخدمة شهرا ، ويغل على صاحب الغلة شهرا ، وطعامه على صاحب الخدمة فى الشهر الذى يخدمه ، وعلى صاحب الغلة فى الشهر الذى يغل عليه فيه ، وطعامه وكسوته عليهما نصفان .

فإن جنى جناية فإنه قيل يقال لهما : افدياه ، فان فدياه كان عـلى حاله ، وإن أبيا ففداه الورثة بطلت الوصية وصية هذين .

قال غيره : الخيار معنا لصاحب الوصية ، فإن أفداه كان بحـاله ، وإن لم يفده خير الورثة بين فداه وتسليمه فى الجنـاية ، فإن سـلموه فلا شىء عليهم ، وإن فدوه رجعوا بذلك عليه .

فإن نفدت الجناية رجع ما بقى من الغلة إلى الموصى ، وإلا فهى بحـالها .

قال الشيخ أبو سعيد : معى أن هذا القول الآخر أشـبه فى معانى ما يبين لى ، والله أعلم .

ولا يبين لى نقض الوصية إلا أنه يكون الخيار للورثة فى فداه على

ما مضى من القول وتسليمه ، فإن أبوا خير صاحب الجناية بين استغلاله وبين أن يحكم له بجنايته فى رقبته ، وإذا ثبتت الجناية فى رقبته لم يؤخر عندى الى الغلة إلا برضاً من المجنى عليه وهو محكوم بهـا فى رقبته فى وقته • ومنـه :

* **مسألة** : وإذا أوصى رجل بدابته لإنسان يركبها فى حياته ما عاش ، أو فى سبيل الله ؟

كان ذلك جائزا •

* **مسألة** : ومن كتاب الوصايا عن أبى المؤثر : قلت : أرأيت إن أقر رجل أن عليه لرجل خدمته حتى يموت ؟

قال : ليس هذا بشىء •

قلت : أرأيت إن أقر أن عليه نفقة شهراً أو أقر أن عليه له خدمة شهر ؟

قال : هذا كله ضعيف حتى يسمى كم هذه النفقة والخدمة •

قلت : أليس يمكن أن يكون الرجل يوصى بنفقته حتى يموت ، أو يوصى بنفقته سنين معروفة ، ويكون له ابن وارث فيرث المال فيستهلك المال كله ، ويظلم الموصى له بنفقته ، ثم يريد التوبة فيوصى بها ديناً عليه أليس قد يمكن هـذا ؟

قال : قد يمكن هذا ، ولكن هـذا إنما كان فى مال أبيه ، ولم يكن

ديناً عليه ، فإن أراد التوبة فليبين كيف كانت وصية أبيه ، وكيف كان أمر المال ، فحينئذ يثبت ذلك عليه بعد موته ويخلص الديان .

وإن كان تاب فى حياته فذلك اليه فى حياته .

ومن الكتاب : قلت : أرأيت إن أقرت امرأة لزوجها عليها كسوته ونفقته ومؤنته ، ولم تقل فى مالها ، هل يثبت عليها هذا الإقرار فى حياتها أو بعد موتها ؟

قال : هذا باطل لا يثبت عليها فى حياتها ، ولا بعد موتها ، ولا يكون هذا إقرارا ، لأنه لا يكون لأحد على أحد دين نفقة ولا كسوة ولا مؤنة ، ولا يكون ذلك إلا على من تلزمه النفقة على الوجوه التى تلزم فيها النفقات مثل الوارث والزوجة والعبد .

* **مسألة** : وعن امرأة أقرت فى مالها لزوجها بكسوته ونفقته ومؤنته حتى يموت ، فإذا مات فلا شىء لورثته هل يثبت له هذا الإقرار ؟

قال : نعم هذا إقرار ثابت له كما أقرت .

* **مسألة** : ومما يوجد فيما أحسب أنه عن أبى عبد الله قال : فى رجل أوصى لرجل بخدمة عبد وأوصى لآخر بنفسه ؟

قال : تقوم رقبته وتقوم خدمته فى جميع الثلث ، أظن يعنى بخدمته جميع الثلث ، ثم يحاصصان فى الثلث ، فإن استخدمه هذا حتى يستوفى قيمته أخذ صاحب الرقبة ، وإن مات العبد قبل أن يأخذ صاحب الرقبة أخذ ما كان له من القيمة من مال الهالك وهو من الثلث .

كذلك جميع الوصايا من الثلث ، وكذلك إن كان ليس له إلا عبد واحد فأوصى لرجل بخدمته سنة قومت خدمة سنة وكان ذلك من الثلث •

فإن لم يكن أوصى للأقربين بشيء كان لهم ثلثا قيمة الخدمة •

قال الشيخ أبو سعيد : الذى معنا أنه إذا أوصى لرجل بعبد بعينه ، وأوصى لآخر بخدمة ذلك العبد •

أنه يضرب لرب العبد الذى أوصى له بالعبد بقيمة العبد ، ويضرب لصاحب الخدمة بقيمته أيضاً فى ثلث المال ، ويكون للذى أوصى له بالعبد ، العبد وللذى أوصى له بالخدمة الخدمة •

فإن مات الذى أوصى له بالخدمة قبل موت العبد ، وقد أوصى له بخدمة العبد ، رجع العبد إلى الذى أوصى له به •

وإن مات الذى أوصى له بالعبد قبل الذى أوصى له بالخدمة فالخدمة بحالها حتى يموت الذى أوصى له بالخدمة ، وعلى الذى أوصى له بالخدمة كسوة العبد ونفقته إذا كان ذلك لا غاية له أو شيء مجهول •

* **مسألة** : وعن رجل أوصى لرجل بخدمة عبد له ، ولم يحد له فى ذلك حداً هل تثبت خدمة العبد للموصى له ولورثته من بعده ، ما دام العبد حياً اذا كان يخرج من الثلث ؟

قال : معى أنه إذا أوصى له بخدمته فيشبه عندى أنه يختلف فيه فى ثبوت الخدمة لورثته •

وإذا أوصى أن له خدمته ؟

فمعى أن خدمته تكون للمـــوصى له ولورثته ، ولا يبين لى فى هـــذا الاختـــــلاف .

وإذا أوصى أن يخدمه ؟

كانت خدمته له وحده ولا يثبت لورثته ، ولا يبين لى فى هذا الاختلاف على معنى قوله .

فإن أوصى لواحد بالعبد ، ولآخر بخدمته من تلزم كســـوته ونفقته إذا قبلا الوصية جميعاً ؟

قال : يشبه عندى أن يختلف فى ذلك :

قال من قال : إنه على الذى له الأصل .

وقال من قال : على الذى له الخدمة .

وكذلك زكاة الفطرة عندى .

قلت له : فإن كانت الخدمة محدودة بشىء معروف ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك فى كسوته ونفقته والفطرة أيضا .

* مســـألة : واذا أوصى رجل بغلة عبده ، ولآخر بخدمته ؟

فيخدم هذا شهراً ، وما يجب له عليهما جميعا .

فإن جنى جناية ؟

فإنه يقال لهما أفدياه وإلا بطلت الوصية إذا أفداه الورثة .

الباب الثامن والستون

فى الوصية بالجمـــال

أحسب عن أبى سعيد : وعن رجل أوصى لرجل بجمـــل من أباعره ، فوجد له جمال صغار ، مثل بنات مخاض ، وبنات لبون ، أيكون له وســـط منهن ؟ أو يكون له وسط من الجمال فيهن ؟

فمعى أنه يكون له جمل وسط فى نوقه هذه ، لأنه إذا لم يوجـــد له جمال ووجد له نوق أو مالا يقع عليه اسم الجمال ، فإنما هو عندى مثـــل المـــــودع •

قلت : وكذلك لو أوصى له ببعير فى إبله أو جماله ، فكان مثل الأولى ، هل يكون القول فيه سواء ؟

فمعى أنه سواء • واذا وقع الاسم على ما يخرج مضـــافا إليه من الأسماء الموجودة كان له أوسطهن كيف ماكن صغاراً أو كباراً وإن خالف الاسم الأسماء أو المعانى ، فكان بمنزلة المودع عندى ، وكان له وســـط من ذلك النوع الذى جعله الذى جعل الوصية منه ، وأشبه المودع •

قلت له : وكذلك إن وجد له نوق إناث ولم يوجـــد له ذكور ، وقـــد أوصى ببعير من جماله ، أو بجمل من أباعره •

قلت : هل يكون له جمل وسط من ثمن النوق ؟

فعندى أنه يخرج أنه إذا أوصى له ببعـــير من جماله فـــلم يوجد له

إلا نوق ، ففى بعض القول عندى تبطل الوصية ، لأن النوق ليست بجمال، ويخرج فى بعض معانى القول أنها يلحقها اسم الجمال ويكون مودعا .

وكذلك الأباعر عندى مثل الجمال ، لأن البعير عندى من الأسماء الذكران من الإبل من الجمل ، وأرجو أن يلحق ذلك كله معنى الاختلاف .

قلت : وكذلك إن أوصى له بناقة من نوقه أو بجمل من نوقه ، هل يكون ذلك مضافا إلى نوقه ؟

فمعى أن قوله بجمل من نوقه يكون من معنى المودع فى نوقه على ما معى أنه قيل ، وقوله ناقة من نوقه يكون فى معنى المضاف إلى نوقه .

قلت : إن كان أحدهما مضافاً والآخر مودعاً ، فما المضاف وما المودع ؟

فمعى أنه قد مضى القول فى هذا .

وقوله : جمل فى نوقه يكون مودعاً وليس بمضاف ، لأنه من غير اسمه .

وقوله : بناقة من نوقه يكون مضافاً لأنه منه مسمى به من تسمية الشىء الموصى به .

وقلت : هل يكون اسم الأباعر يقع على الإناث والذكور ، والصغار والكبار من ذلك ؟

وكذلك إن قال جماله أو إبله هل يقع هذا على الإناث والذكور والكبار والصغار من ذلك ؟ أم يقع على شىء دون شىء ؟

فأما الإبل فعندى أنه اسم يقع على جميع ذلك من الإناث والذكور ، والصغار والكبار ، وأما الأباعر والجمال فأرجـو أنه يختلف فى ذلك إذا كن الإناث فى جملة الذكور .

وأما إذا كن مفردات فمعى أنه لا يقع عليهن اسـم الجمال فى معنى التسمية ، وكذلك يشبه عندى الأباعر ، وإن كان يلحق معنى التسـمية فى معنى ذلك أن يلحقه .

* مسـألة : وإن أوصى له بناقة من نوقه ، فلم يوجد له إلا جمال ذكـور ؟

فالوصية باطلة .

وإن أوصى له بناقة من إبله فوجـد له من الإبل ذكور أو إناث أو مختلطـة ؟

فله ناقة وسطة ، فإن لم توجد فى الإبل اشتريت له ، وكان ثمنها فى إبله ، وإن وجد له جمل كان له ناقة وسطة فى ثمن الجمل .

فإن أوصى له بناقة من جماله ، فوجد له نوق ، ولم يوجد له جمـال ذكـور ؟

فله ناقة وسطة ، وإن أوصى له ببعير من إبله فله جمل وسـط من إبـله .

وإن أوصى بجمل فى أباعره فهو مثل قوله فى إبله ، والإبل يقـع ،

أرجو أنه أراد ، والإبل تقع على الذكران والإناث ، والصغار والكبار ، وكذلك الأباعر ، والله أعلم .

* **مسألة :** وعن رجل أوصى لرجل بعبد من ماله ؟

قلت : ما يكون له بالغاً أو غير بالغ ، وإن طلب الورثة أن يعطوه من النطيم فصاعداً ؟

فمعى أنه إذا ثبتت الوصية كان له عبد وسط ، كما يخرج فى نظر العدول هكذا عندى أنه قيل .

قلت : وهل قيل إنه يكون له بالأجزاء من العبيد من الصغار والكبار و لأوساط ؟

فلا يبعد ذلك عندى على معنى ما قيل فى توسطها .

وقد قيل : إن له وسطاً من العبيد ، ثم جعلوه بالأجزاء ، ولا يبعد عندى أن يكون مثل الوصية ، إنما تخرج بالنظر من العدول بعبد وسط من عبيد البلد ، كمثل ما كان فى النخل والثياب .

وهذا عندى يشبه ولا يتعرى من ذلك كله فيما قد جاء فى الاختلاف فى معنى الوصايا .

وقلت : وكذلك إن أوصى له بزنجى من ماله ؟

فهذا معى والعبد سواء .

وقلت : وكذلك إن أوصى له بغلام من ماله ما يكون له ، فهـذا معى مثـل العبـد .

والزنجى إذا ثبت معنى الوصية بذلك ، ويكون ذلك من عبيـد بلده أعنى بلد الموصى .

وعلى ما يجرى عليه الأغلب من غلمان بلده المماليك الذين تكون فيهم الوصـية .

* **مسـألة** : مما يوجد عن أبى معاوية عزان بن الصقر ، رحمـه الله : وعن رجل هلك وترك ثلاثة أعبد لم يترك من المال سواهم ، فأعتق فى المرض أحدهم ، وأوصى بالآخرين وقفا على امرأة من أرحامه يخدمانها حيـاتها ؟

فإن أجاز الورثة ولم يكن فيهم غائب ولا يتيم فهـو كما أوصى من العتق والوقف ، وإن لم يجـوز الورثة كان العتق ، ومـا أوصى من ثلث العبيـد الذين خلفهم الهالك إذا لم يـكن خلف من المـال سـواهم تضرب لصاحبة الوصـية بخـدمة الغـلامين بسهم ، ويضرب للغـلام المعتق بسهم فى ثلث ما خلف الهالك ، فما أصاب سهم صاحب الخدمة كان معروفاً ، وكان خدمة الغلامين بينها وبين الورثة يتحاصون خدمتها على قـدر الحصـة .

وتكون حصة صاحبة الخدمة بكراء معروف فى كل شهر ، أو فى كل يوم على قدر ما تكون الخدمة إلى أن يستوفى الذى أصاب سهمها من ثلث ما خلف الهالك ، فإذا استوفت رجع ما بقى من خدمة الغلام إلى الورثة .

وإن ماتت قبل أن تستوفى ما أصاب سهمها من ثلث مال الهالك مردود

إلى الغلام المعتق إلى أن يلحقه الورثة بشيء ، فإن فضل بعد ذلك شيء فما رد إليه ما أصاب صاحب الخدمة رد إلى الورثة .

وأما ما أصاب سهم الغلام المعتق من ثلث ما خلف الهالك ، فإنه ينظر فى قيمته فيطرح عنه بقدر ما أصاب سهمه من ثلث مال الهالك ، ويستسعون الورثة بما بقى من قيمته ، فإن أجاز الورثة للغلام ولم يجيزوا للموصى لها بخدمة الغلامين لم يستسع الورثة الغلام بشيء من قيمته .

وكان خدمة الغلامين على ما ذكرنا إلا أنه إن ماتت الموصى لها بخدمة الغلامين من قبل أن تستكمل ما أصاب سهمها من خدمتها ، كان ما بقى مما أصاب سهمها مردوداً على الورثة .

فأما على قول أهل إزكى فإنهم يدخلون الأقربين فيما أوصى لها يكون لها ثلث ما أوصى لها به ، وللأقربين الثلثان ، والله أعلم بالصواب .

ومن غيره قال : الذى معنا أنه ينظر قيمة العبيد ، فإن استووا فى القيمة كان للمعتق ثلث قيمته ، ويسعى للورثة بالثلثين ، ولم يدخل المعتق على الذى أوصى له بالخدمة بشيء من الخدمة .

وكان للذى أوصى له بالخدمة أن يستخدم العبدين يوماً ، والورثة يومين ، وعليه نفقة العبدين اليوم الذى يستخدمهما ، وليس هنالك علة ولا مشاهرة .

فمتى ما ماتت المرأة التى أوصى لها بالخدمة رجع ذلك إلى ورثة العبدين والخدمة .

وإن كان العبد المعتق أكثر قيمة من العبدين الموصى بخدمتهما للمرأة،

نظر كم قيمة العبد من قيمة العبدين ، فكان العبد المعتق قيمته ألفا درهم ، وقيمة العبدين الموصى بخدمتهما ألف درهم فيضرب للعبد المعتق بسهمين ، وللموصى لها بالخدمة سهم فى جملة ثلث المال ، ولا يدخل المعتق على الموصى لها بالخدمة على المعتق بشىء .

فمتى ماتت الموصى لها بالخدمة رجعت الخدمة الى الورثة .

ومنه : وعن رجل مات وترك ألفى درهم ، وترك غلاما يسوى ألف درهم ، وأوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بخدمة غلامه حياته ، ولآخر بنفقته حياته ، ولآخر بسكن داره حياته ؟

فإن أجاز الورثة ما أوصى به الهالك ، ولم يكن فى الورثة يتيم ولا غائب سلم إلى صاحب الثلث ما أوصى له به ، وهو ثلث ماله ، وسكن الذى أوصى له بسكن الدار حياته ، فإذا مات رجع إلى ورثة الهالك .

وكذلك صاحب الخدمة يسلم إليه الغلام يخدمه ، فإذا مات رجع الغلام إلى ورثة الموصى ، ووقف ما بقى من المال على صاحب النفقة ، يجرى عليه نفقته إلى موته ، فإذا مات سلم ما بقى من المال إلى الورثة ، ورثة الموصى ، فهذا على إجازة الورثة للوصية .

وإن لم تجز الورثة ما أوصى به الميت كان جميع ما أوصى به فى ثلث ماله يتحاصون فيه أصحاب الوصايا ، فيضرب لصاحب الثلث الثلث وهو الذى أوصى له الهالك بثلث ماله بسهم من ثلث ما خلف الموصى .

كذلك يضرب لصاحب خدمة الغلام وهو الذى أوصى له الميت بخدمة غلامه حياته بسهم فى ثلث مال الهالك .

وكذلك يضرب لصاحب سكن الدار وهو الذى أوصى له الميت بسكن داره حياته بسهم فى ثلث مال الهالك ، لأنا نرى أن لكل واحد من هؤلاء الموصى له بمنزلة من أوصى له بالثلث ، وإنما يضرب لهم بثلث كامل فى مال الهالك الموصى مع أصحاب الوصايا ، فاستووا هؤلاء النفر الموصى لهم فى الوصية ، وفى المحاصة .

فضربنا لكل واحد منهم بسهم فى ثلث مال الهالك الموصى وهو ألف درهم ، ثم نظرنا ما أصاب كل سهم من سهام هؤلاء النفر الموصى لهم ، وهو مائتا درهم وخمسون درهما .

وأما ما أصاب سهم صاحب الثلث وهو الذى أوصى له الهالك بثلث ماله ، فيسلم إليه .

وأما ما أصاب صاحب النفقة وهو الذى أوصى له الهالك بنفقته فى ماله حياته فليوقف عليه ، وتجرى عليه النفقة ، فإن مات قبل أن يستفرغ ما أصاب سهمه رد ما بقى مما أصاب سهمه على أصحاب الوصايا منهم بالحصة .

وأما الذى أوصى له الهالك بسكن داره ، فإن كانت الدار تسوى ما أصاب سهمه ، وهو مائتا درهم وخمسون درهما سلمت إليه الدار يسكنها بأجر معروف فى كل شهر ، إلى أن يستفرغ ما أصاب سهمه ، ثم ترد الدار إلى ورثة الهالك .

وإن مات قبل أن يستفرغ ما أصاب سهمه رد الفضل على أصحاب الوصايا مما أصاب سهمه إلى أن يستوفوا ، وإن فضل من بعد ذلك شىء سلم ما بقى إلى ورثة الهالك .

وهذا إذا كان قيمة الدار أكثر مما أصاب سهمه كان يسكنه بالحصة يحاصه فى ذلك الورثة ورثة الهالك ، فإن كان قيمة الدار خمسمائة درهم كان له سكنها شهراً بأجر معلوم ، وكان للورثة سكنها شهرا بأجر معلوم إلى أن يستوفى ما أصاب سهمه من ثلث مال الهالك •

كذلك الغلام تجرى خدمته على مجرى الدار والله أعلم بالصواب •

ومن غيره قال : وقد قيل إنه يضرب للذى أوصى له بالثلث ، ويضرب للذى أوصى له بالنفقة بالثلث ، ويضرب للذى أوصى له بسكنى الدار بقيمة الدار ، وللذى أوصى له بخدمة العبد بقيمة العبد ، فما أصاب كل واحد منهم من الثلث نظر ذلك ، ثم سلم الذى أوصى له بالثلث ما استحق فى حينه ، وأوقف الذى أوصى له بسكنى الدار قدر ما استحق من الثلث مما ضرب له كذلك العبد •

* **مسألة** : ولو أوصى لرجل بعبد ، ولآخر بسيف ، ولآخر بثوب ، والعبد قيمته خمسمائة درهم ، والثوب قيمته مائة درهم ، والسيف قيمته مائتا درهم ، وله مال يسوى ذلك ألف وثمانمائة درهم أو عوض يبلغ ألف درهم وثمانمائة ، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ، فإنه يصيب صاحب العبد منه ثلاثمائة وخمسون من قبل أن الوصية ثمانمائة درهم ، والثلث ستمائة ينقص من الوصية مائتان فنقصتا من حصة كل بقدره •

ومن غيره قال : الذى معنا أنه يكون له خمسة أثمنا الثلث ، والثلث ستمائة درهم ، هو ثلاثمائة وخمسة وسبعون درهما ، يكون ذلك فى العبد ثلاثة أرباع العبد ، ويكون لصاحب الثوب خمسة وسبعون درهما فى الثوب ، فيكون له ثلاثة أرباع الثوب ، ويكون لصاحب السيف مائة وخمسون فى السيف ، يكون له ثلاثة أرباع السيف •

ومن غيره قال : لعله ترك مالا قيمته ألف درهم فيكون ما أوصى به مع ما بقى ألف وثمانمائة درهم ، الثلث منه ستمائة درهم ، وعلى هذا تخرج الوصية .

ومنه ولو أوصى لرجل بسيف ، وقيمته مائة ، وسدس المال لرجل وله خمسمائة سوى سيفه ؟

كان لصاحب سدس المال سدس الخمسمائة ، وكان لصاحب السيف خمسة أسداس السيف ، وسدس السيف بين صاحب السيف ، وبين صاحب السدس نصفان من قبل أن ذلك السيف وصية لكل واحد منهما .

وإذا أوصى بالثلث مع هذا أيضا ؟

كان الثلث بينهم يضرب فيه لصاحب الثلث بثلث خمسمائة أسداس سدس السيف ، ويضرب فيه لصاحب السيف بخمسة أسداس السيف لا سدس السيف ، فما أصاب صاحب السيف كان له فى السيف ، وما أصاب صاحب الثلث كان له فى الدراهم ، وما بقى فى السيف وما أصاب صاحب السدس كان له فى الدراهم وما بقى فى السيف .

وإذا أوصى لرجل بالثلث ولآخر بعبد ، والعبد قيمته ألف درهم ، وله ألفا درهم سوى ذلك ؟

فإن صاحب الثلث له بثلث الألفين وسدس العبد ، ويضرب لصاحب العبد بخمسة أسداس العبد من قبل أنه ليس لصاحب الثلث وصية فى ثلثى العبد ، والثلث الباقى وصية لهما ، فيضرب هذا وهذا بنصف ذلك

الثلث ، فما أصاب صاحب العبد فهو فى العبد وفى النصف ، وما أصاب صاحب الثلث فهو فيما بقى من العبد ، وفى المال يكون له خمس ما بقى من العبد ، وخمس المال ، وخمس المال من قبل أن الوصية من ستة ، فالثلث اثنان ، والثلثان أربعة ، فلما استوفى صاحب العبد وصيته سقط من نصيبه سهم .

وبقى نصيب صاحب الثلث بينهم ، وللورثة أربعة ، فصار ما بقى من المال على ذلك لصاحب الثلث خمسة ، ولصاحب الثلثين أربعة أخماس ، فهذا قول . وقول آخر : أنه يكون لصاحب الثلث ثلث ما بقى من العبد ، وذلك سدس العبد ، وسدس الألفين بنصيبه من العبد مثل ثلث ما أصاب صاحب العبد ، فأى هذين القولين قلت فهو حسن .

ومن غيره قال : هذا قول حسن ، وأما ما عرفنا من قول المسلمين أنه يضرب لصاحب الثلث بالثلث ، ويضرب لصاحب العبد بقيمة العبد ، ويكون ذلك كله فى الثلث .

ومنه : وإذا كان لرجل عبدان قيمتهما سواء ، فأوصى لرجل بأحدهما بعينه ، ولآخر بثلث ماله ، وليس له مال غيرهما ؟

فإن الثلث يقسم على سبعة أسهم لصاحب الثلث ثلثه فى العبدين جميعاً ، ولصاحب العبد أربعة أسهم ، وذلك أن الذى أوصى له بالعبد له ثلثاه وصية ، والثلث قد أوصى له ، وأوصى به لصاحبه فله نصفه ، ولصاحبه نصفه ، ولصاحبه فى العبد الآخر ثلثه .

ضممنا نصيب صاحب الثلث بعضه إلى بعض فكان سدس من هذا

وثلث من هذا فكان ثلاثة أسهم ، وكان للآخـــر خمسة أسهم ، فألقينا ما زاد على الثلث ، لا يضرب له ، لأنه نصيب الورثة وذلك سهم يبقى له أربعة .

* **مســألة** : وعن رجل أوصى لرجل بعبـــد ، وبثلث ماله لآخـــر ، وبعبده ذلك أيضا لآخر ، وبسدس ماله لآخر ، وقيمة العبد ألف وله ألفان سوى ذلك ؟

قال : الثلث يقسم على أربعة وأربعين ومائة ، فلصاحب العبد اثنان وستون سهماً ، ولصاحب الثلث خمســة وخمسون ســهما ، ولصـــاحب السدس سبعة وعشرون سهما .

فما أصاب صاحب العبد كان بينهما نصفين فى العبد ، ومـــا أصاب الثلث كان له فى المال ، وما بقى من العبد .

* **مســألة** : وإذا أوصى لرجل بعبد ، ولآخر بنصفه ، ولآخر بثلث ماله ، والعبد يسوى ألف درهم ، والمال يسوى ألفان ، ولا مال له غـــير ذلـــك ؟

فرد ذلك الى الثلث ، فإن الثلث يقسم بينهم ، فيضرب للذى أوصى له بالعبد سهماً ، ويضرب للذى أوصى له بالثلث سهماً ، فما أصاب صاحب العبد ، وصاحب نصف العبد ، فهو فى العبد ، وما أصـــاب صاحب الثلث فهو فيما بقى من العبد والمال .

* **مســألة** : وعن رجل أوصى لرجل بعبد ، ولآخر بعبد آخر ، قيمة أحدهما أكثر من الثلث ، وقيمة الآخر أقل من الثلث ؟

قال : يقسم الثلث بينهم بالحصص .

وقال آخرون : يضرب الذى عنده أقل من الثلث بقيمة عبده ،ويضرب الذى له قيمة عبده أكثر من الثلث بقيمة عبده كله ، ما بينه وبين ثلث المال، ولا يضرب بالفضل على الثلث ، لأنه نصيب الورثة ، فيقسم الثلث بينهم على هـــذا .

* **مسـألة** : وإن أوصى له بجملة ، فلم يوجد له جمل ، ووجد له ناقـــة ؟

فالوصية باطلة .

وكذلك إن أوصى له بناقته ، فلم يوجد له ناقة ، ووجـد له جمـل ذكـــره ؟

فالوصية باطـــلة .

فأما إن أوصى له بناقة فلم يوجد له ناقة ولا جمل كانت الوصية فى ماله تشترى له .

وإن أوصى له بجمله ، فوجد له جملان فله أحدهما ، وإن اختلفـا فله من كل واحد نصفه يجمع له ذلك فى واحد .

وكذلك إن أوصى له بجمل من جماله ، وكذلك إن كانت الجمال أكثر من اثنين ، وقد بينا ذلك فى باب المضاف .

* **مسـألة** : وإذا أوصى له بناقة من إبله ، فوجـد له إبل ذكران ونـــوق ؟

فإذا كان فى إبله ناقة وسطة من النوق كانت له ، وإلا كان له ناقة وسطة فى ثمن إبله .

وكذلك إن قال : ناقة من جمالى ، أو ناقة من أباعرى .

وإن أوصى له بجمل من جماله ، فوجد له جمال ذكور ونوق ؟

فإن له جملا وسطا من جماله ، فان لم يكن فى جماله جمل ذكر وسط، كان له جمل ذكر وسط فى ثمن جماله الذكران منها والإناث .

وقال من قال : إن الجمال إنما تقع على الذكران من الجمال ، فعلى ذلك القول فإن له أوسط جماله الذكران ، ولا يدخل فى الإناث بشىء .

ولو لم يكن له على هذا القول إلا جمل واحد فهو له ، لأنه جمل من جماله ، وإذا لم يكن له من النوق شىء ، وكان له جمال ذكور ، فأوصى له بجمل من جماله ، فله الوسط من جماله .

ولو لم يوجد له إلا جمل واحد ، وهذا من المضاف فى هذا الوجه ، وأما إذا كان النوق وقال من جمالى ففيه قولان : أحدهما أنه مضاف فى جماله الذكور ، وله الوسط منها والآخر أنه مودع فى جماله الذكور ، منها والإناث .

فإن كان فيها ذكر وسط وإلا كان له جمل ذكر وسط فى ثمن جميع جماله الذكور والإناث .

الباب التاسع والستون

فى الوصية بالغنم

وقيل : لو أوصى رجل لرجل بشاة من ماله ، ولآخر بشاة من غنمه ، ولأخر بعشرة دراهم ، ولآخر بثلث ماله ، ولم توجد له إلا شاة واحدة قيمتها عشرة دراهم ليس له الا هى من المال ؟

فإن الوصايا كلها ترجع إلى ثلث المال ، وهو ثلث الشاة التى خلف ، ووجدت الشاة التى تركها وسطة من الغنم ، فان صاحب الشاة التى من غنمه يضرب له بثلاثة أسهم فى ثلث الشاة ، ويضرب لصاحب الثلث بثلث ثمن الشاة ، ويضرب لصاحب الشاة التى من ماله بثلاثة أسهم من الثلث •

ويضرب لصاحب الشاة المبهمة بثلاثة أسهم ، فذلك ثلاثة عشر سهماً ، فيقسم ثلث الشاة على ثلاثة عشر سهماً مضروب فى ثلاثة ، فذلك تسعة وثلاثون سهماً ، تصح الوصية من ذلك •

فلصاحب الشاة المبهمة وهى التى من ماله إن شاء الورثة أعطوهما ستة أسهم من ثلاثة عشر سهماً من ثلث الشاة ، وإن شاءوا من شاة وسطة من غيرها •

وإن إتفقوا على دراهم فقيمة ذلك برأى العدول ، وللذى أوصى له بعشرة دراهم أربعة دوانق ونصف ، وبجزء من ثلاثة عشر جزءًا ونصف دانق إن شاء الورثة أعطوه من ثلث الشاة وإن شاءوا أعطوه من غيره •

ولصاحب الثلث وصاحب الشاة التى من غنمه أربعة أسهم من ثلاثة

عشر سهماً من ثلث الشاة ، ليس عليهم أن يخرجا من الثلث إلا أن يريدا ذلك باتفاق منهما ، والورثة فافهم هذه المسألة .

* **مسألة** : وإذا قال : إذا مت فلفلان عشر شياه من غنمى هذه ، فمات الرجل ونتجت الغنم جميعا أو بعضها ، هل ترى لصاحب الوصية حصة فى نتاجها بقدر العشرة التى له ؟

فقال أبو عبد الله : إن له من نتاجها بقدر عشرة برأيه ، ووجدت أن ذلك عن الربيع .

فقال أبو الوليد : الله أعلم .

ومن غيره قال : وقد قيل ليس له إلا عشر من غنمه تلك ، لأن هذا من المضاف ، وليس من المعلم .

وإنما المعلم إذا أوصى الثلثان منها ، فاذا استخرجوا من هذا الدين ما يكون جميع هذه المائة ، والوصايا لا تجاوز الثلث ، كان الثلث فهو أولى بهذه المائة ، وإن زاد ذلك على الثلث ، كان الثلث فى الوصايا بالحصة ، وإن المال غير الدين يكون جميع الوصايا أقل من ثلاثة كانت المائة لمن أوصى له بها .

* **مسألة** : وقال أيضا فى رجل قال فى وصيته : أعطوا فلانا حتى مائة درهم من مالى ؟

فقال جائز ويعطى مائة درهم .

وإن قال : إلى مائة درهم ؟

فقال : يعطى مائة الا شيئا يسيراً إذا قال من مالى •

قال : وقد قيل إنه سواء ، ويعطى مائة درهم فى اللفظتين فى قوله حتى مائة درهم ، وفى قوله : إلى مائة ، لأنه كان غاية •

قال غيره : يخرج معنا انه على معنى الغاية لقول الله تبارك وتعالى : (سلام هى حتى مطلع الفجر) فالمعنى فى ذلك عندنا إلى مطلع الفجر ، فصار كله غاية •

* **مسألة** :قال : وإذا أوصى الرجل للرجل بنفقة خمسة دراهم فى كل شهر ما عاش ، ولآخر بثلث ماله ؟

فإن الثلث بينهما يأخذ الذى أوصى له بالثلث نصف الثلث يصنع به ما يشاء ، ويوقف نصف الثلث لصاحب النفقة ينفق عليه من ذلك خمسة دراهم فى كل شهر ما عاش •

وإن مات قبل أن يستهلك نصف الثلث ؟

رد ما بقى على الموصى له بالثلث الأول ، وإن استنفذ صاحب النفقة ما عزل له قبل أن يموت فليس له غير ذلك •

* **مسألة** :وقيل لو أوصى رجل لرجل بمائة درهم بعينها ، فوجد للموصى هذه المائة درهم ، ووجد له ألف درهم دين على ملى أو غير ملى ، ولم يوص الموصى بشىء من الوصايا إلا بهذه المائة درهم ؟

فإنه يحكم له بالمائة درهم ، ولا تبطل الوصية بها ، ولكن يسلم إليه ثلث المائة ، ويوقف الثلثان ، ولا يسلمان إليه ولا الى الورثة •

فإن صار إلى الورثة من الحقوق التى على الغرماء ما يكون المائة تخرج من ثلث ما حصل من الغرماء مع المائة ، سلمت المائة إليه ، وإن كانت أقل من ذلك سلمت إليه من المائة بقدر ما تخرج من الثلث مع سائر ما يحصل من الدين مع المائة ، وهى بحالها موقوفة حتى يصير الورثة إلى حقوقهم .

فإن بطلت الحقوق بوجه من الوجوه ، فصح بطلانها ، وصح أنه لا يصل إلى ورثته شىء من مال الهالك ، فحينئذ ما بقى من المائة الموصى بها بعينها .

فإن أوصى لرجل بهذه المائة ، بعينها ، ولآخر بمائة درهم ، والمسألة بحالها ؟

فانه يسلم إلى صاحب المائة ثلث المائة ، ويوقف باقيها ، فإن خرج من الدين شىء حاصص الموصى له بالمائة المبهمة الورثة فيما صار إليهم بعد أن يصير إليهم ثلثا مائة درهم فيحاصصهم .

ولا يأخذ صاحب المائة شيئا حتى يستوفى صاحب المائة المبهمة ثلث مائته ، كما أخذ صاحب المائة ثلث مائته ، فإذا استوفى صاحب المائة ثلث المائة فما خرج بعد ذلك من الدين ، كان للموصى له بالمائة المبهمة والمعلمة نصفين ، فيأخذ هذا نصيبه من المائة المعلمة ، ويأخذ هذا نصيبه من المال حتى يستوفيا حقهما وما بقى للورثة .

فإذا صار إلى الورثة من عند الغرماء خمسمائة درهم ، استحق الموصى له المعلمة مائته ، وصاحب المائة المبهمة مائته ، وإذا صار إليهم

مائتان من الدين كان للموصى له بالمائة المعلمة نصفها ، وللموصى له بالمائة المبهمة خمسون درهما ، مما فى أيدى الورثة ، ولا يدخلون فى المائة المعلمة بشىء على ما كان المال قائماً ، ولم يأت عليه حال بطلان بلا شك فى ذلك .

وإن أوصى لرجل بعبد بعينه ، ولرجل بمائة درهم ، فوجد له العبد، وهو يسوى مائتى درهم ، ودين تسع مائة درهم ؟

فإن الوصية تخرج من ثلث المال على حال ، فيلحق الموصى له بالعبد ثلث العبد ، ولا يسلم إليه العبد ، ولكن يسلم إليه غلة ثلث العبد ، ويوقف عليه وثلثا غلته .

فإن استوفى الورثة المال كله سلم إلى صاحب المائة درهم ، وأخذ الورثة ستمائة درهم ، وسلم إلى صاحب العبد عبده وغلته ، كان أغل العبد فى ذلك ألف درهم أو أقل أو أكثر فهو له ، وما أغل .

ولا يدخل فى ذلك الورثة فإن بطل المال كله إلا العبد وحده ، فان العبد يكون للورثة ، وللموصى له به ، وللموصى له بالمائة ، فيكون للذى أوصى له بالعبد تسعاه وتسعا غلته ، ولا يشاركه فى ذلك الورثة ولا الموصى له بالمائة على حال ، ويكون سبعة أتساع العبد للورثة .

ويدخل معهم الموصى له بالمائة حتى يستوفى إن كان فيه وفاء ، فاذا استوفى وذلك أن الورثة لا يقدرون على أخذ أموالهم ، ويخرج هذا القول فى المال المغصوب الذى لا يقدر عليه الورثة .

* **مسألة** : وعن رجل قال : لفلان فى منزلى هذا ثلاثين درهماً ، ثم مات ؟

فقال : الموصى له يقوم البيت فما بلغت قيمته أخذت بها من أصله .

وقال الورثة : بل نعطيك دراهم كما سمى لك الرجل ، فما نرى له إلا الدراهم ، والله أعلم .

* **مسألة** : من كتاب الوصايا : عن أبى المؤثر : وعن رجل أوصى بثلاثين ديناراً تنفذ منها وصيته التى أوصى بها فى موضع كذا وكذا ، فما بقى من هذه الدنانير بعد تنفيذ تلك فهو للفقراء ، أو المساكين وصية لهم ، هل تجوز هذه الوصية ؟

قال : نعـــم .

قلت : أرأيت إن نظر إلى وصيته تلك فوجدت خمسة عشر دينارا ، ووجد الوصى للهالك خمسة عشر ديناراً حاضرة فأراد أن ينفذ منها الوصايا ، ثم يبيع على مهله من مال الموصى ويعطى الفقراء والمساكين الخمسة عشر دينارا الباقية يقسمها عليهم ، فأبى ذلك الفقراء وقالوا : قد علم أن لنا نصف الثلاثين ديناراً ، ولأصحاب الوصايا النصف ، وكل شىء أردت أن تعطيه أصحاب الوصايا فأعطنا مثله كيف القسمة بينهم ؟

قال : أرى أن يكون للفقراء النصف ، وللموصى لهم النصف ، فإن شاء الوصى قسم بينهم ما وجد من الدنانير ، وإن شاء قدم أحد الفريقين وأخر الآخرين ، وباع من المال ، وأوفاهم جميعا .

قلت : فإن تلف المال قبل أن يوفيهم جميعا ؟

قال يضمن للذين أخرهم نصف ما دفع الى الذين قدمهم .

قلت : فلم لا يضمن لهم مثل ما دفع إلى الأولين ؟

قال : ليس عليه ذلك ، لأنه إنما كان للأولين نصف ما دفع إليهم ، وللآخرين نصفه ، فإنما يضمن الذى كان لهم •

قلت : أرأيت إن نقص الثلث عن الثلاثين دينارا أيوفى أصحاب الوصايا وصاياهم ، ثم يكون للفقراء الفضل من الثلث ؟ أم يضرب لهم جميعاً فى الثلث ؟

قلت : أرأيت ان قال تنفذ وصاياى منها ، وما بقى من الثلاثين ديناراً فهو وصية لفلان ، أيكون بمنزلة الفقراء ؟

قال : نعم •

قلت : أرأيت إن كانت الوصايا عشرين دينارا ، وكان ثلث المال سبعة دنانير ؟

قال : يكون لأهل الوصايا ستة دنانير يقسمونها على حصص وصاياهم ، وللموصى له بالفضل ثلاثة دنانير •

قال غيره : معى أن فى هذه المسألة نظر ، وذلك أنه إذا أوصى أن تنفذ وصاياه من دنانير له معروفة ، وما بقى منها فهو وصية لفلان ، فإن يبدأ بالوصايا ، ولو لم يبق من الدنانير شىء •

وكذلك إن قال : فما بقى من الثلث فهو كذلك ، إنما يعطى ما بقى ، وإن لم يبق شىء لم تكن له وصية ، ولو وجدت الدنانير المحدودة أكثر من الثلث رجعت الوصايا منها الى الثلث •

وإنما نثبت الوصايا فيما خرج منها من الثلث ، فتنفذ الوصايا من ذلك ، فإن بقى شىء فهو وصية لفلان ، وإن لم يبق شىء ولم تنفذ الوصايا فلا شىء لفلان .

* **مسألة :** قلت أرأيت إن أوصى أن تنفذ عنه وصاياه ، وما بقى من ثلث ماله فهو وصية لفلان ؟

قال : إن استفرغت الوصايا الثلث فلا شىء له ، وإلا فنفذت الوصايا ثم ما بقى من الثلث كان للموصى له بالفضل .

* **مسألة :** وعن رجل أوصى بثلاثين ديناراً ، يدفع منها ما وجد فى وصيته التى شهد بها فلان وفلان لأقاربه ؟

فتدفع اليهم فما فضل من الثلاثين ديناراً بعد ذلك فهو وصية للفقراء .

فوجد فى وصيته تلك التى شهد بها فلان وفلان لقوم من أرحامه كل رجل منهم شىء مسمى وهم عشرة أنفس فوجد منهم اثنان قد ماتا قبل أن يوصى هذا الهالك بهذه الثلاثين ديناراً ، ووجد منهم ثلاثة قد ماتوا بعد أن أوصى بالثلاثين الدينار فى حياة الموصى ، ووجد منهم واحد من ولد جده الخامس وهو حى له شىء مسمى معروف فى الوصية ، وبقى منهم أربعة أنفس من ولد جده الرابع حيا بعد موته ، كيف تقسم هذه الثلاثين ديناراً ؟

قال : ينظر إلى حصة هؤلاء الأربعة الأحياء الذين من جده الرابع ، فيدفع إليهم وينظر إلى حصة الاثنين اللذين ماتا قبل وصية الهالك بالثلاثين ديناراً ، وإلى حصة الثلاثة الذين ماتوا فى حياة الموصى ، فيدفع حصة

هؤلاء الخمسة إلى الورثة ، وينظر إلى ما بقى من الثلاثين ديناراً بعد ذلك فيقسم على الفقراء .

وليس للذى من ولد جده الخامس من هذه الثلاثين ديناراً شيء ، ويعطى هذا الذى من ولد جده الخامس وصية من مال الموصى من غير الثلاثين ديناراً ، ويكون هذا كله فى ثلث مال الموصى ، فإن نقص ثلث مال الهالك عن هذه الوصايا ضربوا فى ثلث المال كل واحد منهم بحصته .

* **مسألة** : عن أبى الحوارى : وذكرت فى رجل أوصى فى مرضه الموت للفقراء والأقربين بعشرين درهما ، ولم يسم كم لكل فريق ، ولا سمى دراهم وضح ، ولا معاملة ، ومعاملة الناس درهمين معاملة عن درهم وضح ؟

فهذه الدراهم تكون عشرين درهما مدرهمة من الدراهم التى تجوز فى ذلك البلد ، ويتبايعون بها ، وإنما تكون وارثة ولا ينظر فى المعاملة ، وليست الوصايا والديون كالمعاملة .

* **مسألة** : أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : فيمن أوصى لصبيان بخمسين درهما عدداً أو عرف وصية أن يقسمها بينهم بالعدد ، وفيهم اليتيم ومن له أب ، والدراهم تختلف شيء أكبر من شيء ، وربما كانت ضروباً مختلفة ، وهى مشكوكة فى خيط كيف ترى فى قسم هذه الدراهم إن بدأ الوصى فنظر من يقدم له الوصية أعطاه الأول فالأول ، يسعه ذلك أم كيف الوجه فيه ؟

فالذى أحب من غير حفظ أن يقسم بينهم بالوزن ، وقوله يقسم عدداً لا يوجب أن يكون كل سهم عدده مثل السهم الآخر ، والله أعلم .

* **مسألة :** وعنه فيما أحسب : فى رجل أوصى لقرابته بدنانير ودراهم لا يكسرها أهل المصر ، أو دراهم تتفق بالعدد حسبها الوصى فانكسرت عليه ، كيف الرأى فيها ؟

لا أحفظ فى ذلك شيئا ، ومعى أنها لهم على وجه الشركة تقسم بينهم على ما يتفقون فيها برأيهم ، والله أعلم .

* **مسألة :** ومن الأثر قال أبو على : فى رجل حضره الموت ، وله على رجل معسر مائة درهم ، فأوصى له بثلثى المائة التى عليه ، وخلف مائة درهم عيناً ، فأوصى لرجل بثلثيها ، ولم يخلف شيئا سوى هاتين المائتين ؟

فقال : اضرب اثنين فى ثلاثة فذلك ستة ، ثم أعط الموصى لهما الثلث من جميع الوصية وهو سهمان من الستة للمعسر ثلث ما فى يده وهو سدس الجميع ، واقسم المائة التى خلفها على خمسة ، فللموصى له الخمس من ذلك ، وللورثة أربعة أخماس .

فإن أدى المعسر بقية الدراهم التى عليه قسمتها أيضاً على خمسة ، فأعطيت الموصى له الخمس والورثة أربعة أخماس .

قال أبو سعيد : انظر فى هذه المسألة ، فإن فيها نظراً .

* **مسألة :** وعن قوم أوصى لهم رجل بألف درهم فيما بينهم ، وليس لهم شهود إلا هم فشهادتهم باطلة عنهم ، ووصيتهم ذاهبة ، إلا أن يتمها الورثة ؟

قال أبو الحوارى : إن كان هذا الألف يخرج من الثلث ثلث المال ، وقدروا أن يأخذوه من مال الموصى كان لهم ذلك .

* **مسألة :** عن أبى سعيد : قلت له : أرأيت إن أوصى بدينار من دنانيره المطوقة ما يكون له فى ثمن دنانيره المطوقة ؟

إنما يكون له منها بالوزن .

قلت له : فإن أوصى بدينار مثقال من دنانيره المطوقة كل ذلك سواء ؟

هكذا عندى .

قلت : فإن أوصى بدينار من دنانيره فلم يوجد له إلا مطوقة ؟

قال : معى أنه يكون له فيما قيل دينار مثقال من دنانيره بالوزن ، منها مثل ما مضى قبل هذا .

قلت : فإن أوصى له بدينار مطوق من دنانيره المثاقيل ما يكون له ؟

قال : معى أنه قيل يكون دينار مطوق فى ثمن دنانيره المثاقيل ، وهذا المعنى عندى غير الأول .

قلت له : وكذلك إن أوصى له بدينار مطوق من دنانيره ، ولم يقل المثاقيل ؟

قال : كله سواء عندى .

قلت له : فإن أوصى له بدينار وهو فى موضع النقد فيه الدنانير المطوقة ، هل يكون له دينار مطوق ؟

* **مسألة** : وسألته عن رجل أخذ من رجل عشرة آلاف درهم جميعاً ، فأثبت على نفسه خمسة آلاف منها وثبتها عن نفسها ؟

قال : أفترى إن كان الذى أخذ مستحلا لأموال الناس فعليه بالخمسة التى أثبت على نفسه إلا أن يصاب بعينه ، وإن لم يكن مستحلا لأموال الناس فهى عليه جميعا •

* **مسألة** : يقول أخوك سعيد : وإياك فعافى الله أبا على ، وصل إلى كتابك يرحمك الله ، تذكر فيه منازعة ابنى محمد بن عبد الله وأنهما وكلا وكيلا واحتجت أنه صار إليه سبب ادعاه ، وأحضرت شاهدين شهدا أن عبد الله ادعى وكالة من أبيه وقال : إنه صدقة إلى أربعة آلاف درهم من دين ، ووصية كذلك تأولتها فى كتابكم غير ذلك ، واستوفى عبد الله من إخوانه الحقوق التى ادعى أنها على والده •

ومن ذلك ألف درهم للفقراء ، وأربعمائة درهم أو تزيد لبنى عذرة كل ذلك استوفاه ، وذكرت ما احتج به عبد الله ، وما احتج به وكيلها أنها لم تعلم أن هذا صار إلى أهله •

واحتج عبد الله بما خلا من السنين ، وأحببت منى أن أعارض فى ذلك من رأيت من الإخوان ، وأنى ناظرت فى ذلك المنذر بن الحكم بن بشير ، ومسلمة بن خالد ، ومحمد بن سليمان ، فكلهم صدرت من عنده وأفتوا جميعا ، ولم يروا على عبد الله إلا يمينا •

فأما مسلمة فقال : يحلف ما خانهم •

وأما المنذر فقال : يحلف لقد وكله أبوه وأنفذ ما أخذ من الورثة فيما وكله به أبوه ، أحببت إعلامكَ ذلكَ والسلام عليكَ ورحمة الله •

* **مسألة** : جواب عن أبى الحوارى : وعن رجل أوصى للمسلمين بدراهم ، فأراد الوكيل أن يفرقها ، ويوم أوصى الرجل كانت مزبقاً ، فقال الموصى دراهم ، هل يجوز أن يفرق عنه حبا ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز له أن يفرق عنه إلا دراهم ، كما أوصى على نقد البلد يوم يفرق ، إلا أن يكون أوصى بها مزبقاً ، فإنه تفرق كما سمى .

وكذلك إن أوصى بها أيام النقد ، فرجع النقد مزبقا فرقت على دراهم يوم ينفذها ، إلا أن يكون سمى بها نقاء .

* **مسألة** : وعن رجل أوصى لرجل بخاتم ، وأوصى للآخر بفصه ؟

فقيل : إن الخاتم للأول ، ويشترك هو والآخر بفصه بينهما نصفان .

وقيل : إن الفص للآخر ، وهذا رجوع منه .

البـــاب الواحد والسبعون

الوصية بالسيف

وإذا أوصى رجل لرجل بسيف ، فوجد له سيفان ؟

فقال من قال : له أردأهما .

وقال من قال : له من كل واحـــد نصفه .

قال غيره : وقد قيل أفضلهما .

* **مســـألة :** ولو أوصى له بسيف ؟

أعطيته السيف بجفنه وحليته من الثلث .

قال غيره : وقد قيل إنما له السيف النصل وما حمـــل ، والحلية على القائم بما حمل السيف ، والجفن وما حمـــل ليس من السيف .

* **مســـألة :** وعن رجل أوصى لرجل بسيفه هذا .

قلت : هل يدخل جفنه فى الوصية أم لا ؟

فمعى أنه قيل لا يدخل الجفن فى الوصية ، لأن الجفن غير السيف فى التسمية .

وقلت : إن أوصى بسيفه لفلان ، ثم أوصى بنصله لآخر ، كيف يكون القول فيه ؟

فمعى أنه فى بعض القــول الفصل للآخــر منهما ، وللأول القــائم وما عليه .

فمعى أنه فى بعض القــول النصل للآخــر منهما ، وللأول القــائم وما عليــه .

* **مســألة :** من جواب أبى الحوارى : وعن رجل يوصى بشىء من الآنية مثل سيفه وترسه ودرعه وأشباه ذلك ، ولم يعرف الشهود سيفه ولا ترسه ولا درعه ، أيبطــل عن الوصى ما أوصى له به ، أم يثبت له ؟

فعلى ما وصفت فأمــا فى الحــكم فــلا يثبت لــه شىء من ذلك ، إلا ما شهدت عليه البينة العادلة بعينه ، ولا يسع الوارث يتمســك بشىء من ذلك النــوع ، إذا كان قد علم بالوصية ، فإذا علم الوارث أن لــه سيفا ، أو ما أوصى به فهــو للموصى له به ، ولو لم يعــرف بعينه إذا عرف أن هذه الدرع ، وهذا السيف للميت إذا قال الميت سيفى ودرعى لفــلان ، فهذا ثابت ، واذا قال السيف والدرع لفلان فهــذا لا يثبت التمسك به .

* **مســألة :** وعن أبى إبراهيم فيما أحسب : فى رجل أوصى لرجل بسيف من سيوفه ؟

قال : تقوم السيوف ويعطى سيفاً بالقيمة .

البـــاب الثانى والسبعون

الوصـــية بالثيـــاب

وقال بعض الفقهاء : إذا أوصت امـــرأة بثياب جســـدها لفلانة ، وتركت الموصية ثياباً مقطعة ، وثيابا لم تقطع ، ولم تلبس ؟

فإنما لها ما كان قطع ، وأما ما لم يقطع فليس هو من ثياب البدن ، إلا أن تكون أردية ، فقيـــل هى من ثياب البـــدن لبستها أو لم تلبسها .

* **مســـألة** : وعن رجل هلك وأوصى لامرأته بكسوتها ومعاشها فى ماله حتى تموت ، إلا أن يحـــدث حدثاً ؟

فقال : لها ذلك فى ثلث ماله ، والمعقول أن المعاش هو الطعام .

قلت : فإن قال الورثة : قـــد أحدثت تزويجـــا ، أو قتلت نفســـاً ، أو ما يشبه هذا من الأحداث ؟

فما أبطل وصيتها حتى يسمى بهذا الحدث ما هـــو عنـــد وصيته ، لأن حركاتها وقعودها وقيامها مما يحدث .

قال أبو الحسن : لا تجوز الوصية للزوجة من زوجها ، ولا للزوج من زوجها ، ولا للزوج من زوجته ، لأنهمـــا من الورثة ، ولا وصية لوارث إلا بحـــق .

* **مســـألة** : قلت لأبى سعيد : فما تقـــول فى رجل أوصى لرجـــل بثوب من ثيابه ، فوجد أربعـــة : اثنان ساقطان ، واثنان غاليـــان فائقان ما يكون له من الثياب ؟

قال : الذى عندى فى هذا أنه شريك فى الثياب كلهم ، وإذا ثبت معنى الشركة كانت القسمة عندى بالسهم ، ويكون له ثوب وسط ، فإذا عدم منهم الوسط كان له من كل واحد حصته .

وذلك أن الثياب يقوم الفائق بما يسوى ، والردىء بما يسوى ، ثم يكون ربع القيمة من هذه الثياب ، وإن وجد فيهن وسط لم يكن له إلا ثوب وسط .

قلت له : فإن أوصى بثوب فى ثيابه ، فوجد له ثياب ليس فيها وسط متفاضلات فى الرداءة والغلاء ما يكون ؟

قال : يكون له ثوب وسط يشترى له من قيمة هذه الثياب ، وإن شاء أخذوا الثياب وأعطوه ثوباً وسطا .

قلت : أرأيت إن تلفت هذه الثياب ما يكون له ؟

قال : ليس له شىء ، لأن هذا من المودع .

قلت له : فإن أوصى له بثوب فى ثيابه ، أو من ثيابه ، أو بثوبه الذى فى ثيابه ، أو فى داره ، وعيّن الثوب ولم يعرف الثوب بعينه ، ما يكون له إذا وجد له ثياب ؟

قال : معى أنه يكون له فى هذه الثياب من الوصايا أوسطهن فى بعض القول .

وقال من قال : أجودهن .

وقال من قال : أردأهن .

وقال من قال : لا يثبت له شيء حتى يصح الثوب بعينه ، لأنه نقد عينه ، ثم لم يعرف .

وقال من قال : بالأجزاء من الثياب من كل واحد جزء .

قلت له : فإذا أوصى له بثوب فى داره ، فوجد له ثياب ؟

قال : عندى أنه قيل يكون له أوسطهن .

قلت له : فإن لم يوجد له ثياب ؟

قال : معى أنه يكون له ثوب فى ثمن الدار فيما عندى أنه قيل ، لأن هذا من المودع .

وقال من قال : لا يثبت له لأنه يمكن أن يكون له ثوب فى الدار .

قلت له : فما العلة فى هذا القول إذا لم يجعله فى الدار ، وهذا يشبه معنى المودع ؟

قال : معى أن المودع مودعان : فإذا كانت الوصية فى شيء من المال يمكن فيه موضوع مثل الدار والنخلة والبيت والأرض ، وما يمكن أن يكون فيه الشيء الذى أوصى به موضوع فيه كان عندى فى هذا الباب اختلاف فى ثبوت ذلك .

فبعض ثبته ويجعله مودعا فى الشيء .

وبعض لا يثبته حتى يصح بعينه .

وأما إذا قال فى مكان ذلك فى شىء من المال ، لا يمكن أن يكون ذلك فيه ، ولا يحتمل له وصفه فيه بوجه من الوجوه ؟

فعندى أن الوصية ثابتة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، ويكون من باب المودع وسط من الأشياء فى ثمنه .

وإن كان فى ذلك وسط كان له منه وسط ، ولا أعلم أن أحدا قال فى هذا الباب أنه يكون شريكاً له فى عدد ذلك الشىء الذى أوصى فيه ، مثل الثياب والسيوف ونحو ذلك .

وكذلك على قول من يثبت ذلك إذا كان يمكن أن يكون الثوب فى ذلك الشىء موضوعا هو فى هذا عندى سواء على معنى ما قيل .

البـــاب الثالث والسبعون

الوصية بالشىء الذى يكون فيه غيره مثل الجـــوالق والســـلة والصندوق وما أشبه ذلك

وجدت مكتوبا : ومن كتاب الشيخ بخطه ، وجدت فيه هذا معروضاً على أبى الحوارى : ولو أوصى له بهذا الجـــراب الهروى ؟

أعطيته الجراب وما فيه .

وإذا أوصى له بحنطة فى جواليق ؟

أجزت الحنطة ولم أعطه الجواليق .

ولو أوصى له بسيف ؟

أعطيته السيف بجفنه وحليته من الثلث .

ولو أوصى له بسرج ؟

أعطيته السرج وما حمل من متاعه .

ولو أوصى له بقبـّة بركة ؟

أعطيته القبة باللبود .

وإذا أوصى له بحجلة ؟

فله الكسوة دون العيدان •

ولو أوصى له بسلة زعفران ؟

أعطيته الزعفران دون السلة •

وكذلك لو أوصى له بهذا العسل وهو فى الزق ؟

أعطيته العسل دون الزق •

وكذلك السمن والزيت وما أشبه هذا •

ومن غيره : وقال من قال : إذا أوصى له بسلة هذا الزعفران ؟

كان له السلة بما فيها •

وكذلك جوالق هذه الحنطة •

وكذلك زق هذا العسل •

وكذلك لو أوصى بهذه السلة أو الجوالق أو الجراب أو الصندوق ؟

كان ذلك وما فيه إلا البيت ، فإنه إذا أوصى له بالبيت أو أقر له بالبيت فلا يكن ذلك البيت وما فيه حتى يقول وما فيه •

ويقل فى قوله : هذه الجوالق ، وهذا الصندوق ، وهذا الجراب اختلاف :

فلعل بعضا يقول : يكون له الجوالق والصندوق والزق والجراب ، ولا يكن له ما فيه .

وأما إذا سمى فقال جوالق هذه الحنطة ، وزق هذا العسل ، وكيس هذه الدراهم ، وصندوق هذه الدنانير ؟

فهذا ثابت بما فيه من الثلث فى الوصايا ، ومن رأس المال فى الإقرار .

البـــاب الرابع والسبعون

الوصية بالشيء بسمته وبجنسه

وسئل أبو سعيد : عن رجل أوصى لرجـــل بكســـوته فقال : قـــد أوصيت بكسوتى لفلان ما يكون له ؟

قال : معى أنه يكون له كسوته التى قد اكتساها وثبت عليـــه اسم كسوته ممَّا كان عـــلى جسده ، أو لم يكن حينئذ •

قلت له : فيكون له ثياب زينته ؟

قال : إنه ليس يخرج مخرج كسوته •

قلت له : فإن أوصى بسلاحه لفلان ما يكون له ؟

قال : معى أنه يكون له جميع سلاحه ما لبســـه وما لم يلبســـه ، بما وقع عليه اسم السلاح من الحـــديد ، وما كان من الخشب متخـــذاً للســـلاح •

قلت له : فما كان من اللبس المتخـــذ من الحديد والثياب وغير ذلك للحرب يكون من السلاح أم لا ؟

قال : معى أنه من آلة الحرب ، ولا يبين لى أنه من السلاح •

قلت له : فيكون هذا اللبس من الكسوة ، ويخرج فى معنى من أوصى بكسوته لفلان ؟

قال : معى أنه لا يخـرج فى معنى الكسوة المطـلق عليها اسـم الكسوة ، ويكون معناه آلة الحرب ، ولا يـكون سـلاحاً فى التسـمية ولا كسـوة .

قلت له : فمن أقـر لرجل بجاريته وله جاريتان وإحداهما أغـلى من الأخرى ما يكون له ؟

قال : معى أنه يكون له جاريته .

قلت : فإن لم تجد البينة أيهما وقع الإقرار عليه ما الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه لا يحكم له بشىء .

قلت له : فإن أقر أن جاريته لفلان وليس له إلا جارية واحدة ؟

قال : معى أنه إذا شهدت البينة أن هذه جارية الموصى فلان ، وصح إقراره بجاريته لفلان ، كانت هذه الجارية له .

قلت له : فإن قالت الورثة : إن فلانا الموصى له جارية غير هذه ؟

قال : معى أن على الورثة البينة .

قلت له : فإن كان أوصى له بجاريته ، فوجـد له جاريتان ، ما يكون لـه ؟

قال : معى أنهما إذا خرجتان من ثلث ماله كان له نصفهما جميعا .

وفى بعض القول : أن له الأقل منهما .

قلت له : فما الفرق بين الوصية والإقرار ؟

قال : معى أن الإقرار لا يقع إلا على واحدة بعينها ، فإذا لم تعرف لم يحـــكم فى المال بشىء ، إلا بالعين والوصية فعل منه هو فى ماله •

فإذا عرف ما قد أثبت فى ماله من الوصية وإلا لحقه معنى النظر من الحكام وأهل البصر ، ففى الحكم لا يحكم إلا بالأقل ، وفى معنى الاحتياط لا يخرج إلا من المشـــاركة حتى لا يتعرى من أحدهما لمعنى ما قد أثبت فى ماله •

قلت له : فإن أقر لزيد بجارية ما يكون له ؟

قال : معى أنه لا يكون له شىء •

قلت له : فإن أوصى له بجارية ما يكون ؟

قال : معى أنه يثبت له جارية من جوارى أهـــل البلد الذى يقـــع عليه اسم الجوارى المعروفة •

البـــاب الخامس والسبعون

الوصية بالدين الذى اشتبه أسماء الموصى لهم

وعن رجل يوصى أن عليه من الدين كـــذا وكذا لمحمـــد بن على بن عبد الله من أزكى ، أو من منح .

قلت : فيسأل عن ذلك الرجل من إزكى أو من منح أو من قرية من القرى فيوجد فى ذلك البلد ثلاثة أنفس كلهم محمد بن على بن عبد الله .

قلت : كيف الوجه فى هذا ؟ وكيف حتى يدفع هذا الحق على ما أوصى به الرجل إلى من سمى به ولم يعـــرف بعينه واتفق نسب هـــؤلاء القـــوم على نسب واحد ؟

فإذا لم يصح هذا لأحد منهم بعينه بصفة ولا حليـــة ولا ســـبب يستحقه دون الآخر ، كانوا فى الحكم فيه ســـواء ، فإن صح أحـــدهم أنه له دون غيره كان له ، وإن ادعوه جميعا ولم يصح على ذلك لأحـــدهم بالبينة لبعضهم بعض كان لكل واحـــد منهم اليمين على صاحبه عـــلى حسب ما يتداعونه ويراه الحاكم .

فمن نكل منهم عن اليمين على ما يراه الحاكم عليه فى ذلك ، قطعت حجته من هذا الحق بما تنقطع به حجته ، وكانت لمن حلف منهم .

وإن حلفوا جميعا فى بعض القول أنه بينهم •

وأحسب أن فى بعض القول موقوف حتى يصطلحوا فيه على أمر ، أو يصح لأحدهم بالبينة فيستحقه دون صاحبه بوجه من حق ، فكأنى أستحلى هذا القول فى الحكم ، وأما الخلاص فأرجو أن ذلك يسع ، والله أعلم بالصواب •

البـــاب السادس والسبعون

أرجو أنه الوصية فى البر

ومن جامع أبى محمد : واختلفوا فى الرجل يوصى بثلث ماله فى البر :

فقال بعضهم : تكون فى القرابة لأنه أراد القربة إلى الله جل ذكره ، وأفضل ما يتقرب به إلى الله جل ذكره عند الموت صلة الرحم .

قالوا : ولذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم سعداً أن يتقرب بماله كله ، ويجعله صدقة ، ولم يجز له من ذلك إلا الثلث منه ، وقال : « ان الثلث كثير ، لأن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقـــراء يتكففون النـــاس » .

فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ما يتقرب به إلى الله بالثلثين فى سائر ورثته .

وقال آخـــرون : إذا قال : إنى أوصيت بثلث مالى فى البر ؟

إن المتولى لإنفاذ الوصية عليه يجعله فى وجوه القرب التى يتقرب بها إلى الله تعالى على ما يراه هو من ذلك .

وقال بعضهم : ترجع إلى الورثة ، لأنه لم يبين فى أى وجـــه يصرف هذا البر .

سألت الشيخ أبا مالك رضى الله عنه عن رجـــل يقول فى وصيته : قد أوصيت بثلث مالى فى أولى البر ؟

فقال : تكون للأقربين •

قلت : فإن قال : أفضل البر •

قال : وكذلك يكون للأقربين •

وسألته بعد ذلك عن هاتين المسألتين : فأجاب فى إحداهما بما كان جوابه قبل ذلك ، وتوقف عن جواب الأخرى ، وأرجو أن الـذى توقف عنها هى أفضل البر •

* **مسـألة :** ومن غـير الكتاب : وعن رجـل فقير أوصى بعشرين درهما ، فقيل له : أللفقراء أو للأقربين ؟ قال : حيث أفضل ؟

فلأقربون أحق كما قال الله تعالى : (للوالدين والأقربين) غـير أنا نحب أن يجعل للفقراء الخمس من ذلك • كذلك سمعنا ، والله أعلم •

البـــاب السابع والسبعون

إذا أوصى إلى وصى أن يجعل ثلثه حيث أراد

وإذا أوصى رجل بثلثه إلى ابنه أو زوجته أو غيرهمـــا من النـــاس يضعه حيث أراد ؟

فالوصية جائزة ، وللوصى أن يجعلها حيث أراد ، ولا يضعه عـــلى نفسه ولا عبده .

وعن أبى عبد الله : أنه لا يحب له أن يضعه على نفسه ، فإن فعـــل لم يحرم ذلك عليه .

فإن لم يضعه حتى مات الموصى إليه رجع إلى ورثة الأول .

وإن أوصى الوصى أن ينفـــذ ذلك عن الميت فى كـــذا وكـــذا فذلك جـــائز .

قال أبو سعيد : إذا أوصى أن ينفذ عن الميت فى كذا وكذا فقد جعله .

وأما إن أوصى إلى غيره أن يجعله حيث يشاء لم يجز ذلك ، لأنـــه لم يجعل له ذلك ، ولا أوصى له وصية ثابتة . ومنه :

* **مســـألة** : وإن أوصى بثلثه إلى صبى يضعه حيث أراد ؟

فقيل : إن ذلك الثلث يحبس إلى بلوغ الصبى ، فإذا بلغ فعـــل فيه ما أراد ، وإن مات قبـــل أن يبلغ رجع الثلث إلى ورثة الميت الأول .

وإن كان للميت الأول وصى فقال من قال : يكون الثلث على يدى وصيه إلى بلوغ الصبى ، وإن لم يكن له وصى وضع السلطان الثلث على يدى عدل إلى بلوغ الصبى ، وما لم يبلغ الصبى فلا تجوز الوصاية إليه ، لأنه لا يجوز فعله •

قال أبو الحسن : إذا كان الصبى يعقل الوصية وأنفذها حيث شاء ، جاز إنفاذه إياها إذا جعل له ذلك ، وإن لم يعقل حيث يجعلها جعل معه غيره ، وأنفذها حيث أراد ، وكذلك فى سائر الوصايا •

* **مسألة** : وعن رجل أوصى إلى رجل وقال له : اجعل ألف درهم من مالى حيث شئت ، أو حيث رأيت ، أو فيما شئت ، أو حيث أردت ، للوصى أن يأخذها لنفسه ، أو يحملها لولده ، أو يخص بها أحدا ؟

فأما فى الحكم فهو جائز أن يأخذه لنفسه ولولده ، أو حيث شاء ، وأما من جهة التنزه فيستحب له أن يجعلها فى سبيل من سبيل المعروف ، فإن أعطاها الفقراء كان له ولولده حظا إن كان فقيراً •

* **مسلة** : وقيل إذا أوصى رجل إلى رجل بثلث ماله يجعله حيث شاء أو يضعه حيث أحب أو شاء ؟

فكله سواء ، وليس له أن يجعله لوارث ، فإن جعله لوارث فهو مردود •

* **مسألة** : وعن رجل أوصى إلى رجلين أن يضعا ثلثه حيث شاءا ، أو يعطياه من شاءا فاختلفا فى ذلك ، فقال هذا : أعطيه فلاناً ، وقال هذا : أعطيه آخر ؟

قال : يقسم الثلث نصفين ، فيعطى كل واحد منهما من شاء .

وقال آخرون : لا يكون لواحد من الرجلين قليل ولا كثير ، لأن الوصيين لم يجتمعا على واحد منهما .

قال أبو سعيد : أما الذى أوصى إلى رجلين بثلثه يجعلاه حيث شاءا ، فيخرج عندب على نحو ما قال من الاختلاف إذا ثبت معنى الوصية إليهما ، وجعلاه حيث تجوز الوصية من الموصى على اتفاقهما أو اختلافهما .

* **مسألة** : وعن رجل أوصى برأس من رقيقه وسماه أن يباع ويجعل ثمنه حيث يرى المسلمون هل يجوز ذلك ؟

قال : نعم إذا كان له أقارب جعل فيهم ، وإن لم يكن له أقارب جعل حيث شاءوا برأى ذى الرأى .

* **مسألة** : وعن رجل أوصى لزوجته بثلث ماله ، على أن يجعله فى فداء أولاده من السلطان الجائر يؤديه فى الخراج الذى يطالب به أولاده .

قلت : هل تجوز لها الوصية على هذا المعنى ؟

فلا يبين لى ثبوت مثل هذا ، وقد مضى القول فى مثله إن شاء الله .

قلت : وكذلك إن أوصى لها بثلث ماله تجعل حيث شاءت من التبعات التى تلزمها من قبل أولاده ، هل يجوز ذلك ؟

فلا يبين لى ثبوت مثل هذا ، وقد مضى عندى القول فى مثل هذا ، لأنه إما أن تكون الوصية لها لتبعاتها فلا وصية لوارث .

وإما أن تكون الوصية لأولاد فمثله لا وصية .

قلت : إن أوصى لها بثلث ماله تجعله حيث شاءت من أبواب البر ، هل يجوز لها ما لم تجعله على نفسها وتنتفع به فى نفسها ، أم لا تجوز الوصية للوارث ؟

فمعى أنه لا تجوز الوصية للوارث بحال من الحال إذا كان ذلك إنما يجعله للوارث على نفسه بشىء من البر ، لا عن الموصى ، وإن كان إنما يجعل ذلك وصية عنه أن تجعله هى فيما شاءت من البر وصية منه بذلك ؟

فمعى أنه قيل يجوز ذلك ، ومن حيث جعلته من البرجاز إلا من حيث لا تجوز وصية الموصى بأى وجه لا تجوز وصية الموصى أن لو أوصى لم يجز ذلك أن يجعله المجعول له ، لأنه إنما هى وصية من الموصى ، إلا أن يكون غير وارث ، وأوصى له به هو على أن يجعله حيث أراد من أبواب البر عندى ، فأرجو أن يجوز على هذا الوجه إذا كانت الوصية له هو فى الأصل ، وهو ممن تجوز له الوصية .

* **مسألة** : فيمن أوصى بوصية تجعل حيث يرى المسلمون ؟

فإنها تجعل فى أقاربه ، فإن لم يكن له أقارب جعلت فى الفقراء .

البـــاب الثامن والسبعون

الوصية بالثلث ومازاد عليه

وقيل من أوصى بما بقى من ثلث ماله لفلان ، ولم يوص منه لأحـــد بشىء ؟

فالثلث كله للموصى له لأنه باق كله .

وإذا أوصى منه لأحـــد بشىء قبل هذه الزيادة وبعدها ؟

فهو ســـواء ويخرج ذلك منه والباقى للموصى له .

* مســـألة : وإذا استأذن الرجـــل ورثته فى الـــذى يوصى بـــه ، وأذنوا له قبـــل موته ، ثم رجعوا بعـــد ذلك ؟ فذلك لهم لأنهـــم أذنوا له فيما لا يملكون .

وكذلك حفظت عن سليمان بن الحكم رحمه الله .

ومن غيره : وقال من قال : إذا أوصى بأكثر من الثلث برأيهم وعرفهم الزيادة كم هى ، فأذنوا له بذلك لم يكن لهم رجعـــة بعد الموت .

ويوجد ذلك عن الربيع .

ومنه : وإن أتموا ما أوصى به للموصى له بعد موته ثم رجعـــوا بعد أتموا فهو تام عليهم .

قال أبو الحسن : وقال من قال : إذا عرفهم ما يوصى وحد لهم ذلك وعرفوه كان من الأصول ، أو الأمتعة ، أو الدراهم ، وعرفوا ما يوصى به لهم رجعة بعد الموت .

ومن غيره : قال أبو سعيد : وقد قيل : إذا عرفوا ما يوصى به فليس فليس لهم رجعة بعد الموت .

وقيل أيضاً : لهم الرجعة ولو أتموا له بعد الموت إلا أن يعرفوا ما أتموا .

وقال من قال : ليس لهم رجعة ، ولو لم يعرفوا ما أتموا إذا أتموا بعد الموت .

* **مسألة :** وعن رجل حلف بصدقة ماله فى المساكين على شىء ، فحنث ثم لم يعسره إلى أن مات ، ثم أوصى بذلك وبوصايا تزيد على الثلث ؟

فكل ذلك إنما هو فى ثلث ماله وقيمة المال يوم حنث .

* **مسألة :** وعن رجل أوصى لابنه بمثل ما أعطى ابنه الآخر ، أو بثلث ماله لرجل ؟

قال : يخرج الدين من رأس ماله ، ثم يأخذ الرجل ثلث بقية المال ، ثم يعطى الولد مثل ما أعطى أخاه .

قال أبو سعيد : هذه مسألة حسنة نادرة ، وذلك أن الدين من

رأس المال ، والوصية من الثلث من بعد الدين ، والذى لولده إنما هو بدل عن ما صار إلى أخيه على سبيل الوفاء فى الميراث ، وإليهم ذلك .

* **مسألة :** فإن أوصى بأكثر من الثلث ؟

كانت وصيته باطلة ، ويثبت له من ذلك الثلث .

فإن أجاز الورثة مازاد على الثلث ؟

قال أصحابنا : يجوز ذلك لمن أوصى له به .

* **مسألة :** وقيل إذا أوصى الموصى بوصية كان ذلك من المبهم ، أو المضاف ، أو المفصول ، أو المودع ، أو المعلم وكل ذلك إنما يخرج بعد إنفاذ الدين من الثلث ، ولا يجاوز ذلك الثلث .

ولو كثرت الوصايا ، وقلّ المال ، وترجع الوصايا كلها إلى الثلث بعد الدين ، والإقرارات ، وجميع حقوق العباد .

وإذا أوصى الموصى بوصية من المفصول فقال : قد أوصيت لفلان هذا بثلث مالى قبل الدين وقبل الحقوق ؟

فإن كان الدين والحقوق تأتى على المال كله ، ولا يفضل منه شىء ، بطلت الوصية على حال .

وإن بقى من المال شىء بعد الدين والحقوق ، فإنه يضرب للموصى له بثلث المال قبل الدين ، والحقوق ، فى ثلث المال بعد الدين والحقوق ،

مع سائر الوصايا ، وتكون له وصيته مع الوصايا بالحصة من الثلث بعد الحقوق بالثلث قبل الحقوق •

وذلك مثل أنه لو أوصى بثلث ماله قبل الحقوق والديون ، ثم أقر بحقوق وديون أحاط ذلك بالمال ، فإنه تبطل الوصية ، فإن أحاطت الحقوق بثلثى المال فبقى الثلث ، وأوصى لرجل بماله مرسلا •

فإذا كان هكذا فإنه يضرب لصاحب الثلث قبل الحقوق بثلاثة أسهم فى ثلث المال ، ويضرب لصاحب ثلث المال المرسل بسهم فى ثلث المال ، فيكون لهذا ثلاثة أسهم ، ولهذا سهم •

وكذلك إن أوصى بوصايا من جميع الوجوه ، فإنه يضرب لكل واحد من أصحاب الوصايا بحصته فى ثلث المال من الحقوق •

واعلم أن الإقرارات أولى من الوصايا ، والإقرار فى المعلم أولى من الإقرار فى المفصول ، ومقدم عليه • والإقرار فى المفصول أولى من الإقرار بالمبهم •

ولو أقر لرجل بعبد ، ولآخر بماله ، ولآخر بألف درهم ، فوجد له ذلك العبد لا غيره ، بطل الإقرار بماله وبالألف ، ولو كان العبد يسوى ألف درهم •

* **مسألة** : وعن رجل أوصى لرجل بثلث ماله فدفعه إليه ابن الميت ، ثم جاء آخر فزعم أن الوصية كانت له ، وأقام على ذلك البينة ؟

فقال : إن كان الابن قد علم أن أباه إنما أوصى للذى دفع إليه ، ثم أقام الآخر البينة ، غرم للذى أقام البينة •

وإن كان دفع إلى الأول وهو لا يعلم أنهـا له ، فإنه يرجـع عليـه ويأخذها منه إن شاء الله .

* **مسـألة** : قال هاشم : قال موسى : فى رجل يوصى بثلث ماله فى صحته إذا مات مدبره ، ثم يوصى عند المـوت بالثلث لأقاربه إن ذلك جـائز .

قال هاشم : فأخبرت بذلك بشيراً فقال : قال الحـق .

قال : فأخبرت بذلك سليمان فكره ذلك وقال : إنما يجـوز فى التدبير ، لأن الرجل لو شاء نقض وصيته ، ولو أراد أن ينقض التدبير فى الرقيق لم يكن له ذلك .

ومن غيره قال : قد قيل ذلك إن وصيته فى الصحة ثابتة ، ولو أوصى بثلث ماله ، فإذا حضره الموت فأوصى جازت وصيته إلى ثلث ماله .

وقال من قال : إن وصية الصحة ووصية المريض ثابتة ويكون ذلك فى ثلث ماله جميع ذلك .

وقال من قال : تجوز وصيته فى الصحة ، وتكون وصـية المريض فى ثلث ماله من بعد وصية الصحة ، لأن ذلك مال قد جـاز بمنزلة الإقـرار ، والوصية فى الثلث من بعد الإقرار .

* **مسـألة** : وعن رجل أوصى بثلث ماله ، فأعطى الوصى أهل الوصية الثلث ، وأمسك الثلثين للورثة ، لأنهـم صغار وكبـار غيب فهلكت حصـة الورثة من يده ، هل للورثة أن يرجعوا على أهل الوصية فيأخذوا منهـم ثلثى الوصية ؟

قال : لا • لأن قسمة الوصى جائزة عليهم •

قيل له : فإن الوصى أعطى أهل الميراث الثلثين ، وأمسك الثلث لأهل الوصية ، لأنهم صغار وكبار غيب ، وهلك الثلث ، هل يرجعون على الورثة ؟

قال : نعم • إلا أن يكون الموصى رفع ذلك إلى القاضى ، فأمره بإمساك حصة الموصى لهم ، فليس لهم أن يرجعوا على الورثة ، لأن قسمته على الموصى له لا تجوز •

* **مسألة** : عن أبى سعيد : والذى أشهد لرجل بثلث ماله وصية منه له ، وجعل فيه وصيته ، وقال : أنفذ عنى هذه الوصية ، وما بقى من الثلث فهو لك ، وأعتق رقبة ، ثم طلب الورثة قيمة العبد الذى أعتق وقال : هذا الذى أوصى له إنما أعطيكم الثلثين والثلث هو من ثلث مال الهالك ؟

فهذه وصية جائزة وليس للورثة عليه سبيل ، وإنما للورثة ثلثا المال على ما وصفت والوصية من ثلث المال ، وما بقى فهو للموصى له به ، ولو لم يوص الموصى بوصية فالثلث للموصى له به •

* **مسألة:** ورجل أوصى بثلث ماله للفقراء ، وسلم الوصى إلى الفقراء الثلث ، وأمسك الثلثين للورثة فضاع ؟

إنهم لا يرجعون عليهم بشىء ، لأن قسم الوصى جائز ، وإذا سلم إلى الورثة حصتهم وأمسك حصة الفقراء فتلفت رجعوا عليهم بثلث ما فى أيديهم •

* **مسألة :** وقال : فى رجل أوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بنفقته حياته ، وللآخر كل يوم بدانقين مادام حياً ؟

قال : فيضرب لكل واحد منهم بوصيته ، فللذى أوصى له بالثلث ثلث الثلث ، وللذى أوصى له بدانقين كل يوم حياته ثلث ثلث الثلث ، وللذى أوصى له بنفقته حياته ثلث الثلث .

فإن مات الذى أوصى له بنفقته حياته ، ولم يستفرغ ما أوصى به ؟

رجع ما بقى إلى الذى أوصى له بالثلث .

وكذلك إن مات الذى أوصى له بدانقين ، كل يوم حياته ، ولم يستفرغ الذى أوصى له به ؟

رجع ما بقى إلى صاحب الثلث ، لأن هـذين داخـلان على صاحب الثلث .

* **مسألة :** من كتاب الكفاية : فيما أحسب عن أبى سعيد رحمه الله قلت : وكذلك إن أوصى لرجل بثلث ماله ، وترك مالا قليلا ، فقسم المـال وأخذ الموصى له الثلث ، ثم صح له ميراث من قريب له من قبـل موته .

قلت : هل يلحق فى الثلث من هذا المال أم لا ؟

قال : فإذا كانت هذه الوصـية وقعت يوم وقعت ، وقد صار المـال للموصى ، ولو لم يعلم به فثلثه ، فهـو للموصى له به ، ولا نعلم فى ذلك اختـلافا .

وإن كان يوم أوصى لم يكن قد استحقه ، وإنما استحقه بعد الوصية ؟

فقد قال من قال : إنه إنما يكون له ثلث ماله من ماله الذى كان لـه يوم الوصية .

وقال من قال : يكون له ثلث ماله يوم مات ، والقـول الآخـر أحب إلىَّ ، لأنه إنما تـكون الوصية بثلث ماله يوم مات ، لأن هذا ثلث ماله ، عرض عليه وصح إن شاء الله .

* **مسـألة :** وعن رجل أوصى بثلث ماله لابن أخيـه وقال : مالى كذا وكـذا كنت أعطيته فلاناً منذ حـين ، وليسه لى ، فنازعـه الورثـة فاستخرجوه ، أيدخل صاحب الثلث فيما استخرجوا ؟

قال : لا شىء له فيـه ، لأنه قد حجره عن الوصية ، وإنما يقسـم ذلك الورثة بينهم .

* **مسـألة :** وعن رجل أوصى عند موته بعتق غلامه ، ولفلان بمائة درهم ، والغلام يسوى ثلاثمائة درهم ، ولا مال له غيره ؟

قال : للورثة الثلثان ، ويقسم الثلث بين العبد وبين الموصى له ينقص كل امرىء بقدر حصته .

* **مسـألة :** أحسـب عن أبى على : وعن رجـل يوصى بثلث ماله لرجل ، وبوصايا تدخل فى الثلث ، فيقـول الموصى له بالثلث : أنا أرد على على هؤلاء الذين أوصى لهم ، ودخلوا معى ، وأخذ الثلث وأوفى ، ويقـول الورثة أصحاب الأصل : بل نحن نرد عليهم ، ونأخذ ما لنا وخذ أنت حصتك من الثلث من ترى أولى بذلك ؟

قال : أصحاب الأصل أولى بذلك .

* **مسألة :** وعن رجل أوصى لرجل بثلث ما له فدفعه إليه ابن الميت ، ثم جاء آخر فزعم أن الوصية كانت له ، وأقام على ذلك البينة ؟

فقال : إن كان الابن يعلم أن أباه إنما أوصى للذى دفع إليه ، ثم أقام الآخر البينة غرم للذى أقام البينة ، وإن كان دفع إليه وهو لا يعلم أنها له ، فإنه يرجع عليه ، ويأخذها منه إن شاء الله .

قال غيره : إذا علم أن الوصية للأول بعلم منه وسلمها إليه لم يكن له عليه رجعة ، وإذا صح ذلك لغيره بالبينة حكم عليه للآخر تسليم ما قد صحت له به البينة ، ولا يقبل قوله ، ودعواه .

وإن سلم إلى الأول بغير حكم ولا صحة ولا إقرار منه له بالوصية ، فله أيضا إن شاء أن يرجع فله ذلك .

ومن غيره : وجدت فى موضع آخر رداً فى هذه المسألة وهو قال : نعم ، وذلك إذا دفعه إليه على غير التصديق ولا الإقرار له بذلك ، وإنما دفعه إليه بدعواه بغير تصديق ، ولا إقرار ، وأما أن صدقه وصح تصدقه له أو أقر له به ، فليس له فى الحكم رجعة عليه ، ولو لم يعلم ، وأما فيما بينه وبين الله فإذا لم يعلم ذلك فله ذلك .

* **مسألة :** وإذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله ، ولآخر بربعه ؟

قسم الثلث بينهما على سبعة أسهم ، لصاحب الثلث أربعة ، ولصاحب الربع ثلاثة ، وأصل ذلك أنك تأخذ مالا له ثلث وربع ، وذلك اثنا عشر

سهماً ، تأخذ ثلثها أربعة ، وربعهما ثلاثة ، فذلك سبعة ، فتضربها فى ثلاثة ، فذلك أحد وعشرون سهماً فالثلث من ذلك سبعة ، لصاحب الثلث أربعة ، ولصاحب الربع ثلاثة .

* **مسألة** : وعن رجل يشهد فى صحته أو فى مرضه فقال : إن مات وليس له ولد ولا زوجة فثلث كل شىء له للفقراء ؟

فهذا إقرار جائز كما قال . وقلتم : أرأيت إن قال إن مات وليس له زوجة ولا ولد فثلث كل شىء له صدقة على الفقراء ؟

فهذه عندنا وصية من أجل قوله إن مات فهو كما أوصى إن مات ، وليس له زوجة ولا ولد ، فوصيته ثابتة .

وقلتم : إن قال : إن مات وليس له زوجة ولا ولد ، فثلث كل شىء له وصية للفقراء ؟

فهذه وصية ثابتة كما أوصى .

وقلتم : أرأيت إن قال : ثلث ماله وصية ولم يسم بها لأحد ؟

فليس هذا بشىء .

وقلتم : أرأيت إن كان قوله هذا الذى ذكرت أنه يثبت فكان قوله ذلك فى صحته ، ولم يرجع حتى مات ؟

فإن كان فى صحته فهو جائز عليه كما قال .

وقلتم : أرأيت إن كان فى مرضه ؟

فإن مات من مرضه ذلك جازت هذه الوصايا ، وإن صح بطلت إلا قوله إن مات ، وليس له زوجة ولا ولد ، فثلث كل شيء له للفقراء فهـو جائز عليه إذا مات ، وليس له زوجة ولا ولد ، فهو إقرار .

وسواء كان فى المرض أو فى الصحة صح فى مرضه ، أو مات فيه فهو جائز ولا رجعة له .

وقد قال بعض الفقهاء فى مثل هـذا : إنه وصية ، وقال بعضهم هو إقرار وقولنا إنه إقرار .

البـــاب التاسع والسبعون

الوصية والإقرار بمثل نصيب أحد من الورثة

وسألته عن الرجل إذا أوصى لابن أخيه بمثل نصيب أحد بنيه ، وقد ترك الرجل امرأته مع بنيه •

أو امرأة أوصت لابن أخيها بمثل نصيب أحد بنيها ، ولها زوج كيف تصنع أيكون له مثل نصيب أحدهم ؟

وهو كآخر كان معهم ، وهو يدخـــل على الزوج ، وقسمة هـــذا من عشرين ، فيرفع للموصى له مثل نصيب أحد بنيه أربعة أسهم وتبقى ســـتة عشر سهماً ، ثم يكون لزوجها أربعة أسهم من ســـتة عشر سهماً ، ويبقى اثنا عشر سهماً ، فيعطى كل واحد من بنيها ، وهم ثلاثة أربعة أســـهم من اثنى عشر ، ويكون الموصى له إنما أخذ أربعة أسهم مثل نصيب أحدهم •

فقلت : أخبرنى عنها إن قالت مثل نصيب ابن لو كان حيا ؟

فقال : هذا وذاك مختلف ، وقسمة هذا من تسعة عشر سهما ، فيرفع للموصى له ثلاثة أســـهم ، وتبقى ستة عشر سهما ، فيكون للزوج أربعـــة أسهم ، وللبنين لكل واحد منهم أربعة أسهم ، من اثنى عشر سهما ، فهـــذا إذا كان أوصى له بمثل نصيب أحدهم أكثر نصيبا منـــه إذا أوصى له بمثل نصيب واحد آخر لو كان •

* **مســـألة** : عن أبى معاوية : وعن رجل مات وترك ابنتين وأختين ،

وأوصى لرجل أجنبى بمثل نصيب إحداهن ، ثم مات ولم يسم بشىء ، فمن الفقهاء من يرى له أقل الأنصباء ، ومنهم من يرى له نصف الأقل ، ونصف الأكثر فذلك يكون له ربع المال .

* **مسألة** : وسئل عن رجل له خمسة بنين ، فأوصى بمثل نصيب أحدهم ، وبثلث ما بقى من الثلث ؟

قال : الفريضة من واحد وخمسين سهماً ، سهم الثلث من ذلك سبعة عشر سهماً ، فلصاحب النصف من ذلك ثمانية أسهم ، ولصاحب ثلث ما بقى لثلث ثلاثة أسهم ، وبقيت ستة أسهم ، فردها على الثلثين ، فيكون أربعين سهماً بين خمسة لكل ابن ثمانية .

تفسيره أن يعطى صاحب النصيب سهماً فيكون ستة أسهم .

ومن غيره : ثم تضربها فى ثلاثة تكون ثمانية عشر ، فأسقط منه واحدا تبقى سبعة عشر ، فاضربه فى ثلاثة يكون واحداً وخمسين سهماً ، لأنه ذكر ثلث ما بقى من الثلث .

فالثلث من ذلك سبعة عشر سهماً ، ثم تضرب ثلاثة فى ثلاثة تكون تسعة ، ثم اضربه فى ستة يكون واحد وخمسون سهماً ، لأنه ذكر ثلث ما بقى من الثلث ، فالثلث من ذلك سبعة عشر سهماً .

وإذا أوصى بمثل نصيب أحدهم ، وربع ما بقى من الثلث ؟

فإن الفريضة من تسعة وستين سهماً ، فالثلث من ذلك ثلاثة وعشرون

سهماً ، والربع من ذلك إحدى عشر وربع ما بقى ثلاثة ، وبقيت تسعة فردّها على ستة وثلاثين ، فتكون خمسة وخمسين سهماً ، لكل ابن إحدى عشر سهما .

وتفسير مخرج النصيب فى المسألة المتقدمة ، وهو أن يأخذ السهم الموصى به كنصيب أحد أولاده قبل الضرب ، وهو سهم فتضربه فى ثلاثة ، فذلك ثلاثة ، ثم تضرب الثلاثة مرة ثانية فى ثلاثة فذلك تسعة ، ثم تسقط منه سهماً تبقى ثمانية ، فهو النصيب .

هذا فى المسألة الأولى حيث أوصى له ثانية بثلث ما بقى من الثلث .

وأما فى المسألة الثانية فهو أن تضرب سهم النصيب فى ثلاثة ، فذلك ثلاثة ، ثم يضرب الثلاثة ثانية فى أربعة ، فذلك اثنا عشر ، ثم تسقط منه سهماً فتبقى أحد عشر سهماً وهو النصيب ، فافهم ذلك حيث أوصى له ثانية بربع ما بقى من الثلث .

وإذا أوصى بمثل نصيب أحدهم وخمس ما بقى ؟

فإن الفريضة من سبعة وثمانين الثلث من ذلك تسعة وعشرون ، والنصيب من ذلك أربعة عشر ، وبقيت خمسة عشر ، فاطرح ثلاثة ثم ردها على ثمانية وأربعين ، فتكون سبعين سهماً ، لكل ابن أربعة عشر سهما .

وإذا أوصى الرجل بمثل نصيب أحدهم الا ثلث ما بقى من الثلث ؟

فإن الفريضة من سبعة وخمسين ، فالثلث من ذلك تسعة عشر ،

والنصيب من ذلك عشرة ، ثم انقص منها ثلاثة ، لأنه قال إلا ثلث ما بقى من الثلث ، فردها إلى التسعة ، فتكون اثنا عشر ، ثم زد ذلك على الثلثين ، فيكون خمسين لكل ابن عشرة .

ومن غيره : لصاحب المثل سبعة هذا من غيره .

ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع ما بقى من الثلث ؟

كانت الفريضة من خمسة وسبعين فالثلث من ذلك خمسة وعشرون ، والنصيب من ذلك ثلاثة عشر ، فاطرح ثلاثة ، ثم ردها إلى الثلثين ، فتكون سبعين سهماً ، لكل ابن أربعة عشر سهما .

ومن غيره : قال : نعم ، وتبقى لصاحب المثل عشرة .

وإذا ترك الرجل ابنتيه وأمه وامرأته ، وأوصى بمثل نصيب إحدى ابنتيه ، وبثلث ما بقى من الثلث ؟

فإن الفريضة من ستة وستين سهماً ، فالثلث اثنان وعشرون ، ومثل نصيب أحد الابنتين ستة عشر ، وثلث ما بقى اثنان ، وبقيت أربعة فردها على الثلثين فذلك ثمانية وأربعون ، فللابنتين اثنان وثلاثون ، وللأم ثمانية ، وللمرأة ستة ، وللعصبة اثنان .

وفى نسخة أخرى : فإن الفريضة من ثلاثة وثلاثين سهماً ، فالثلث من ذلك أحد عشر سهما ، ومثل نصيب إحدى الابنتين بثمانية أسهم ، وثلث ما بقى من الثلث سهم واحد ، وبقى من الثلث سهمان ردهما على الثلثين

فذلك أربعة وعشرون سهماً فللابنتين ستة عشر سهماً ، وللأم أربعة أسهم ، وللزوجة ثلاثة أسهم بقى سهم فهو للعصبة .

ولو أوصى بمثل نصيب إحدى الابنتين إلا ثلث ما بقى من الثلث يرد على الورثة ؟

فإن الفريضة ثلاثمائة واثنى عشر ، الثلث من ذلك مائة سهم ، وأربعة أسهم ، ومثل نصيب إحدى الابنتين ثمانون سهماً ، فيطرح من النصيب مثل ذلك ما بقى ثمانية أسهم ، رد ما بقى على الثلثين فتكون أربعون ومائتين ، فللابنتين مائة وستون سهماً ، وللمرأة ثلاثون سهماً ، وللأم أربعون سهما ، وبقى عشرة أسهم فهى للعصبة .

وإذا كان البنون خمسة ، وأوصى بمثل نصيب أحدهم ، وبثلث ما بقى من الثلث ؟

فإن أصلها أن تأخذ خمسة فترد عليها واحد ثم نضربها فى ثلاثة ، ثم تنقص الواحد الذى زدت ، ثم تضربها فى ثلاثة ، فذلك جميع المال .

وإذا أردت أن تعلم النصيب ، فخذ واحداً وهو الذى زدت على الثلث فاضربه فى ثلاثة ، ثم فى ثلاثة ، ثم اطرح منه واحداً ، فذلك النصيب .

وإذا قال بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما بقى من الثلث ، فخذ خمسة ، ثم زد عليها واحداً ، ثم اضربها فى ثلاثة ، فهذا جميع المال ، والنصيب أن تأخذ واحداً فتضربه فى ثلاثة ، ثم تضربه فى ثلاثة ، ثم تزيد عليها واحداً ، فذلك النصيب .

وإذا كان البنون خمسة ، وأوصى لأحدهم بكمال الربع ، وبثلث ما يبقى من الثلث ، لمن ابيه ، وأجازوا ذلك ؟

فإن الفرائض من ستة وخمسين ومائة ، والثلث اثنان وخمسون ، فتكملة الربع ثلاثة عشر سهما ، والنصيب ستة وعشرون سهماً ، وما بقى من الثلث بعد كمال الربع سبعة وستون للموصى له بثلث ما بقى الثلث ثلاثة عشر سهما .

وفى نسخة : وما بقى من الثلث بعد كمال الربع تسعة وثلاثون سهماً، وثلثها ثلاثة عشر سهما .

وسئل عن الرجل إذا أوصى لابن أخيه بمثل نصيب أحد بنيه ، وقد ترك الرجل امرأته مع بنيه ، أو امرأة قالت : مثل نصيب ابنى لو كان حيا ؟

قال قد مضى الجواب ، فى المسألة التى فى صدر الباب .

قال غيره وجدت فى موضع آخر رداً على هذه المسألة ، وهو قال الذى معنا : إن الموصى له يدخل على الزوج فى الوجهين ، وهذا امرأة تركت زوجها وأربعة بنين ، وأوصت لابن أختها بنصيب أحدهم ، فعلمنا أن ثلاثة أرباع المال تنكسر عليهم فاضربه فى أربعة فذلك ستة عشر ، للزوج أربعة ، ولكل واحد منهم أربعة ، ولابن الأخ أربعة ، فذلك عشرون .

فإنها قالت بمثل نصيب أحدهم ، لو كان عندهم ، لو كانوا خمسة ، فتضرب الفريضة فى خمسة ، فذلك عشرون ، للبنين خمسة عشر ، لكل

واحد منهم لو كان معهم خامس ثلاثة ، فلما لم يـــكن للموصى له ثلاثة ، ورددت الفريضة إلى أصلها على ما هم موجودون ، وكانت الوصية من الجميع ، فتكون ثلاثة مع ستة عشر فذلك تسعة عشر •

وفى نسخة : فتكون ثلاثة مع عشرين ، فذلك ثلاثة وعشرون سهماً ، منها ثلاثة للموصى له بالنصيب ، بقيت عشرون للزوج ربعا خمسة وخمسة عشر للأولاد الأربعة •

الباب الثمانون

الوصية بالمال والجزء والسهم والنصيب

وإذا أوصى لرجل بربع ماله ، وقال : هو موضع كذا وكذا ، فلما مات وجد ذلك الموضع أكثر من ربع ماله أو أقل ؟

فله ربع ماله زاد أو نقص .

* **مسألة** : وإذا أوصى رجل بجميع ماله ، ولآخر بنصف ماله ، ولآخر بثلث ماله ، ولآخر بسدس ماله ؟

فإنما يجوز له من ذلك جميعاً ثلث ماله ، فللذى أوصى له بجميع المال سهمان من ثلث ماله ، وللذى أوصى له بالنصف سهمان ، وللذى أوصى له بالثلث سهمان ، وللذى أوصى له بالسدس سهم .

وذلك أنه أبطل ما زاد على الثلث ، ورده إلى الثلث ، وأثبت ما كان أقل من الثلث ، وهذا الرأى أحب إلى .

وقال من قال : يضرب بينهم على قدر ما أوصى لهم به ، ثم يكون للذى له النصف كنصف ما لصاحب الجميع ، ولصاحب الثلث كثلثى ما لصاحب النصف ، ولصاحب السدس كنصف ما يكون لصاحب الثلث ، وكل ذلك يكون من الثلث يكون بينهم .

* **مسألة** : وإذا أوصى لفلان بجزء من ماله ، أو سهم ؟

فقال من قال : ذلك إلى الورثة يعطونه ما أحبوا .

وقال من قال : إذا أوصى له بجزء من ماله فهو ربع ماله .

وإذا أوصى بسهم من ماله فقال من قال : إنه سدس ماله .

وقال من قال : إنه كسهم من سهام ماله .

وقال من قال : كسهم ابنة من بناته إن كانت له بنات .

قال أبو سعيد : وقد قيل ينظر إلى أقل السهام ، فيكون له .

وقول : يجمع أقل السهام وأكثرها ، ويكون له نصف ذلك .

وقول : يكون سهم من سهام النبل الذى يرمى بها يشترى له من ثلث ماله .

* **مسألة** : محمد بن محبوب : رجل أوصى لرجل بثلث ماله ، وأوصى لآخر بنصف ماله ؟

قال : يريدان جميعا إلى الثلث يقسم بينهما نصفين لا يفضل أحدهما على الآخر .

* **مسألة** : رجل أوصى لرجل بسدس ماله ، وثياب قد سماها ؟

فإنه يقوم المال كله بالثياب ، فيعطى سدس القيمة كلها ، ثم يعطى الثياب بعد ذلك أيضا .

* **مسألة :** أبو عبد الله : رجل أوصى عند موته أن لفلان فى ماله سهم ، ولم يقل كسهم أحد ورثته ؟

فهذه وصية ضعيفة ، لا تثبت حتى يقول كسهم أحد ورثتى من كذا وكذا سهماً .

وقول : له سهم من أربعة وعشرين سهما ، وهو أكثر القول .

وقول : سهم من ستة أسهم أقل السهام ، وأنا آخذ بالقول الأول .

ومن غيره : قال : نعم حسن ما قال أبو عبد الله ، لأنه يمكن أن يكون له فى ماله سهم من السهام التى يرمى بها من النبل مدفوفاً ، فلاشىء له فى ماله .

وأما إن قال لفلان من مالى سهم ؟

فأقل ما يكون يشترى له سهم من السهام التى يرمى بها ، وقد اختلف فى ذلك .

* **مسألة** وإذا أوصى لرجل بسهم من ماله ؟

فإنه ينظر فى سهام الفريضة ، فإن كان ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة فله السدس .

وإن كانت الفريضة إذا صحت سهامهم تكون من ستة كان له أمثل أقل واحد منهما ، ويقسم ما بقى بين الورثة ، وبه كان يأخذ أبو حنيفة ،

أو كسهم أحدهم إن قلوا وإن كثروا ، وإن كـان ذلك من الثلث رد الى الثلث ، ولم يجزه الورثة •

قال أبو الحوارى : إذا كثر السهام فعلى قول من يقـول إذا كثر السهام فله كسهم واحد منهم ، فله كسهم الأنثى إذا كانت فيهم أنثى •

وإذا أوصى بجزء من ماله ، أو بنصيب من ماله ، أو بطائفة من ماله ، أو بشقص من ماله ؟

فذلك كله سواء ، وذلك إلى الورثة يعطونه ما شاءوا من ذلك •

ومن غيره : وقال : إذا أوصى ببعض ماله ؟

فالبعض هو النصف •

وكذلك قال من قال كذلك •

وإذا أوصى بالثلث إلا قليلاً أو إلا شيئاً أو مجمل هـذه الألف أو بعامة هذه الألف ، أو بعظم هذه الألف ؟

وذلك يخرج من الثلث ، فإن له النصف منها ، وما زاد على النصف فذلك إلى الورثة يعطونه النصف ويزيدونه ما شاءوا من النصف الآخر •

واذا أوصى الرجل لرجل بسهم من ماله ، وله ابنان وامرأة وأب ؟

فله ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهما •

وإذا أوصى بسهم من ماله ، وله عشرة بنون ، وعشرة بنات ؟

فثلاثة أسهم من واحد وثلاثين .

قال غيره : هذا صحيح كله كما قال من المسألتين جميعا ، إلا أنه وقع غلط فى الحساب ، وإنما يقع لهم سهم من واحد وثلاثين سهماً ، وهذا يخرج ظاهر المسألة أنه يحتذى به باب المضاف ، فهو سهم من واحد وثلاثين سهما .

ومن غيره : ذكر عن ابن مسعود فيمن أوصى لرجل بسهم من ماله ؟

فقال : له السدس .

وبلغنا عن شريح أنه قال : اجعلوا له سهما كأحد سهام المال .

قال غيره : الذى معنا فى هذا من المسلمين ترك ابنتين وابن ابن وزوجة ، وأوصى بسهم من ماله ؟

فالسهم من ماله هذا بأقل السهام وهو ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهما ، لأن للابنتين الثلثان ، وللابن الابن الثلث كملت الفريضة ، وللزوجة الثمن عالت الفريضة إلى سبعة وعشرين سهماً ، والسهم أقل السهام ، تبقى أربعة وعشرون سهما ، وعلى هذا يصح والله أعلم معنا هذا القول .

وإذا كان ابنان وأب وزوجة : خرجت الوصية أيضا ، لأن الوصية مضافة إلى الفريضة ، لأن الفريضة أربعة وعشرون سهما ، والوصية ثلاثة أسهم ، فخرجت على وجه المضاف ، لا على وجه المفرد .

وأما المسألة الثانية فأقل السهام سهم من ثلاثين سهماً ، وكذلك هو معنا فى هذه المسألة ، فإن أعطينا البنين سهامهم كاملة وزدنا على السهام الوصية كان السهم سهم من واحد وثلاثين سهماً ، وللبنين كل واحد منهم سهمان ، وللبنات كل واحدة منهن سهم ، والوصية سهم ، لأنهم سهم من سهام الفريضة وهو أقل السهام •

وهذا هو أبين القولين ، ولا ينظر عدل ما قال فى هذا والله أعلم بصوابه •

فإن أعطى السهم الموصى به بينهم من واحد وثلاثين سهماً جاز ذلك ، وان أعطى سهما من ثلاثين سهماً جاز ذلك ، وقسم الباقى على البنين والبنات •

وإذا ترك ابنتين وأبا وزوجة : عالت الفريضة من أربعة وعشرين سهماً ، فالثمن ثلاثة وهو أقل السهام ، فهو الوصية ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهما ، وهذا قول •

وإن شئت جعلت الوصية زيادة إلى الفريضة ، فذلك تسعة وعشرون سهماً ، فالوصية من ذلك وهو السهم ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهما •

ومن الكتاب : ولو كانت امرأة لها أبوان وابنتان وزوج ، فأوصت بسهم من مالها ؟

جعلت سهما من ثمانية ونصف ، لأن أصل الفريضة للموصى له بالسهم هاهنا من سبعة ونصف للابنتين الثلثان أربعة ، وللأبوين

السدسان ، وللزوج الربع سهم ونصف ، فذلك سبعة ونصف زدنا عليه سهماً فكانت من ثمانية ونصف .

ومن غيره قال : الذى معنا أن هذه المسألة تخرج على ظاهرها أن المرأة تركت ابنتين وأبويين وزوجاً ، لأنه قال : الابنتان الثلثان ، ولا يكون للابنتين الثلثان ، وإنما يكون الثلثان للابنتين .

فإذا كان ابنتين وأبوين وزوج ، فهو كما قال ، على أنه أقل السهام فى هذه الفريضة سدس أحد الأبوين ، وكانت الوصية كسهم أحد الأبوين مضافة للوصية إلى الفريضة .

فأصل الفريضة للابنتين أربعة وهو الثلثان من ستة ، وللأبوين لكل واحد منهما سهم ، وللزوج سهم ونصف ، فذلك سبعة أسهم ونصف ، وكانت الوصية سهما مضافا إلى الفريضة فهو سهم ونصف .

وفى نسخة : وهو سبعة أسهم ونصف إذا كانت مضافة ، وإذا كانت من رأس المال كانت سهماً من سبعة ونصف ، ويقسم الباقى على سبعة ونصف فافهم ذلك .

ولو تركت ابنين وأبوين وزوجا : كان للأبوين السدس سهمان ، وللزوج الربع سهم ونصف ، تبقى سهمان ونصف للابنين ، فأقل السهام هاهنا السدس وهو سهم مضاف إلى ستة أسهم ، فذلك سهم من سبعة أسهم على وجه الإضافة ، وعلى وجه الانفراد للسهم ، وقسم ما بقى للورثة ، فللموصى له بسهم سهم من خمسة أسهم مقسومة على الورثة .

ومن الكتاب : وهذا كالكتاب الأول ، إلا أن هذا الكل إنسان فريضة مسماة .

ولو تركت المرأة أختين لأب وأم ، وأختين لأم ، وأما وزوجا : والمسألة على حالها جعلت لها سهما من أحد عشر سهماً لأن لكل انسان من هؤلاء فريضة مسماة معلومة .

ومن غيره قال : نعم خرجت على وجه المضاف ، لأن الوصية من ستة وتعول إلى عشرة ، وأقل السهام سهم الأخت من الأم ، وهو سهم من عشرة مضاف إلى عشرة فذلك أحد عشر سهما .

ولو تركت زوجاً وأخوين ، وأوصت بسهم من مالها ، جعلت لها الخمس فى قول أبى يوسف . وفى قوله أبى حنيفة السدس ، وذلك أنه لأخويها فريضة معلومة .

إنما الفريضة ها هنا من ستة ؟

قال : نعم لأن أقل السهام ها هنا الربع ، فعلى قول من يقول إن للموصى له سهم يكون سهم من أقل السهام الفريضة ، ولو كان أكثر من الثلث ، وترد الوصية إلى الثلث فأقل ما تخرج هذه الوصية من أربعة أسهم ، فللزوج النصف سهمان ، وللأخوين لكل واحد منهما سهم ، والوصية سهم مضاف إلى الأربعة ، فذلك خمسة أسهم .

وهذا يخرج على قول أبى يوسف ، وأما على قول أبى حنيفة فإنه يقول : إنه إنما يكون له مثل سهم واحد ، من أحد الفريضة ما كان السهم من أحد الورثة أكثر من السدس أو أقل من ذلك .

وأما إذا كان نصيب أقل أحد الورثة أكثر من السدس ، كان السدس والسهم ها هنا السدس ، وما بقى مقسوم على أربعة .

والسهم فى القول الآخر سهم من خمسة ، وما بقى وهو أربعة وهو بين الورثة .

ولو مات رجل وترك امرأته وأمـــه وأختين لأب وأم ، وأختين لأم فأوصى بسهم من ماله ؟

جعلت لصاحب الوصية سهم من سبعة أسهم ونصف .

وفى نسخة : من تسعة أسهم ونصف . وأصل الفريضـــة من ثمانية أسهم ونصف ؟

قال : نعم إلى هنا معروض على أبى الحوارى ، فيما عنـــدى لأنى وجدت فى باب قدام هذا الباب مكتوب : وجدت فى الكتاب صح إن شـــاء الله إلى ها هنا عرض على أبى الحوارى ، وخلف هـــذا الباب مســـائل مكتوب معروض على أبى الحوارى ، وعندى أنه كذلك إن شاء الله .

ومن غيره : وإن أوصى لرجل بالثلث ، ولآخـــر بالنصف ، فرد ذلك إلى الثلث ؟

فإنه يقسم بينهما الثلث بالحصص .

وقال بعض أصحابنا : إن الثلث يقســـم بينهما نصـــفان ، وقالوا : وكذلك لو أوصى لرجل بالثلث ، ولآخر بجميع المـــال ، فأجاز ذلك جميـــع الورثة ؟

كان لصاحب الكل ثلاثة أرباع ، ولصاحب الثلث الربع ، لأن لصاحب الجميع ثلثى المال ، ويقاسم صاحب الثلث فى ثلثه •

قال غيره : نعم هذا على قياس قول من يقول إن المال يقسم على حساب الفرائض ، فيكون المال من ستة ، فالجميع ستة ، والثلث اثنان ، فذلك ثمانية وهو الربع •

وأما على قول من يقول : إن الثلثين لصاحب الجميع ، لأنه لا سبيل لصاحب الثلث فى الثلثين ، ويقسمان الثلث جميعاً فإنه يكون لصاحب الثلث نصف الثلث وهو سدس الجميع هذا قول •

ومنه وإن أوصى لرجل بنصف ماله ، ولآخر بالثلث ، ولآخر بجميع ماله ، فأجاز ذلك الورثة ؟

فإنه يقسم المال على أحد عشر سهما ، فلصاحب الجميع ما أصاب ستة ، ولصاحب النصف ثلاثة ، ولصاحب الثلث اثنان •

كذلك بلغنا عن ابراهيم وهذا على قياس الفرائض ، وهو قول أهل عمان •

وقال بعض الناس : النصف لصاحب الجميع ، والسدس لصاحب الجميع ، وصاحب النصف والثلث بينهم أثلاثاً ، والقول الأول أحب إلى •

ألا ترى أن الفرائض إذا جاوزت الستة وعالت قسمت على هذا ، وكذلك جاءت الستة •

*مسألة : ومن غيره أرجو عن أبى الحوارى : وعن رجل أوصى

لرجل بنصف ماله ، ولآخر بثلثه ، ولآخر بسدسه ، ولم يجز الورثة من ذلك إلا الثلث ، كيف يكون بينهم ؟

فعلى ما وصفت فهذا فيه اختلاف من الرأى :

قال من قال : يقسم الثلث بينهم على خمسة ، فيكون لصاحب الثلث خمساً ، ولصاحب النصف خمسان ، ولصاحب السدس خمس .

وقال من قال : يقسم الثلث على ستة ، فيكون لصاحب النصف نصف الثلث ، ولصاحب الثلث ثلث الثلث سهمان ، ولصاحب السدس سهم ، ولصاحب النصف ثلاثة أسهم وهو نصف ثلث المال ، وهذا الرأى أخذنا به ، ومن أخذ بالأول فصواب .

* **مسألة** : وإذا أوصى الرجل ببعض بيته ؟

فالبعض نصف البيت ، وقول : البعض ما كان فى البيت من جزء من شىء فهو بعض ، والبعض ما كان فهو بعض .

قال المحقق : تم هـذا الكتاب وهو الجـزء الثـامن والعشرون فى الوصايا من كتاب (المصنف) ويتلوه بمشيئة الله تعالى الجزء التاسـع والعشرون فى الوصايا والمواريث من كتاب (المصنف) وكان تمامه فى يوم الجمعة الخامس من جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ من الهجرة النبـوية على صاحبها أفضل الصـلاة والسلام الموافق الثامن عشر من شـهر فبراير سنة ١٩٨٣ م ٠

وقد عرضناه على نسختين الأولى بخط ناصر بن سـالم بن محمد الخصيبى فرغ منها ١١٧٣ هـ والنسخة الثانية بخط محمد بن درع بن سالم المحروقى فرغ منها عام ١١٤٨ هـ والحمد لله رب العالمين ٠٠

بقلم سالم بن حمد بن سليمان بن حميد الحارثى

وراجع الجزء الثامن والعشرين المراجع

هاشم الشاذلى

الصفحة

الباب الخمسون : فى إنفاذ الحجة ٥

الباب الواحد والخمسون : الوصية للايمان ١٩

الباب الثانى والخمسون : باب الوصية بالعتق ٢٣

الباب الثالث والخمسون : فى الوقوف ٣٢

الباب الرابع والخمسون : فى الوقوف على الأولاد ٣٥

الباب الخامس والخمسون : الوصية بالميراث والاقرار به والبيع والعطية له ٣٦

الباب السادس والخمسون : الوصية بالصداق وما أشبه ذلك ٣٨

الباب السابع والخمسون : فى الوصية باللقطة ٤٥

الباب الثامن والخمسون : الوصية بالنخل والحائط وما أشبه ذلك ٤٦

الباب التاسع والخمسون : الوصية بالأرض وما أنبتت وما أشبه ذلك ٥٩

الباب الستون : الوصية بالماء ٦١

الباب الواحد والستون : فى الوصية بالغلة والثمرة والاقرار بها ٦٣

الباب الثانى والستون : فى الوصية المأكلة والعطية لها ٧٦

الباب الثالث والستون : الوصية بالبيت وما فيه ٨٤

الباب الرابع والستون : الوصية والاقرار بالقماش والمتاع والآنية ٩١

الصفحة

الباب الخامس والستون : الوصية بالمماليك ٩٤

الباب السادس والستون : فى الوصـــايا ٩٦

الباب السابع والستون : الوصية بالخدمة والغالة ١٠٣

الباب الثامن والستون : فى الوصية بالجمال ١١١

الباب التاسع والستون : فى الوصية بالغنم ١٢٥

الباب السبعون : الوصية بالدراهم والدنانير ١٢٩

الباب الواحد والسبعون : الوصية بالسيف ١٣٨

الباب الثانى والسبعون : الوصية بالثياب ١٤٠

الباب الثالث والسبعون : الوصية بالشىء الذى يكون فيه غيره مثل الجوالق والسلة والصندوق وما أشبه ذلك ١٤٤

الباب الرابع والسبعون : الوصية بالشىء بسمته بجنسه ١٤٧

الباب الخامس والسبعون : الوصية بالدين الذى اشـــتبه أسماء الموصى لهم ١٥٠

الباب السادس والسبعون : ارجو انه الوصية فى البر ١٥٢

الباب السابع والسبعون : اذا أوصى الى وصى أن يجعـــل ثلثه حيث أراد ١٥٤

الصفحة

الباب الثامن والسبعون : الوصية بالثلث وما زاد عليه ١٥٨

الباب التاسع والسبعون : الوصية والاقرار بمثل نصيب أحد الورثة ١٦٩

الباب الثمانون : الوصية بالمال وبجزء والسهم والنصيب ١٧٦

تمت الأبواب